وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســم القانون الخاص

محاضرة في مقياس قانون التأمين

موجهة لطلبة السنة الثالثة
نظام ل . م. د.

من إعداد الدكتورة:
سكينة الزهرة

السنة الجامعية : 2019-2020

مقدمـــــــــة

يقوم التأمين على فكرة قديمة و بسيطة في آن واحد ، فالإنسان ومنذ وجوده على سطح الأرض مهدد ومحاط بمختلف الأخطار الطبيعية منها والبشرية مما أضطره إلى البحث عن الوسائل المناسبة لدفعها أو تفاديها في أسوأ الأحوال .

و قد حاول الإنسان في البداية أن يلبي حاجته إلى الأمان والسلامة من خلال البنيات الاجتماعية التي انخرط فيها كالأسرة أو العائلة، حيث تميزت هذه البنيات في المجتمعات الزراعية بالوحدة العضوية تحت رئاسة قائدها رب العائلة أو رئيس العشيرة ، كما كانت وسائل الإنتاج تعود لملكية الجماعة وكنتيجة كان الأفراد العجزة من نساء و أطفال ومرضى وشيوخ يتم التكفل بهم داخل هذه البنية الاجتماعية التي لم يعرف الإنسان الاستقلال الاقتصادي في ظلها ، ولم يكن التأمين معروفا آنذاك كوسيلة لتحقيق هذه الغاية حيث سبقتهم إلى ذلك و سائل أخرى أكثر بدائية منها وسائل فردية كالادخار و منها وسائل تعتمد على الجماعة كالمساعدة والتكافل الاجتماعي وهي ترتكز على فكرة الضمان الجماعي.

و بتغير نمط التركيبة الاجتماعية للتجمعات البشرية ومع تشكل ملامح الدولة الحديثة في العصور الوسطى و التي استكمل بناءها بظهور المدن الكبرى التي ارتبطت بالثورة الصناعية، هذه الظروف مجتمعة تعد نقطة التحول التي أدت إلى بروز الفكرة الحديثة للتأمين غير أن هناك انقسام بين الباحثين في إرجاع هذه الفكرة إلى مرحلة زمنية سابقة [1] ، فمنهم مع يربطها بشكل الممارسات التي عرفت في بعض الحضارات القديمة في مجال عقود النقل البحري و التجارة البحرية، ومثال ذلك بعض التطبيقات الشبيهة بعقود التأمين التي عرفتها الإمبراطورية الرومانية بتعاقد الرومان مع موردي المعدات البحرية والمئونة للجيش في ميدان القتال مقابل تحمل الإمبراطورية للخسائر الناتجة عن مختلف الأخطار البشرية كالاعتداء والخسائر والأخطار الطبيعية كالعواصف والتي يمكن أن تتعرض لها سفن الموردين [2].

[1] -معراج جديدي ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008، ص 06.
[2] - المرجع نفسه ، ص 09.

أما التأمين بمفهومه الحديث عرف لأول مرة في أوروبا مع نهاية القرون الوسطى ، إذ أن هناك شبه إجماع على أن التأمين البحري كان أسبق أنواع التأمين ظهورا خلال القرن الثاني عشر لارتباطه بالتجارة البحرية ، حيث انبثق عن فكرة عقد القرص البحري و الذي يتلخص في اقتراض التاجر لمبلغ مالي من أجل تمويل الرحلة البحرية مقابل فائدة معينة و هذا في حالة وصول السفينة سالمة ، و في حالة العكس فإن المقرض يفقد المبلغ مع الفائدة ثم تحولت فكرة القرض إلى بيع صوري نظرا لاعتراض الكنيسة على هذا المفهوم لإنطواءه على الربا[1].

إلا أن التأمين البحري لم يتميز عن عقد القرض إلا مع بداية القرن الرابع عشر على يد اللمبارديون سكان شمال إيطاليا الذين مارسوا التجارة البحرية ثم انتقلت الفكرة إلى إنجلترا بافتتاح مقهى اللويدز سنة 1687 وهو ملتقى المشتغلين بالأعمال البحرية ، ثم تطور هذا المقهى إلى مؤسسة كانت أول مركز للتأمين البحري العام ، أما عن تشريعات التأمين البحري فأول تنظيم عرف في العصر الحديث كان قانون برشلونة سنة 1453 ثم قانون جنوه سنة 1498 وكذلك عادات بحرية عرفت بقواعد مرشد البحر وضعت بمدينة روان الفرنسية مع نهاية القرن السادس عشر .[2]

أما فكرة التأمين البرية ، فقد ارتبطت بحريق مدينة لندن الشهير سنة 1666م حيث أتى هذا الحريق على أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ومائة كنيسة أي 85 % من مباني المدينة [3]، حيث استعصى مواجهة هذه الكارثة مما أدى بالتفكير إلى إنشاء مكاتب للتأمين ضد الحريق بعد ذلك بأعوام قليلة وهي في الحقيقة مكاتب إغاثة ضد الحريق ما لبثت أن تحولت إلى مكاتب للتأمين، ثم أنشأت مؤسسات مماثلة في كل من ألمانيا و بلجيكا و الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا و من أشهر هذه المؤسسات نجد الشركة الملكية للتأمينات سنة 1787 و قبلها الغرفة العامة للتأمينات سنة 1750م .

[1] -محمد سعدو الجرف، التأمين من منظور إسلامي (مذكرة تدربس) وزارة التعليم العالي ، جامعة الملك عبد العزيز مركز الاقتصاد الإسلامي ، 2007، 1428هـ ، ص 11.

[2] -مصطفى كمال طه، التأمين البحرية : الضمان البحري ، المكتبة القانونية ، الدار الجامعية الإسكندرية ، 1992 ، ص 07-09.

[3] -سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ، التأمين و أحكامه ، الطبعة الأولى ، دار العلوم المتحدة بيروت لبنان ، 1992 ، ص 44.

و عقب التأمين على الحريق، بدأت أنواع أخرى من التأمينات بالظهور خاصة خلال القرن الثامن عشر ومن أهمها التأمين على المسؤولية، وترافق ذلك مع التطور الصناعي و انتشار الآلات الميكانيكية حيث أرتبط هذا النوع من التأمين بمسألتين هامتين ، الأولى وتتعلق باختراع السيارة و ما جرته من أخطار تستدعي ضمانها أما الثانية فمرتبطة على وجه التحديد بالتشريع المدني الفرنسي ، وقد تميز قانون المسؤولية المدنية بصدور حكم شهير من الغرفة المدنية لدى محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 16 جوان 1896 على إثر انفجار آلة تسخين أودت بحياة أحد العمال ، فأعطت المحكمة تفسيرا موسعا للفقرة الأولى من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي بوضع أسس المسؤولية عن الأشياء دون إثبات الخطأ ، ثم كرس المشرع هذه المبادئ القضائية بمقتضى قانون 09 أفريل 1898.

و بتأسيس نظام خاص للمسؤولية المدنية دون الخطأ ، أصبح رب العمل يتحمل مسؤولية مباشرة مبنية على الخطر المهني ثم صدر على إثر ذلك قانون 31 مارس 1905 ليفوض المؤمن مكان صاحب العمل في الخصومة القضائية المتعلقة بالتعويضات، ثم صدر أخيرا قانون 30 أكتوبر 1946 بإدراجه حوادث العمل ضمن النظام العام للتأمينات الاجتماعية، أما بالنسبة لعقد التأمين فقد صدر قانون مؤرخ في 13 جويلية 1930 ثم تلاه المرسوم المؤرخ في 30 ديسمبر 1938 المنظم للنشاط التأميني.

فيما يخص التأمين على الحياة، لم يتجسد فعليا إلا مع نهاية القرن التاسع عشر بفعل المعارضة الشديدة في مختلف الأوساط في أوروبا باعتباره ينطوي على مغامرة و مضاربة حتى أنه صدر بتاريخ 1681 بفرنسا مرسوم يحظر هذا النوع من التأمين .[1]

وبالنسبة للوضع في الجزائر فقد استمر تطبيق القانون الفرنسي المؤرخ في 13 جويلية 1930 ونصوصه التنظيمية ، وذلك بموجب قانون مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي نص على تمديد تطبيق النصوص الفرنسية باستثناء ما يتنافى مع مبدأ السيادة التشريعية للمشرع الجزائري.

[1] -سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، المرجع السابق ، ص 45 و 46.

ولكن رغم استقلال الجزائر بقيت شركات التأمين الأجنبية و بالخصوص الفرنسية الناشطة في مجال التأمين ، الأمر الذي أدى إلى تدخل الدولة الجزائرية من أجل فرض رقابة على هذه الشركات والتي كان عددها آنذاك يقارب 270 شركة ، حيث صدر القانون رقم 63-201 المؤرخ في 1963/06/08[1] المتعلق بفرض التزامات و ضمانات على عاتق شركات التأمين العاملة في الجزائر، ثم صدر بعد ذلك الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 [2] و ينص على احتكار الدولة لعمليات التأمين وإعادة التأمين وقد ترتب على ذلك تأميم شركات التأمين الجزائرية وهي شركات ذات رؤوس أموال مختلطة جزائرية مصرية ، أما في ما يخص بقية الشركات الأجنبية و خصوصا الفرنسية منها فقد انسحبت من ممارسة النشاط في الجزائر نتيجة إصدار قانون رقم 63-167 المتضمن فرض رقابة الدولة على شركات التأمين باستثناء شركة واحدة وهي الشركة الجزائرية للتأمين [3].

ونتيجة لذلك، تقاسمت الاختصاصات كل من الشركة الجزائرية للتأمين (S.A.A) و الصندوق الجزائري للتأمين و إعادة التأمين (C.A.A.R) إلى جانب الشركات المدنية التي تمارس التأمين التبادلي مثل الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي المؤسس بموجب قرار مؤرخ في 28 أفريل 1964[4] ، وصناديق مماثلة أخرى صدرت بشأنها قرارات مثل صندوق عمال التربية والثقافة سنة 1964.

و إذا كان الأصل في التأمين أنه اختياري، فقد دعت الحاجة في الكثير من الأحيان إلى فرض تأمين بإلزامي في بعض المجالات كما هو شأن تأمين حوادث المرور و كذلك التأمينات الاجتماعية ، فقد عمد المشرع الفرنسي من خلال قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بتاريخ 30 أكتوبر1946 إلى تغطية الأخطار المرتبطة بالمرض و الأتاوات العائلية و الشيخوخة و حوادث

[1] -قانون رقم 63-201 مؤرخ في 08 يونيو 1963 متعلق بالالتزامات المترتبة على شركات التأمينات العاملة في الجزائر و إخضاعها إلى طلب اعتماد وزارة المالية، الجريدة الرسمية عدد 39.

[2] -أمر 66-127 مؤرخ في 27 ماي ،1966 يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين ،الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 31 ماي1966 .

[3] -معراج جديدي، المرجع السابق، ص 21.

[4] -قرار منح الاعتماد المؤرخ في 28 افريل ،1964 المتضمن انشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي.

العمل ثم العجز و البطالة بصفة إلزامية ، حيث تدخلت الدولة هنا من أجل إعادة توزيع المداخيل ليس على أساس درجة الخطر ولكن على أساس قدرة الفرد المادية من أجل تحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي بين أصحاب الدخول المرتفعة وأصحاب الدخول الضعيفة تحت تأثير ظروف سياسة معنية.[1]

أما بالنسبة للجزائر فقد فرض مبدأ إلزامية التأمين لأول مرة بموجب الأمر رقم 74-15[2] المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار ، إلا أن عقد التأمين بقي خاضعا للنظام القانوني الفرنسي رغم صدور القانون المدني الجزائري[3] والذي تطرق إلى تنظيم هذا العقد في المواد من 615 إلى غاية 643 إلا أنه بقي خاضعا في تنظيمه رغم ذلك إلى قواعد مزدوجة القواعد التشريعية الفرنسية من جهة و القانون المدني الجزائري من جهة ثانية نظر لقلة هذه المواد وهذا إلى غاية إصدار أول قانون تأمين جزائري [4] وهو القانون المؤرخ في 04-08-1980 [5] الذي احتوى على تنظيم كامل للتأمين ولأول مرة نظم أنواع التأمينات الإجبارية.

وقد تم إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 95 -07[6] و الذي أنهى مسألة احتكار الدولة لنشاط التأمين بإلغائه كذلك للقانون رقم 63 -201 و الأمر 66-127 المذكورين أعلاه ، كما طبق في ظل هذا الأمر مبدأ إلزامية التأمين في مجالات جديدة مثل الكوارث الطبيعية و هذا بموجب أمر

[1] -رفيق سلامة ، شرح قانون الضمان الاجتماعي ، الطبعة الأولى بيروت 1996 ، ص 28.

[2] - أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني معدل ومتمم ، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[3]- أمر 74-15 مؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بضحايا حوادث المرور ، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 19 فبراير 1974 ، معدل و متمم.بالقانون رقم 88-31 مؤرخ في 19 يوليو 1988 ، الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في 20 يوليو 1988.

[4] -بن وارث محمد ، دروس في قانون التأمين الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، ص 20.

[5] -قانون 80-07 مؤرخ في 09 أوت 1980 ، المتضمن قانون التأمين (ملغى)الجريدة الرسمية عدد 33 مؤرخة في 12أوت1980.

[6] -أمر 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 المتضمن قانون التأمين الجريدة الرسمية عدد 13مؤرخة في08 مارس 1995.

03 -12[1] المتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا و قبل ذلك التأمين الإلزامي المفروض على الشركات و المؤسسات الاقتصادية من مسؤوليتها المدنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-413[2]و كذا التأمين الإلزامي في مجال البناء بموجب مرسوم تنفيذي رقم 95-414[3]، وإلى جانب ذلك فتح هذا الأمر للاستثمار في مجال التأمين إلى رأسمال المال الخاص أجنبيا كان أو وطنيا ، و نسجل أنه نظم ممارسة هذا النشاط إما من قبل الشركات تجارية ذات أسهم أو شركات المدنية التعاضديات كما أعتمد نظام السمسرة و الوكلاء العامين في ميدان التأمين [4] و قد تم تعديله بموجب القانون 04-06[5].

وللإشارة فإن تبني المشرع الجزائري لنوعي التأمين التجاري والتعاوني ، تم تأكيده و ترسيخه أكثر بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 09 – 13 [6] المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية، وهو قانون يسمح بإنشاء شركات ذات شكلي تعاضدي في جميع المجالات دون أن يقتصر الأمر على قطاع بعينه.

إن أهمية الموضوع يكمن في تزايد تدخل التأمين في جميع مناحي الحياة الاجتماعية و الاقتصادية بضرورة ضمان جميع الأنشطة الممارسة ، فإلى أي مدى سمحت التعديلات و الإصلاحات التي جاء بها المشرع الجزائري بمواكبة التغييرات التي يعرفها سوق التأمين و كذا

[1] –أمر 03-12 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا ، الجريدة الرسميةعدد 52 مؤرخة في 27 أوت 2003.

[2] –مرسوم تنفيذي رقم 95-413 مؤرخ في 09 ديسمبر 1995، المتضمن إلزامية التأمين ، الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 10 ديسمبر 1995 .

[3] –مرسوم تنفيذي رقم 95-414 مؤرخ في 09 ديسمبر 1995، المتضمن إلزامية التأمين في مجال البناء على مسؤولية المتدخلين المهنية ، الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في10 ديسمبر 1995 .

[4] –بن وارث محمد ، المرجع السابق ، ص 61.

[5] – قانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم للأمر 95-07، الجريدة الرسمية عدد 15مؤرخة في 12 مارس 2006.

[6] –مرسوم تنفيذي رقم 09-13 مؤرخ في 11يناير 2009 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات ذات الشكل التعاضدي الجريدة الرسمية عدد 03 مؤرخة في 14 يناير 2009.

إحداث التوازن بين المؤمن له من جهة بتوفير الأمان مع الحماية التي يستحقها و من جهة ثانية تمكين شركات التأمين من ممارسة عمليات التأمين وفقا لحرية الاستثمار لكن في الحدود التي تحمي الاقتصاد الوطني ؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية بإتباع المنهج الوصفي الملائم لعرض المعلومات و المفاهيم و المنهج التحليلي المناسب لدراسة النصوص القانونية باستعراض نظام التأمين في ظل التشريع الجزائري من خلال هذا النص المعدل و المتمم ونصوصه التنظيمية ، بالتطرق أولا إلى المبادئ العامة التي يقوم عليها التأمين من خلال النظرية العامة ضمن الفصل الأول المعنون بالإطار المفاهيمي للتأمين ، أما الفصل الثاني سنخصصه لدراسة النظام القانوني لعقد التأمين في ظل قانون التأمين الجزائري.

الفصـــل الأول

الإطـار المفاهيمـي للتـأمين

إن دراسة المبادئ العامة للتأمين تقتضي التطرق إلى تحديد مفهوم التأمين من خلال تعريفه ثم بيان الأسس المختلفة التي يقوم عليها، ذلك أن تحليل النظرية العامة للتأمين تشكل نقطة تقاطع بين كل من الدراسات القانونية من جهة والدراسات الاقتصادية من جهة أخرى ذلك حيث أدى ذلك إلى اختلاف وجهات النظر الفقهية عند تحديد الأسس التي يقوم عليها التأمين، ضف إلى ذلك المسائل التقنية التي أدت إلى إبراز الأسس الفنية للتأمين وسيكون ذلك موضوع المبحث الأول من هذا الفصل.

و يتمحور موضوع المبحث الثاني، حول التصنيفات المختلفة للتأمين القانونية منها والفقهية وقبل ذلك سنستعرض أركان التأمين أو ما يعرف بعناصر التأمين و هي ثلاثة، الخطر و القسط ومبلغ التأمين مع ربطها بتقسيمات التأمين المختلفة.

المبحث الأول: مفهوم التأمين

يقوم مفهوم التأمين أولا على تحديد التعريفات المختلفة التشريعية منها والفقهية و قبل ذلك التعريف اللغوي ، و يستتبع ذلك بيان الأسس التي يقوم عليها التأمين على ضوء مختلف الوظائف التي يؤديها وهي الوظائف الاقتصادية من جهة و الوظائف الاجتماعية من جهة ثانية.

المطلب الأول: تعريف التأمين

سنتطرق إلى التعريف اللغوي ثم التعريف القانوني في مختلف التشريعات المقارنة و أخيرا التعريفات الفقهية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للتأمين

بالنسبة للمعنى اللغوي والاصطلاحي للفظة التأمين العربية ، وهي لفظة مشتقة من الأمن وهو ضد الخوف و تعني سكون القلب واطمئنانه و ثقته حيث يقال فلانا اطمئن إليه و أمنَه على الشئ تأمينا جعله في ضمانه، والتأمين قول آمين اللهم استجب[1].

و أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف والأمن والأمانة و الأمان في الأصل مصادر، فتارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن ، وتارة إسما لما يؤمن عليه الإنسان [2].

و قد وردت كلمة أمن في مواضيع كثيرة في القرآن فعلى سبيل المثال قوله تعالى: " إن المتقين في جنات وعيون، ادخلوها بسلام آمنين"[3]

وعليه فإن كلمة تأمين العربية بهذه الصيغة المستحدثة ، لم يتعرض لها المنجد في اللغة والعلوم بل نجد في المقابل كلمة أمِن كفعل ماضي و مصدره أمْن ومعناه طلب العهد والحماية

[1] - أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الأول الطبعة الأولى، بيروت لبنان 1990، ص 164.

[2]-أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، الغريب في مفردات القرآن ، دار المعرفة لبنان الطبعة الأولى 1985 ، ص 25.

[3] -سورة الحجر ، الآية : 45 – 46 .

والاطمئنان وسكون القلب ومصدر أمن هو أمان ولم يرد لفظ التأمين ، أما في اللغة الفرنسية فنجد لفظة assurance تعني « sentiment d'absolue certitude formelle » [1]، وتعني كذلك اليقين والتأكيد والثقة بالنفس و رباطة الجأش و الضمان[2] .

الفرع الثاني: التعريفات التشريعية للتأمين

سنتطرق إلى تعريف المشرع الجزائري لمفهوم التأمين، ثم نحاول الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة الأقرب للمشرع الجزائري وعلى رأسها المشرع الفرنسي.

I-تعريف التأمين في التشريع الجزائري

عند تعريف المشرع الوطني للتأمين ، حاول في الحقيقة أن يعطي مفهوما لعقد التأمين وهذا لأول مرة من خلال المادة 619 من القانون المدني وقد جاءت كالتالي " التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي أشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد ، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

و يمكن تسجيل عدة ملاحظات على هذا التعريف ومن أهمها تركيز المشرع على الجوانب القانونية للتأمين دون الجوانب الفنية ، فهو يتناول التأمين من حيث كونه عقدا بإبراز العلاقة القانونية القائمة بين أطرافه و هما المؤمن من جهة والمؤمن له من جهة ثانية ، ضف إلى ذلك المستفيد عند تطبيق مفهوم الاشتراط لمصلحة الغير.

ثم أن المشرع وضح من خلال هذا التعريف الالتزامات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة وهي الالتزامات الأساسية كما هو واضح من نص المادة ، فهناك التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين إلى

[1] -بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 07.

[2]- Jabbour M.Jean , grand Mounged Françai - Arabe , 1er Ed Librairie Oriental , Liban 2008, P77.

المؤمن له أو المستفيد مقابل التزام هذا الأخير دفع القسط وهذا ما سنفصله أكثر من خلال الفصل الثاني من هذا البحث.

وكنقطة ثالثة تبين المادة العناصر الثلاثة الأساسية للتأمين وهي الخطر و القسط ومبلغ التأمين وهي ما تميزه عن بقية العقود المسماة الأخرى المماثلة ، و باعتبار عقد الدفاع أمام القضاء يمثل عقد تأمين يتضمن العناصر الثلاثة وهذا ما أكده القضاء الفرنسي من خلال قرارات عدة منها قرار صادر بتاريخ 31 جانفي 1956 عن محكمة النقض الفرنسية ، كما ذهب القضاء الفرنسي في مناسبات أخرى من خلال قرار صادر عن محكمة النقض الغرفة الأولى بتاريخ 24 أفريل 1974 إلى اعتبار أن العقد الذي يتضمن خطر يتمثل في المتابعات الجزائية المحتملة تجاه المكتب أو تابعيه و في حال تحقق الخطر المتمثل في الدفاع عن المتابعين و تمثيلهم أمام القضاء وكذا تعويضهم عن المصاريف القضائية كما يتضمن قسطا يتمثل في اشتراك سنوي [1].

ويبدو أن هذا التعريف القاصر على الجوانب القانونية ، قد أخذت به أغلب التشريعات العربية فقد جاء في المادة 797 من القانون المدني المصري تعريف مماثل مع بعض الاختلاف في الصياغة " التأمين عقد بين طرفين بين أحدهما يتضمن المؤمن والثاني المؤمن له (أو المستأمن) يلتزم فيه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن لمصلحته مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد ، و ذلك مقال قسط أو أنه دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن" [2] وهو تقريبا نفس التعريف الوارد في القانون السوري طبقا للمادة 713 منه، و التأمين بهذا المفهوم هو عقد يبرمه المؤمن كشركات تجارية أو مدنية تتعامل مع عدد من المستأمنين بجمع مبالغ من أقساط التأمين مقابل التزامها بأداء مبلغ التأمين أو أي عوض مالي آخر في حال تحقق الخطر.

[1] -علي بن غانم ، محاضرات في شرح قانون التأمين السنة الرابعة ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2005-2006، ص 05.

[2] - مصطفى أحمد الزرقا ، نظام التأمين حقيقته و الرأي الشرعي فيه ، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، 1984 ، ص 19.

أما بالنسبة لقانون التأمين الجزائري ، فقد أدرج المشرع مضمون المادة 619 من القانون المدني في المادة 02 من الأمر 95-07 كما أضاف القانون 04-06 المعدل لهذا الأمر فقرة ثانية للمادة والتي تشير إلى إمكانية تقدير أداء التأمين عينا في إطار تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك.

وعلى العموم بإغفال المشرع للجانب الفني للتأمين وحصره في علاقة تعاقدية فردية مما يجعل التأمين أقرب إلى مفهوم الرهان بنقل الخطر من شخص لأخر، يكون بذلك قد حذا حذو المشرع المصري الذي سبقه إلى ذلك وهذا التعريف هو الأقرب لرأي الفقه الفرنسي التقليدي ، حيث أن المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا للتأمين وقد أرجع الفقه ذلك إلى الصعوبات التي واجهته عند تمييزه بين المفاهيم الثلاثة العقد وعملية التأمين ونشاط التأمين ، مما يحيلنا إلى موضوع الفرع الثالث وهو التعاريف الفقهية للتأمين .

الفرع الثالث: التعاريف الفقهية للتأمين.

يبدو أن الصعوبات التي واجهها المشرع الفرنسي عند وضعه تعريف جامع و مانع للتأمين هي التي دفعت بالفقه والقضاء الفرنسيين بالتدخل للإدلاء بدلوهما في هذا الموضوع ، و يمكننا التمييز في هذا الإطار بين عدة تعاريف ينتمي بعضهما إلى الفقه الفرنسي التقليدي و أخرى تنسب إلى الفقه الحديث.

ومن أهم تعريفات الاتجاه التقليدي ، نذكر التعريف الذي جاء به الفقيه بلاينول Planiol أن التأمين " عقد بمقتضاه يتحصل المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط أو اشتراك مسبق [1] "، وهناك تعريف آخر للفقيه سوميان Sumien التأمين عقد يلتزم بمقتضاه شخص و يسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر و يسمى

[1] - جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر ، 2007 ، ص 10.

المؤمن له ، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الاشتراك المخصص لتعويض الأخطار "[1].

وقد سبق ذلك تعاريف أهمها تعريف الفقيه جوزيف هيمار .Josephe Hemmar " التأمين عملية بمقتضاها يحصل طرف آخر وهو المؤمن له على تعهد من طرف آخر هو المؤمن نظيرة دفعه القسط بأن يحصل لصالحه أو لصالح الغير على مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر من المؤمن الذي يضمن مجموع الأخطار و تجري المقاصة بينها طبقا لقوانين الإحصاء "[2].

ونلاحظ على خلاف التعريفين السابقين ، أن الفقيه جوزيف هيمار حاول الجمع بين الجانبين الفني و القانوني للتأمين فمن جهة أشار إلى العلاقة القائمة بين الأطراف وهما المؤمن والمؤمن له مع بيان الالتزامات المتبادلة بينهما ، ومن جهة ثانية أشار إلى الجانب الفني بقيام المؤمن بتجميع الأخطار و إجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء [3].

و التأمين كمفهوم فني يستوجب ثلاث جوانب هي:

–تنظيم التعاون بين المؤمن لهم أو المستأمنين بتوزيع الكوارث بينهم من أجل التخفيف منها.

–الجمع بين أخطار متجانسة باعتبارها متقاربة القيمة ذلك التعاون قد يؤدي إلى عجز مالي لشركة التأمين وهذا ما سنوضحه أكثر عند شرح أركان التأمين أو ما يعرف بعناصر التأمين .

–تبادل المساهمة بين المؤمن لهم بجمع أموالهم في رصيد مشترك بحسب قانون الأعداد الكبيرة وحساب الاحتمالات، أي حساب عدد الفرص التي يمكن أن تتحقق فيها الأخطار بالنظر إلى عدد الحالات المؤمن عليها.

[1] - جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ،المرجع السابق ، ص 10.
[2] -علي بن غانم، المرجع السابق، ص 08.
[3] -أحمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009، ص 100.

-إجراء المقاصة بين الإخطار، بالاعتماد على الإقساط التي تم دفعها[1].

و رغم هذا التكامل الواضح في التعريف المشار إليه بين الجانبين الفني و القانوني ، إلا أن مجموعة من الفقه الفرنسي الحالي انتقدوه باعتباره يميز بين مفهوم التأمين ومفهوم عقد التأمين و يتزعم هذا الاتجاه كل من الفقيهين بيكار Picard و بيسونBesson [2].

أما عن مفهوم التأمين في فقه الشريعة الإسلامية ، فتسبقه مسألة أولية تتمثل في مدى مشروعيته إذ ينقسم بشأنها الفقهاء إلى ثلاثة آراء مختلفة، فهناك الرأي الرافض للفكرة وهناك الرأي الذي يبيح التأمين بصفة مطلقة وهناك رأي ثالث يبيح أنواع من التأمين دون أنواع أخرى.

بالنسبة للرأي الرافض للتأمين ، فيحكم بتحريمه على المطلق ومن هؤلاء نجد الأستاذ أحمد طه السنوسي [3] وقد نشر رأيه هذا في مجلة الأزهر لسنة 1372هـ ، وعلى العموم يبني أنصار هذا الرأي حكمهم على عدة أسباب من أهمها أن عقد التأمين قمار وهو قريب منه على الأقل كما أن فيه غرر ولا يصح الغرر مع العقود، ضف إلى ذلك ما يتضمنه من فائدة وهي تمثل ربا ذلك أن الشخص يعطي القليل من النقود ليحصل على الكثير، كما أنه عقد صرف وهو مبادلة نقد بنقد وعقد الصرف لا يصح إلا بالقبض بينما في عقد التأمين يتم قبض النقود في المستقبل، و يضاف إلى هذا وذاك أنه من العقود المستحدثة والتي لا دليل على إباحتها من الكتاب والسنة[4].

أما عن الرأي القائل بالإباحة مطلقا، فيعتبر أن التأمين ينطوي على نوع من التعاون وهو أحد الأسس التي يقوم عليها الإسلام أما عن كونه عقدا مستحدثا فيرى الأستاذ برهام عطا الله أن

"عقد التأمين مستقل بذاته لا يمكن أن يقاس على غيره من العقود الأخرى وهو يشتمل على العناصر التي تشتمل عليها باقي العقود ولكونه نوع جديد من العقود، لم يرد بشأنه حكم يحرمه في القرآن أو

[1] -توفيق حسن فرج، أحكام التأمين القواعد العامة للتأمين، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، 1996، ص 49.

[2] -علي بن غانم المرجع السابق، ص 09.

[3] -البشير زهرة، التأمين البري: دراسة تحليلية و شرح لعقود التأمين ، الطبعة الثانية مؤسسات عبد الكريم عبد الله، تونس 1985 ص 24.

[4] -المرجع نفسه، ص 24 و 31.

السنة و هو ليس من عقود الغرر أو القمار أو الرهان كما شبهه البعض فهو تصرف مشروع يعتمد في أساسه على التعاون وتوزيع المخاطر و تشتيتها بين أكبر عدد ممكن من الأفراد "[1].

ومن بين القائلين بجواز التأمين دون تمييز، نجد الأستاذ مصطفى الزرقا و الدكتور محمد يوسف موسى حيث استند هؤلاء على عدد أدلة من أهمها عدم وجود الغرر في عقد التأمين لأنه غايته هو حصول الأمان بإبرام العقد سواء وقع الخطر أو لم يقع ، وقول أنصار التحريم بأن عقد التأمين محرم بالنظر إلى محل وليس إلى غايته قول مردود عليه ذلك أنه يمكن لمن يبيح الفوائد الربوية أن يتذرع بغايتها النبيلة وهي الاستثمار، و هي من الأدلة كذلك أن الأصل في العقود الإباحة ما لم يحرم بنص و التأمين لم يرد بشأنه نص ، كما أن التأمين أصبح ضرورة ملحة لا غنى للأفراد والمؤسسات عنها[2].

وبالنسبة للرأي الثالث والأخير، يتزعمه مجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة محرم من سنة 1385 فقد قرر الآتي:

1-التأمين الذي يقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع و هو من التعاون على البر.

2-نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي في بعض الدول و نظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى من الأعمال الجائزة.

3- أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أيا كان وضعها مثل التأمين الخاص بمسؤولية التأمين والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن وغيره و التأمين الخاص بالحوادث التي هو مسؤول عنها والتأمين على الحياة وما في حكمه، فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة

[1] -معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 29.
[2] -حميدة جميلة ، الوجيز في عقد التأمين : دراسة على ضوء التشريع الجديد للتأمينات ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر 2012 ، ص26 و27.

لعلماء الشريعة و خبراء اقتصاديين وقانونيين و اجتماعيين مع الوقوف قبل إبداء الرأي على أراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع"[1].

وقد قرر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة سنة 1984 ، جواز التأمين الذي تقوم به الجمعيات التعاونية وهو ما يعرف بالتأمين التعاوني فهو من باب التعاون على البر و كذلك حكم نظام الضمان الاجتماعي .

وقد قدمت ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة بطرابلس سنة 1972، توصيات بهذا الخصوص وهي:

1-أن يعمل على إحلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين المساهمة الخاصة بينها وبين شخص طبيعي أو معنوي.

2-التأمين على الحوادث و ما شابهه يرخص فيه مؤقتا للحاجة حتى يوجد بديل شرعي عنه.

3-التأمين على الحياة بصورته القائمة محرم لاشتماله على الربا.

4-يجب تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل أسرة إلى مورد يكفل رزقها عند وفاة عائلها أو عجزه أو غير ذلك من أسباب انقطاع الرزق لسد حاجة المحتاجين"[2].

ويرى الأستاذ مصطفى الزرقا أنه" يوجد في أحكام الشريعة وأصول الفقه و نصوص الفقهاء ما يصلح أن يكون مستندا قياسيا واضحا في جواز عقد التأمين وأخص بالذكر من ذلك مايلي:

1-عقد الموالاة.

2-ضمان الخطر الطريق عند الحنفية.

3-قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية.

[1] -البشير زهرة، المرجع السابق، ص 25.
[2] -المرجع نفسه ، ص 26 و 36.

4-نظام العواقل في الإسلام [1]".

و يعتبر الأستاذ مصطفى الزرقا أن عقد الموالاة يكاد يكون نص صريحا في التأمين من المسؤولية كما وضحه الأستاذ أحمد طه السنوسي ، حيث أعتبر عقد الموالاة أن يتول شخص مجهول النسب لآخر " أنت ولي تعقل [2] عني إذا جنيت وترثني إذا أنا مت " و قد أعتبره الأستاذ مصطفى الزرقا تطبيق من تطبيقات عقد تأمين المسؤولية و المعروف بالفرنسية Assurance de responsabilité [3].

المطلب الثاني: أسس التأمين

من خلال التعريفات المختلفة للتأمين ، يتضح أن التأمين يؤدي عدة وظائف منها ما هو اقتصادي بمنحه الأمان والطمأنينة للمؤمن له مع إسهام شركات التأمين في الاستثمار في المشاريع الاقتصادية وبالتالي تنمية الاقتصادية القومي ، أما الوظائف الاجتماعية فهو نظام تعاوني يحقق التضامن والتكافل بين جماعة المؤمن لهم ، ومن هنا كان الاختلاف بين الفقهاء في إسناد التأمين لأحد الأسس المختلفة الاقتصادية منها والقانونية وأخيرا الفنية.

الفرع الأول : الأساس الاقتصادي للتأمين

من بين الوظائف الاقتصادية التي يؤديها التأمين نجد أساسا وظيفة تحقيق الأمان للمؤمن له خاصة مع اتساع دائرة المخاطر في المعاملات التجارية ، ضف إلى ذلك أن وثيقة التأمين تعد كوسيلة ائتمان إذ يجوز مثلا رهنها و يجوز كذلك تأمين دينه في إطار كفالة الدين مما يشجع الاستثمارات الاقتصادية ، و كما يلعب التأمين دورا في تكوين رؤوس الأموال عن طريق ادخار المؤمن لهم لمبالغ الأقساط المستثمرة في المشاريع الخاصة ، و يعتبر التأمين كذلك مصدر من مصادر تمويل المشروعات الاقتصادية و إلى جانب هذا وذاك يعتبر من عوامل الوقاية بالنظر إلى

[1] -مصطفى أحمد الزرقا ، المرجع السابق ، ص 57.
[2] -العقل هو دفع التعويض المالي في جناية الخطأ.
[3] -مصطفى أحمد الزرقا ، المرجع السابق ، ص 29.

الاحتياطات المتخذة من أجل تجنب وقوع المخاطر المؤمن عليها أو حصرها على الأقل، و هذا كله يعود بالفائدة على أطراف التأمين من جهة وعلى الاقتصاد الوطني بحفظ الأرواح والممتلكات من جهة ثانية [1].

يمكن أن نميز أدوار اقتصادية أخرى للتأمين منها ما يهم مصلحة الفرد الشخصية ومنها ما يتعلق بالمصلحة الاقتصادية العامة ، فبالنسبة للتجميع رؤوس الأموال نجد أنه يمثل ادخار إجباريا يمكّن الفرد من تكوين احتياطات مالية يمكن أن يستثمرها في مشروعات اقتصادية، و بالنسبة للاقتصاد الوطني نجد أن رؤوس الأموال كذلك يمكن استثمارها في المشاريع العامة و كذلك الأمر بالنسبة لتنشيط الائتمان ، أما بالنسبة للفرد وثيقة التأمين تقوي ائتمانه إذا يمكن له رهنها أما عن الائتمان العام فأمواله المتجمعة لدى شركات التأمين و احتياطاتها يمكن أن تشكل مصدرا للاقتراض للدولة بطرح سندات في السوق المالية لتقوم شركات التأمين بشرائها[2].

ونظرا لتعدد الوظائف الاقتصادية للتأمين، اختلف الفقه بالتالي في تحديد الأسس الاقتصادية للتأمين إلا أن يمكنه حصرها في اثنين وهما نظرية الحاجة و نظرية الضمان.

I – نظرية الحاجة.

يرى أنصار هذه النظرية أن أساس التأمين هو الحاجة إلى الأمان، و هذا الأساس مرتبط بالوظيفة الأساسية للتأمين المتمثلة في تحقيق الأمان وبإشباع هذه الحاجة يطمئن المؤمن لهم على مستقبلهم مما يحرر روح المبادرة الاقتصادية لديهم ، و يبدو أن هذه الحاجة لا تتعلق بالأخطار التي تهدد ذمتهم المالية فقط بل تشمل كذلك الأخطار التي تهدد حياتهم وسلامتهم الجسدية ، وهذه الحاجة الفردية إلى الأمان تزداد بشكل أكبر مع ازدياد حجم الأخطار التي تعرفها المجتمعات الحديثة.

[1] -نعمان محمد مختار ، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 43-45.

[2] -أحمد شرف الدين ، أحكام التأمين : دراسة في القانون والقضاء المقارنين ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، مصر 1931، ص 31-33.

ورغم محاولات أنصار هذه النظرية في تفسير أنواع من التأمين على ضوئها مثل تأمين الممتلكات من خطر الحريق والتلف والسرقة ، إلا أن نقادها يرون أنها لا تصلح لتفسير بعض أنواع التأمين مثل التأمين على الحياة كتأمين شخص على حياته لمصلحة شخص أخر لا يعوله فهنا المستفيد أو الشخص المؤمن له لا ينطبق عليه معيار الحاجة إلى الأمان وبذلك لا يعتبر أساسا جامعا لكل صور التأمين.

هذا من جهة ومن جهة ثانية ، إن هذه الوظيفة في تحقيق الأمان يشترك فيها التأمين مع أنظمة أخرى مثل جمعيات الادخار و عليه يوصف هذا الأساس بأنه أساس جامد لتوافره في بعض صور التأمين دون الصور الأخرى[1].

II –نظرية الضمـان.

إذا كان أساس الحاجة مرتبط بوظيفة تحقيق الأمان ، فإن أساس الضمان يرتبط هو الآخر بوظيفة الائتمان إذ يرى أنصار هذه النظرية أن منبع الخطر المؤمن عليه ليس الحاجة إلى السلامة و الأمان ، ولكن منبعه هو عدم الاستقرار الاقتصادي على اعتبار أن الخطر يهدد المركز المالي لجماعة المؤمن لهم ، فتأمين الأموال و الممتلكات مثلا يحقق الضمان باسترجاعها أو استرجاع قيمتها و التأمين على الحياة يحقق الضمان بعدم تدهور المركز المالي للمستفيدين ، و عليه يمكن أن نقول أن هذا المعيار هو أفضل من معيار الحاجة لكونه متوافر في جميع صور التأمين سواء تأمين الأموال أو تأمين الأشخاص[2].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتأمين

عند تعريفنا للتأمين باعتباره عقد ، نستخلص أنه عبارة عن علاقة تعاقدية و هذا التعريف يؤكد بذلك الأساس القانوني للتأمين ، و يحاول أنصار هذا الاتجاه أن يبحثوا عن أساس التأمين من

[1] -إبراهيم أبو النجا ، التأمين في القانون الجزائري ، الجزء الأول : الأحكام العامة ، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1985، ص 18.
[2] -المرجع نفسه، ص 19.

خلال أركان وعناصر عقد التأمين إلا أننا نسجل تباين في مواقف هؤلاء إلى فريقين اثنين فريق يرد هذا الأساس إلى عنصر الضرر وهو الخطر المؤمن عليه ، وفريق يأخذ بعنصر أو معيار التعويض .

I- الضرر كأساس للتأمين.

يرى أنصار هذه الفكرة أن الأساس النظري للتأمين نجده في معيار الضرر ، باعتبار أن التأمين يهدف إلى إصلاح ضرر محتمل و أن جميع أنواع التأمين تقوم على أساس الوقاية من الأخطار المتمثلة الوقوع في المستقبل ، و الضرر هو كل خسارة تلحق الذمة المالية سواء بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة وحسب المفهوم الموسع لأنصار هذه الفكرة ، يمكن أن يدخل في مفهوم الخسارة فوات كسب أو منع تحقق زيادة متوقعة في الذمة المالية[1].

إلا أنه يؤخذ على هذه النظرية، أنها على خلاف ما أدعى أنصارها لا تنطبق على بعض صور أو أنواع التأمين مثل تأمين شخص على حياته لمصلحة مستفيد لا يعوله ، فليس هناك ضرر بل على العكس من ذلك هناك فائدة ستحقق في حالة وفاة المؤمن له.

II- التعويض كأساس للتأمين.

و يقصد بالتعويض المقابل أو الأداء أو مبلغ التأمين الذي يدفع المؤمن إلى المؤمن له في حالة تحقق الخطر، وهو بذلك موجود في جميع صور التأمين.

و يكون التعويض بإعادة المؤمن إلى مركزه المالي السابق على حدود الخسارة أو الضرر لا أكثر ولا أقل ، بحيث يضمن المجتمع عدم إثراء المؤمن له على حساب الغير[2] ، كما يعد التعويض نتيجة طبيعية تتماشى مع عقد التأمين الملزم للجانبين فمن جهة يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط مقابل التزام المؤمن بدفع التعويض في حالة تحقق الخطر.

[1] -إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 21.
[2] - هارون نصر ، التأمين في مواجهة الخطر ،الطبعة الأولى دار المجد للنشر و التوزيع، عمان الأردن 2015 ، ص 113.

يعاب على هذه الفكرة أنها لا تتفق مع الحقيقة الفنية والقانونية للتأمين ، فالمبلغ أو الأداء الذي يلتزم به المؤمن في حالة وقوع الخطر يختلف عن مفهوم التعويض المتعارف عليه، فالمؤمن لا يعتبر مسئولا عن وقوع الخطر حتى نعتبر أدائه تعويضا.

الفرع الثالث: الأساس الفني للتأمين

إن الأساس الفني أو التقني للتأمين لم يسلم هو الآخر من الاختلافات الفقهية ، و يقصد بالأساس الفني قيام التأمين على فكرة التعاون عند تغطية المخاطر المنجرة عنه حيث يتم إحصاء هذه المخاطر و إجراء المقاصة بينها ، والأساس الفني الذي يقوم عليه مفهوم التأمين يتضمن نقاط الأساسية وهي كالتالي:

I- وجود تعاون مفترض بين جماعة المؤمن عليهم .

على اعتبار طبيعة الإنسان الاجتماعية هي التي تدفعه للتعاون مع جماعته لدرء الأخطار المشتركة بتفادي الآثار المالية المترتبة على تحققها عن طريق توزيعها، وعليه فإن عمليات التأمين تفترض وجود تعاون بين الأشخاص المعرضين لأخطار ذات الطبيعة واحدة ويظهر هذا التعاون بين جماعة المؤمن عليهم بشكل جلي في إطار التأمين التعاوني[1].

II- ضرورة الرجوع إلى علم الإحصاء .

إن اعتماد المؤمن في تغطيته للأخطار المؤمن عليه على الأقساط المدفوعة من قبل جماعة المؤمن عليهم بتكوينه لرصيد مشترك ، يكون عليه لزاما القيام بحساب الاحتمالات من الأجل حساب عدد الفرص التي يتحقق فيها الخطر مقارنة بالحالات الكلية المؤمن عليها ، كما يستعين بقانون الأعداد الكبيرة من أجل الوصول إلى إحصاءات قريبة للدقة ، وإذا كانت الصدفة هي التي تتحكم في وقوع الخطر إلا أن علم الإحصاء يعطي نتائج لتقدير وقوع المخاطر تكون أقرب للحقيقة وبناءا

[1] - محمد نصر محمد ، الوسيط في نظام التأمين ، الطبعة الأولى ، الرياض 2018، ص 82.

على ذلك يمكن للمؤمن أن يحدد قيمة قسط التأمين حيث يشرف على هذه العملية ما يعرف بالخبير الاكتواري[1].

III- الجمع بين أخطار والتأمين وإجراء المقاصة بينها.

يشترط في الأخطار أن تكون أخطار ذات طبيعة واحدة ، حيث يعمد المؤمن إلى تجميع أكبر عدد من المخاطر وتصنيفها حسب كل نوع تأمين سرقة حوادث و حريق و هكذا، و لا يشترط فيها أن تكون أخطار متجانسة فقط بل كذلك أخطارا متباعدة و متواترة بمعنى أن وقوعها يتم بشكل منتظم حيث أن وقوعها لا يكون نادرا و هذا حتى يتمكن المؤمن من تحمل التزاماته بشأنها[2].

بعد تجميع الأخطار تتم المقاصة بينها، وهي عبارة عن عملية فنية يقصد بها تنظيم التعاون المفترض بين جماعة المؤمن عليهم بقصد توزيع عبء المخاطر بالاعتماد على الأقساط المدفوعة.

و رغم اتفاق غالبية الفقه على هذه العناصر المشكلة للأساس التأمين الفني ، إلا أن هذا الأساس لم يسلم هو الآخر من الاختلاف حول مفهومه ، فهناك من ينظر إليه كعملية تعاون تقوم بين مجموعة من الأشخاص المعرضين لنفس الخطر و هناك من يرى أن هذه العملية الفنية التي تتمثل في تجميع المخاطر مع إجراء المقاصة بينها لا تتم إلا في إطار مشروع منظم فنيا.

الاتجاه الأول: الأساس الفني للتأمين يقوم على مفهوم التأمين التبادلي.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التأمين يقوم على مفهوم التعاون التبادلي بين مجموعة من المؤمن لهم الذين يتعرضون لأخطار متماثلة، و يقتصر دور المؤمن على إدارة التعاون بينهم من الناحية الفنية من أجل تحديد الأداء الذي يلتزم بدفعه كل واحد منهم وهو القسط أو الاشتراك و ذلك وفقا لقواعد فنية تساعد على إبعاد احتمالات الصدفة البحتة في وقوع الخطر، حيث يعرف الفقيه شوفتان

[1] - محمد نصر ،المرجع السابق ، ص 86.
[2] -حميدة جميلة ، المرجع السابق، ص 12.

Chauftan التأمين بأنه : "التبادل المنظم طبقا لقوانين الإحصاء آثار الصدفة البحتة"[1]، هذا الاتجاه رغم أهميته اقتصر على الجانب الفني للتأمين متجاهلا العلاقة القانونية بين أطرافه باعتباره عقدا ملزما للجانبين.

الاتجاه الثاني: الأساس الفني للتأمين يقوم على مفهوم المشروع المنظم فنيا.

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التأمين كعملية فنية تتمثل في تجميع المخاطر مع إجراء المقاصة بينها لا تتم إلا في إطار مشروع منظم فنيا، فعقد التأمين فقي الأساس لي كسائر العقود الأخرى إذ لا يستطيع الأفراد إبرامه إلا ضمن هذا المشروع حيث يستعين بوسائل فنية من أجل تغطية المخاطر مع تحديد القسط الذي يلتزم به المؤمن لهم.

رغم أهمية هذه الفكرة ، إلا أنها تبقى ناقصة ذلك أن هناك بعض صور التأمين لا تعمل في إطار المشروع المنظم فنيا ، كما أن التاريخ يؤكد أن أقدم أنواع التأمينات البحرية لم يكن في إطار المشروع المنظم فنيا و من ذلك شركة اللويديز الإنجليزية ، ضف إلى ذلك أن عقد التأمين ليس العقد الوحيد الذي يمكن تنظيمه في إطار مشروع[2]

[1] -إبراهيم أبو النجا ، المرجع السابق، ص 26.
[2] -المرجع نفسه، ص 27.

المبحث الثاني: عناصر التأمين وتقسيماته.

يقوم التأمين على عناصر ثلاثة أساسية و هي الخطر و القسط ومبلغ التأمين يضيف لها كثيرا من الفقه عنصر رابع و هو المصلحة التأمينية [1]، وهي كما عبرت عنها المادة 621 من القانون المدني الجزائري كل مصلحة اقتصادية مشروعة.

و ترتبط تقسيمات أو أنواع التأمين ارتباطا وثيقا بهذه العناصر، حيث تختلف طبيعة هذه العناصر عموما بالنظر إلى قسمي التأمين الرئيسيين وهما تأمينات الأضرار من جهة و تأمينات الأشخاص من جهة ثانية.

المطلب الأول: عناصر التأمين

بالرجوع إلى تعريف التأمين في المادة الثانية من قانون التأمين الجزائري أمر 95-07 المعدل والمتمم ، تم تحديد عناصر التأمين في ثلاثة وهي القسط والخطر ومبلغ التأمين وفي الحقيقة تشكل هذه العناصر الثلاثة مجتمعة المحل في عقد التأمين ، باعتبار أن تعريف المحل هو الشيء الذي يلتزم المدين بالقيام به أو بأدائه سواء أ كان إعطاء أو عملا أو امتناعا[2].

وبناء عليه يعد القسط محل التزام المؤمن له أما مبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، وبالنسبة للخطر فهو التزام كل من المؤمن له و المؤمن.

الفرع الأول: عنصر الخطر

سيتم التطرق إلى مفهوم الخطر تعريفه و شروطه ثم تقسيماته المختلفة .

[1] -بن وارث محمد ، المرجع السابق، ص 38.

[2] -عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان 2003 م ، ص 99.

I-مفهوم الخطر

إن تحديد مدلول الخطر يقتضي التعريف أولا به ثم بيان مختلف الشروط الواجب توافرها فيه.

1 تعريف الخطر:

على الرغم من تطرق المشرع لهذا العنصر في التأمين و بيان بعض شروطه وأصافه إلا أنه لم يعرفه ، وعليه تبقى مسألة التعريف منوطة بأهل الفقه من رجال القانون و الاقتصاد والإحصاء حيث يعرفه الاقتصاديون أنه " الخسارة المحتملة في الدخل أو الثروة أو الشخص نتيجة وقوع حادث معين" ، و كذلك عرفه البروفيسور الاقتصادي المعروف نايت Kinght أنه " حالة عدم التأكد الممكن قياسها"[1].

أما القانونيون فيعرفون الخطر أنه " كل حادث غير مؤكد لا يتوقف بصورة محضة على إرادة أي من الطرفين في عقد التأمين ". ويعتبر الدكتور السنهوري أن الخطر أو الكارثة في عقد التأمين مدلولها أوسع من المدلول المتداول، فالأمر لا يقتصر على الحوادث السيئة فقط كالسرقة و الحريق بل يشمل كذلك الحوادث ذات الطبيعة المختلفة فيكون التأمين هنا أقرب للإدخار كتأمين الزواج مثلا[2].

و الخطر عموما هو المصلحة المؤمنة بمقتضى وثيقة التأمين إذ ينبغي أن يكون محدد بشكل يمكن التعرف على سهولة وبدون لبس، وقد أشارت أكبر ذلك المادة 29 من أمر 95-07 المعدل والمتمم " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه".

[1] -مصطفى يوسف كافي ، إدارة المخاطر والتأمين ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن،2016 ، ص 17.
[2] -عبد الهادي السيد محمد الحكيم، المرجع السابق، ص 103.

2 شروط الخطر .

باعتبار الخطر هو كل حادث غير مؤكد الوقوع لا يتوقف بصورة محضة على إرادة أي من طرفي عقد التأمين ، نستنتج شرطين للخطر وهما:

1-أن يكون الخطر احتماليا غير محقق الوقوع.

2-أن يكون مستقلا عن إرادة طرفي عقد التأمين.

ويضاف للخطر شرط ثالث وهو شرط مشترك في جميع أنواع محال الالتزام ويتعلق الأمر بشرط المشروعية ، بمعنى أن يكون الخطر مشروعا غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة.

بالنسبة للشرط الأول وهو احتمالية وقوع الخطر أشارت إليه المادة 232 من أمر 95-07 المتضمن قانون التأمين المعدل والمتمم باعتباره من العناصر المكونة لتعريف الخطر، ويقصد به عدم التأكد من وقوع الخطر وهو عنصر جوهري في عقد التأمين و يمكن تصور هذا الشرط في حالتين، الحالة الأولى يكون فيها الخطر غير مؤكد الوقوع فهو متردد بين الوقوع و عدمه كتأمين الحريق أو السرقة ، و الحالة الثانية يكون فيها الخطر مؤكد الوقوع لكن تاريخ وقوعه يبقى مجهولا كالتأمين على حالة الوفاة فالموت أمر محقق لكن وقت وقوعه غير معلوم.

وهذا الشرط يقتضي من جهة ألا يكون الخطر محقق الوقوع من جهة و ألا يكون مستحيلا من جهة ثانية، فالأخطار المستحيلة لا تصلح أن تكون محلا لعقد التأمين سواء أكانت الاستحالة مطلقة أو استحالة نسبية[1] ، وتكون الاستحالة مطلقة إذا كان الخطر غير ممكن الوقوع في جميع الأحوال كالتأمين ضد سقوط كوكب على الأرض، أما الاستحالة النسبية فيكون الخطر غير ممكن الوقوع ضمن ظروف معينة كالتأمين على منزل سبق و أن احترق من خطر الحريق.

[1] -جديدي معراج مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 45.

ومن هنا تذهب بعض التشريعات كالمشرع إلانكليزي على جواز التأمين على الخطر الظني في إطار قانون البحري لسنة 1906 ، حيث جاء فيه أن الكارثة إذا كانت قد تحققت قبل إبرام العقد فإن التأمين ينعقد هنا ما لم يكن المؤمن عليه عالما بوقوع الكارثة وكان المؤمن لا يعلم بذلك[1]، وهذا بخلاف قانون التأمين الجزائري أمر 95-07 المادة 100 منه التي تنص أنه لا يكون للتأمين المكتتب بعد وقوع الحادث أو بعد وصول الأموال المؤمن عليها إلى المكان المقصود أي أثر و يبقى القسط مكتسبا للمؤمن إذا كان المؤمن له علم بذلك من قبل.

أما عن الشرط الثاني وهو استقلالية الخطر عن إرادة طرفي عقد التأمين، فقد نصت المادة 640 من القانون المدني الجزائري على التالي: "... أما الخسائر و الأضرار التي يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك" ويبدو أن هذا الشرط مرتبط بالشرط الأول فلو كان الخطر متعلقا بإرادة أحد طرفي العقد لا يكون خطر احتماليا، وتطبيقا لهذا الشرط لا يستحق المؤمن له مبلغ التأمين إذا تسبب عن عمد في إحداث الخطر المؤمن منه ومثال ذلك تعمد المؤمن له أو المستفيد إحداث خطر الوفاة المؤمن منه.

وفي هذا الإطار تشير المادة72 من أمر 95-07 إلى حالة انتحار المؤمن له في إطار التأمين لحالة الوفاة ، حيث تميز المادة بين احتمالين الاحتمال الأول وهو الانتحار الذي يتم بمحض إرادة المؤمن له وخلال السنتين الأوليين من اكتتاب العقد، فلا يرتب العقد هنا أي أثر ولا يلزم المؤمن إلا بإرجاع الرصيد الحسابي[2] الذي تضمنه العقد لذوي الحقوق، أما الاحتمال الثاني وهو حصول الانتحار بعد مرور السنة الثانية من اكتتاب التأمين ودون إرادة المؤمن له فيكون الضمان مكتسبا في هذه الحالة.

أما المادة 73 من قانون 06-04 المعدل للأمر 95-07 تنص على أن المستفيد الذي صدر بحقه حكم بسبب قتل المؤمن له فلا يستحق مبلغ التأمين في إطار التأمين لحالة الوفاة ، و

[1] -عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 107.

[2] -تعرف المادة 74 من أمر95-07 الرصيد الحسابي أنه : " ... الفرق بين القيم الحالية للإلتزامات التي يتعهد بها كل من المؤمن و المؤمن له".

لكن تبقى المادة غير واضحة فلم تحدد طبيعة الحكم بالقتل هل يتعلق بقتل عمدي أو قتل غير متعمد.

بالنسبة لأخر شرط وهو شرط المشروعية ، نصت المادة 621 من القانون المدني الجزائري أنه : " يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة ، تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين".

ويقصد بالمشروعية ألا يكون الخطر مخالفا للنظام العام والآداب العامة[1]، كأن ينصب التأمين على مخاطر تكون ممنوعة بنص القانون مثل التهريب أو الاتجار بالمخدرات، كما لا يجوز التأمين على مخاطر المسؤولية الجزائية كالغرامات المالية و المصادرة باعتبارها عقوبة و العقوبة الجزائية تبقى شخصية وفي هذا مراعاة للنظام العام.

III - تقسيمات الخطر.

إن تصنيفات الخطر أو أنواعه تختلف بالنظر إلى طبيعة الخسائر الناتجة عن تحقق الكارثة ، فهناك من جهة الأخطار المالية ومن التي تؤدي وقوعها إلى حصول خسائر تصيب الذمة المالية للشخص سواء بطريقة مباشرة وهي خسائر الممتلكات أو بطريقة غير مباشرة و هي أخطار المسؤولية المدنية، و هناك كذلك الأخطار الشخصية التي تصيب الشخص في جسده أو في دخله أما التقسيم الثاني فهي الأخطار المعنوية وهي الأخطار التي تؤدي إلى آثار نفسية تتفاوت من شخص لآخر كوفاة أحد الأقارب وهذا النوع من الأخطار لا يمكن قياسه[2].

أما التصنيف الذي يهمنا فهو الذي يرتبط بتقسيمات أو أنواع التأمين ، فهناك من جهة تصنيف الأخطار المرتبط بعناصر التأمين الأخرى فإذا تعلق الأمر بالقسط نجد الخطر الثابت و الخطر المتغير وإذا تعلق الأمر بمبلغ التأمين نجد الخطر المعين والخطر غير المعين، و هناك من

[1] -بن وراث محمد ، المرجع السابق ، ص 35.
[2] -مصطفى يوسف كافي ، المرجع السابق، ص 28.

جهة ثانية التصنيف المرتبط بمدى قابلية الخطر لضمانه سواء بنص القانون فهناك الأخطار القابلة للتأمين والأخطار غير القابلة للتأمين، و هناك الأخطار المتجانسة والأخطار المتفرقة.

1-تصنيف الأخطار المرتبط بعناصر التأمين الأخرى :

بالنسبة للتصنيف الأول وهو الخطر الثابت و الخطر المتغير، يقصد بالخطر الثابت حسب تعريف الأستاذ السنهوري " ذلك الخطر الذي يكون إحتمال تحققه مدة التأمين واحدة لا تتغير من وقت عن وقت آخر، فالتأمين من الحريق تأمين من خطر ثابت ، إذ الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة ولا يمنع من ذلك أن الحرائق تكثر في فصب الصيف و تقل في فصل الشتاء ، ما دامت إحتمالات تحققها ثابتة في جميع فصول الصيف وفي جميع فصول الشتاء"[1].

و بخلاف ذلك فإن الخطر المتغير هو الذي تختلف إحتمالات تحققه من فترة زمنية لأخرى مثل ذلك خطر الوفاة الذي يتزايد كلما تقدم المؤمن على حياته في السن ، وتتجلى أهمية التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير أن الخطر الثابت يكون فيه مقدار القسط ثابتا خلال مدة التأمين لا يزيد ولا ينقص بخلاف الخطر المتغير حيث يزيد أو ينقص مقدار قسط التأمين من سنة لأخرى بمنحة تصاعدي أو تنازلي ، و لذلك تعمد شركات التأمين في هذه الحالة من أجل توحيد الأقساط المدفوعة خلال مدة التأمين إلى حساب متوسط تغير الخطر .

أما التقسيم الثاني المرتبط بهذا التصنيف فهو الخطر المعين و الخطر غير المعين ، ويعد الخطر معينا إذا كان المحل الذي تقع عليه وقت التعاقد معينا سواء تعلق الأمر بأموال أو بأشخاص كالتأمين على حياة الشخص معين أو التأمين على منزل معين، أما الخطر غير المعين فهو الذي

[1] -عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (07) المجلد الثاني " عقود الضرر عقود المغامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة وعقد التأمين الطبعة الثالثة ، المنشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 1998 ، ص 1231.

.

يكون محله غير معين وقت التعاقد كتأمين الشخص على مسؤوليته الناجمة عن حوادث السيارات فالخطر غير معروف ولا معين وقت التعاقد.

و تبرز أهمية التمييز من الخطر المعين والخطر غير المعين ، كون الأول يكون فيه مبلغ التأمين الواجب أدائه عند تحقق الخطر معين المقدار سلفا وهو غالبا قيمة الشيء المؤمن عليه أو أقل بحسب الاتفاق بين طرفي التأمين ، أما الخطر غير المعين فيصعب فيه تحديد مبلغ التأمين الواجب أدائه وقت التعاقد وفي هذه الحالة يمكن أن يتم الاتفاق على أنه يكون مبلغ التأمين غير محدد حيث يلزم المؤمن بدفع التعويض الكامل أي عن جميع الأضرار الناتجة عن قيام مسؤولية المؤمن عليه ، و يمكن كذلك أن يجري الاتفاق على دفع الحد الأقصى وهو مبلغ يحدد في وثيقة التأمين لا يمكن أن تدفع شركة التأمين أكثر منه مهما بلغ حجم الخسائر و إذا كانت الخسائر أقل فيقتصر التزام المؤمن على تغطيتها دون زيادة ولا نقصان[1].

2-تصنيف الأخطار بالنظر إلى مدى قابليتها للضمان.

إن الأصل في التأمين أنه اختياري وهذا وفقا لنصوص القانون المدني ونصوص قانون التأمين الجزائري ، وعليه فإن إجبارية التأمين تعد استثناءا من القاعدة ولا تكون إلا بنص خاص وعليه يحق لأي شخص بمقتضى المادة 29 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم أن يؤمن على حفظ مال أو عدم وقوع خطر ما دام أن له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في ذلك ، حيث أن الأصل في التأمين جواز ضمان جميع الأخطار إلا أن هناك بعض الأخطار التي تكون غير قابلة للضمان وهي ما يعرف بالأخطار غير القابلة للتأمين لمخالفتها أحد الشروط المطلوبة في الخطر والموضحة آنفا.

كما أن هناك صنف آخر من الأخطار غير قابل للضمان بسبب درجة جسامتها كمخاطر الحروب[2] ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 39 من الأمر 95-07 باستبعاد التأمين على الخسائر

[1] -عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 114.
[2] -جديدي معراج، مخل في دراسة قانون التأمين الجزائري ، المرجع السابق، ص 41.

و الأضرار الناجمة من الحروب الأجنبية (الخارجية) ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك ويبدو أن استبعاد هذا النوع من الأخطار مردّه إلى طبيعتها الخاصة من حيث درجة جسامتها ومداها ، ذلك أن الأخطار القابلة للضمان يجب أن يكون متجانسة و متناثرة و يقصد بالتجانس تشابهها و تماثلها من حيث طبيعتها و مداها ، فمثلا من حيث مداها يجب النظر إلى محل الخطر هل هو أموال أم أشخاص و إذا كان مالا منقولا أو مالا عقارا فالتأمين على أموال متفاوتة من حيث قيمتها بدرجة كبيرة من شأنه أن يكبّد شركات التأمين خسائر مالية إذا تم ضمها في عملية تأمينية واحدة.

أما الأخطار المتناثرة أو المتفرقة فهي التي تقع في فترات متباعدة تسمح لشركات التأمين بمتابعتها و تغطيتها، بخلاف التأمين على الأخطار المتقاربة فهي تصيب أغلب المؤمن عليهم وتكون شاملة مما يجعل تغطيتها أمر مستحيلا من الناحية الاقتصادية لذلك نجد أن أغلب شركات التأمين تتهرب من تغطية مخاطر الكوارث الطبيعية ومخاطر الحروب كونها من المخاطر المتقاربة[1]

الفرع الثاني:عنصر القسط

إذا كان الخطر هو محل إلزام كل من المؤمن والمؤمن له ، فإن القسط هو محل التزام المؤمن له ويعرف القسط كذلك بمبلغ الاشتراك وهذا بالنسبة للتأمين التعاوني، و يستخدم مصطلح القسط تحديدا بالنسبة للتأمين التجاري.

و يعرّف القسط بأنه : " المقدار النقدي الذي يلتزم المتعاقد بدفعه بصورة أو بأخرى إلى المؤمن وذلك مقابل العملية التأمينية أي مقابل الحماية التأمينية التي يضمنها المؤمن للمؤمن له سواء كان هو المتعاقد أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه ..."[2] ، و يعرفه كذلك الدكتور عبد الرزاق السنهوري على أنه " المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه"[3].

[1] - جديدي معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ،المرجع السابق، ص 43.
[2] -سليمان زيدان ، إدارة الخطر والتأمين ، دار الجامعة للنشر و التوزيع ، الأردن 2016 ، ص 164.
[3] -عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1145.

وتظهر العلاقة جلية هنا بين كل من القسط والخطر حيث يحسب القسط ماليا على أساس الخطر فيتغير بتغيير الخطر زيادة أو نقصا، وهذا يتضح من خلال بيان العناصر التي يتكون منها القسط و لكن ينبغي أولا تحديد أنواع القسط.

I- أنواع القسط

إن تقسيمات القسط تختلف باختلاف الزاوية التي ننظر منها إليه ، فإذا نظرنا إلى الطريقة التي يدفع بها القسط نجد على الأقل ثلاثة أنواع من القسط عرفها المشرع الجزائري من خلال قانون التأمين أمر 95-07 المعدل والمتمم ، فمن جهة هناك القسط الوحيد الذي نصت عليه المادة 79 و عرفته أنه " ...المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه و الحصول على الضمان" ، أما النوع الثاني وهو القسط الدوري عرفته المادة 81 أنه "... القسط الذي يدفعه مكتتب التأمين كلما حل أجل الاستحقاق طوال المدة المحددة في العقد" و عليه نجد أن القسط الوحيد يدفع مرة واحدة وعلى دفعة واحدة عند اكتتاب العقد بخلاف القسط الدوري الذي يدفع بحلول آجال الاستحقاق المحددة في العقد[1].

و بالنظر إلى العناصر المكونة للقسط، نجد نوعين أساسين هما القسط الصافي أو ما يعرف كذلك بالقسط النظري من جهة والقسط التجاري و يعرف كذلك بالقسط المعلى[2]، يعَرف القسط الصافي أنه " المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماما دون زيادة أو نقص"[3] و يعرف كذلك بالقسط الخالص أو القسط المبدئي الذي يتحدد حسب جسامة الخطر ودرجة تواتره في الزمان و المكان ، أما القسط التجاري فهو القسط الصافي مضاف إليه التكاليف الأخرى من نفقات إعداد العقود ومصاريف تحصيل الأقساط و الضرائب و الرسوم إلى جانب أجور العاملين في شركات التأمين وغيرها من المصاريف كنفقات الدعاوي القضائية [4]، و في الحقيقة هذا هو التعريف المطابق لقسط

[1] -يضاف إلى هاذين النوعين القسط الإجمالي الذي نصت إليه المادة 82 من نفس الأمر إلى أنها لم تعرفه و الواضح من خلال المادة أن القسط الإجمالي هو القسط المدفوع عن كافة المؤمن عليهم في إطار التأمين الجماعي.

[2] -عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 121.

[3] -المرجع نفسه، ص 120.

[4] -بن وارث محمد، المرجع السابق ، ص 33.

الجرد المشار إليه في المادة 80 من أمر 95-07 المعدل والمتمم ، أما القسط التجاري بمفهومه الدقيق فهو القسط الصافي مضاف إليه نفقات أو تكاليف التسيير التي يلتزم بها المؤمن زائد نسبة أو عائد الأرباح.

II- عناصر القسط

ينبغي التميز بين العناصر التي تدخل في تكوين القسط الصافي من جهة و العناصر التي تكّون القسط التجاري وقسط الجرد من جهة ثانية ، في ما يخص القسط الصافي و باعتباره القسط المطابق لتكلفة الخطر كما أشارت إلى ذلك المادة 80 أعلاه ، نجد أن أهم العناصر المكونة له مرتبطة بقاعدة النسبية[1] و يقصد بها تناسب القسط مع الخطر، ويعبر عن هذا العنصر بالوحدة القيمية وهي التي يتم تقديرها من قبل شركة التأمين على أساس درجة احتمال الخطر من جهة ودرجة جسامته من جهة ثانية.

أما العنصر الثاني ويعبر عنه بالوحدة الزمنية وهي المدة الزمنية للتأمين و عادة تقدر بسنة واحدة تتخذ كأساس لحساب الاحتمالات ، فقد تكون احتمالات وقوع خطر معين مختلفة من فصل لآخر كخطر الحريق الذي يرتفع في فصل الصيف مع أن احتمالات وقوعه خلال السنة يكاد يكون ثابتا وهذا بالنسبة للأخطار الثابتة ، وبالمقابل هناك الأخطار المتغيرة حيث تطرقنا إلى ذلك آنفا عند شرح أنواع وتقسيمات الخطر.

و إذا أضفنا إلى عناصر القسط الصافي نفقات التسيير حسب ما نصت عليه المادة 80 من أمر 95-07 يصبح لدينا ما يعرف بقسط الجرد ومن أهم التكاليف أو النفقات نجد، عمولة الوساطة فشركات التأمين غالبا ما تلجأ إلى الوكلاء أو الوسطاء للتعاقد مع عملائها و ذلك مقابل نسبة عمولة محددة[2]، و هناك كذلك مصروفات الإدارة العامة كأجور العمال والموظفين و الخبراء التي يتم اللجوء إليهم لتقدير الأضرار ومصاريف الكهرباء وإيجار الأماكن و غيرها يضاف إلى ذلك الرسوم و

[1] -جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري المرجع السابق، ص 47

[2] -حسب المادة 254 من أمر95-07 المعدل والمتمم يتضمن العقد المبرم بين الوكيل العام للتأمين وشركة التأمين مبلغ الكفالة و نسبة العمولة .

الضرائب ، وهناك نفقات تحصيل الأقساط وكذلك نفقات الدعاوى القضائية و المساهمات التي تدفع للصناديق الخاصة كالصندوق الخاص بالتعويض عن الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور التي تمول بنسبة معينة من الأقساط[1].

و حتى يصبح لدينا قسط تجاري بالمفهوم الدقيق يضاف إلى كل هذه العناصر ما يعرف بهامش الربح ، ذلك أن شركات التأمين باعتبارها شركات تجارية توظف أموالها من أجل الحصول على عائد أو أرباح معينة "[2].

الفرع الثالث: عنصر مبلغ التأمين

وهو محل التزام المؤمن له و يعرف كذلك بأداء التأمين ، وقد نصت عليه المادة 02 من أمر 95-07 باعتباره مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر يلتزم المؤمن بأن يؤديه للمؤمن له أو الغير المستفيد ، وقد أضافت الفقرة الثانية من هذه المادة المتممة بموجب قانون 06-04 أنه يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك ، ويعرِّفه الأستاذ السنهوري أنه " المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه ، أي عند وقوع الكارثة التي هي محل التأمين كموت المؤمن له أو بقائه حيا بعد مدة معينة في حالة التأمين على الحياة ، وكاحتراق المنزل المؤمن عليه في حالة التأمين من الحريق و كرجوع المضرور على المؤمن له في حالة التأمين من المسؤولية ، فمبلغ التأمين هو المقابل لقسط التأمين وهو التزام في ذمة المؤمن له، ومن ثم كان عقد التأمين عقدا ملزما للجانبين"[3]، وعليه سنتطرق إلى تحديد المعايير التي تتَّخذ كأساس في تحديد هذا المبلغ ثم الصور الخاصة به.

[1] -جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري المرجع السابق، ص 49.
[2] -عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 122.
[3] عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1148.

I-تحديد مبلغ التأمين

إن تحديد مبلغ التأمين يختلف باختلاف أنواع التأمين فمن جهة هناك تأمين الأشخاص ومن جهة هناك تأمين الأضرار ، و لكن مهما تنوعت أقسام التأمين إلا أن المعايير التي يتوقف على أساسها تحديد المبلغ لا تخرج عن ثلاثة وهي إما العقد (اتفاق الطرفين) أو قيمة الشيء المؤمن عليه أو جسامة الأضرار اللاحقة بالمؤمن له.

بالنسبة للاتفاق أو العقد نجد أنه الأصل في إطار تأمين الأشخاص ، حيث لا حدود للمبلغ الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه إلا اتفاق الطرفين مهما كانت قيمة الأضرار الحاصلة سواء أكانت أكثر من ذلك أو أقل ، و عليه لا يكون لمبلغ التأمين في هذا النوع من العقود الصفة التعويضية ويقصد لهذا المبدأ أن مبلغ التأمين في إطار التأمين على الأشخاص لا يرتبط بالضرر وجودا أو عدما ولا يتحدد بحدوده كما و قدرا.

وقد أخذ بهذا المبدأ القانوني المشرع الفرنسي وكذلك عدد من التشريعات العربية كالمشرع المصري و اللبناني وهو مبدأ معمول به في القانون المقارن للتأمين[1]، و لم يشذ المشرع الجزائري عن هذا المبدأ حيث أشارت إليه المادة 61 من قانون 06-04 المعدل و المتمم لأمر 95-07 الفقرة 02 منها أنه يمكن الجمع بين التعويض الذي يتوجب على الغير المسئول دفعه للمؤمن له أو لذوي الحقوق مع المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص، وبالنسبة للتأمين على الأضرار تشير الفقرة الأولى من المادة 30 من قانون06-04 أنه يعطي التأمين على الأملاك للمؤمن له في حالة وقوع حدث منصوص عليه في العقد الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين.

أما عن المعيار الثاني وهو خاص بتأمينات الأضرار الخاضعة لمبدأ التعويض وهو مقدار الأضرار المترتبة على تحقق الخطر، إذ يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد بشرط ألا يتجاوز هذا المبلغ قيمة الأضرار الحاصلة فعلا نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه ذلك أن تأمين

[1] -عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، المرجع السابق ، ص 126.

الأضرار له صفة تعويضية محضة ولا يجوز أن يكون مصدرا للثراء و الكسب، و لكن وفي حالة العكس أي إذا كانت الأضرار الحاصلة أقل من المبلغ المتفق عليه في العقد لا يلتزم المؤمن إلا بتغطية الأضرار التي وقعت فعلا.

و يترتب على تطبيق مبدأ التعويض في تأمينات الأضرار عدة نتائج ، أهمها عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ تعويض آخر قد يكون مستحقا للمؤمن له أو أن يجمع بين مبالغ تأمين متعددة و بالتالي عدم جواز تعدد عقود التأمين على خطر واحد ومن نفس الطبيعة، و هذا ما نص عليه الفقرة الأولى من 33 من قانون 06 –04 و قد جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه إذا تعددت العقود بحسن نية فإن كل واحد منها ينتج أثره تناسبا مع المبلغ الذي يطبق عليه في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن عليه ، أما الفقرة الأخيرة فتنص على الجزاء المترتب على تعدد العقود بنية الغش وهو بطلان هذه العقود.[1]

فيما يخص المعيار الثالث و يتمثل في قيمة المال أو الشيء المؤمن عليه و هو معيار خاص بتأمينات الأضرار وعلى وجه التحديد تأمين الأموال أو ما يعرف كذلك بتأمين الممتلكات، و يتعلق الأمر هنا باحتمالين إما أن يتم تقدير قيمة مبلغ التأمين بأكبر من القيمة الفعلية للمال المؤمن عليه و هذا ما يعرف بتأمين فوق الكفاية أو تأمين المغالاة وقد نصت عليه المادة 31 من الأمر 95–07 المعدل والمتمم ، و هناك الاحتمال الثاني عندما يتم تقدير المبلغ بأقل من القيمة الفعلية للمال المؤمن عليه و يعرف بتأمين دون الكفاية أو تأمين البخس.

وقد ميز المشرع الجزائري في إطار المادة 31 المذكورة أعلاه بين حالتين الحالة التي يبالغ فيها المؤمن له في التقدير بحسن نية أو بسوء نية ، بالنسبة للحالة الأولى تشير الفقرة الثانية من المادة 31 أنه من حق المؤمن الاحتفاظ بالأقساط المستحقة أما الأقساط التي لم يحل أجل استحقاقها

[1] -كانت المادة 30 من القانون الملغي رقم 80-07، تنص على خلاف ذلك ،" إذا تعددت عقود التأمينات فلا يصح إلا العقد الأول غير أنه إذا تبين أن ضمانات هذا التأمين غير كافية تتم في حدود قيمة المال المؤمن عليه لضمانات أو وثائق التأمينات الأخرى ، المكتتب بها عن نفس المال".

يتم تعديلها بناءا على القيمة الفعلية للمال المؤمن عليه[1]، بالنسبة للحالة الثانية وهي سوء النية نصت عليها الفقرة الأولى حيث يجوز للمؤمن المطالبة بإلغاء العقد و الاحتفاظ بالقسط المدفوع وفي الحالتين يتم تخفيض مبلغ التأمين إلى القيمة الفعلية للمال المؤمن عليه.

فيما يخص تأمين دون الكفاية نصت عليه المادة 32 من الأمر 95-07 على أنه التأمين الذي يتم فيه تقدير قيمة المال المؤمن عليه بأكثر من قيمة المبلغ المتفق عليه ، و في هذه الحالة يجب على المؤمن له أن يتحمل الخسائر التي تزيد عن المبلغ الوارد في وثيقة التأمين إذا كان الضرر كليا ، أما إذا كان الضرر جزئيا يتحمل المؤمن له حصة نسبية حيث يعادل مبلغ التعويض النسبة ما بين قيمة مبلغ التأمين و قيمة المال المؤمن عليه.

و إضافة إلى هذه المعايير كلها ، قد يتدخل المشرع في حالات معينة من أجل تحديد مبلغ التأمين مثال ذلك ما جاء في الأمر 74-15 المعدل لقانون 88-31 [2] المتعلق بالتعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بضحايا حوادث السيارات ومن الأضرار الجسمانية المعوض عنها الإصابات والتشوه الجمالي و الوفاة ، بالنسبة للإصابة أو العجز نجد حالة العجز الكلي المؤقت و حالة العجز الجزئي الدائم و يعتمد تقدير مبلغ التأمين في هذا الإطار على دخل الضحية من جهة ونسبة العجز من جهة ثانية[3].

II -صور مبلغ التأمين

ويعرف كذلك بأداء التأمين كما عبرت عن ذلك المادة 02 من أمر 95-07 المنقولة من المادة 619 من القانون المدني الجزائري ، و المصطلح الأدق هو أداء التأمين ذلك أنه يكون في صورتين إما في شكل أداء نقدي وهو مبلغ التأمين أو يكون في شكل أداء عيني كما أشارت إلى ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه المتممة بموجب قانون 06-04.

[1] - يعتبر هذا تطبيقا لمبدأ التناسب بين الأقساط وقيمة المال المؤمن عليه.

1-جديدي معراج محل دراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 52.

بالنسبة للصورة الأولى وهو الأداء النقدي ينقسم هو الآخر إلى أنواع فإما يقدم هذا الأداء النقدي دفعة واحدة أو أن يكون في شكل إيراد مرتب ، وقد نصت المادتين 60 و 60 مكرر من قانون 06-04 على هاتين الصورتين عندما نصت على التزام المؤمن بدفع مبلغ محدد يكون في شكل رأسمال أو ريع و كذلك الفقرة الأولى من المادة 02 من نفس الأمر بتحديد الأداء النقدي في شكل إيراد أو مبلغ من المال، و الإيراد المرتب هو عبرت عنه المادة 613 من القانون المدني الجزائري بأن مرتب دوري وهو بخلاف الرأسمال الذي يدفع مرة واحدة.

أما الصورة الثانية لأداء التأمين وهذا الأداء العيني ، ويقصد بها أن يتم جبرا أو إصلاح الضرر عينا بدلا من دفع مبلغ مالي ، حيث تلتزم بالشركة التأمين بتقديم خدمات عينية أي أن تقوم بدفع مبالغ مالية لمن يتعهد بإصلاح الضرر نيابة عنها[1]، وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة 22 أعلاه إلى إمكانية تقديم مثل هذه الأداءات العينية في إطار تأمينات المساعدة و المركبات البرية ذات محرك.

المبحث الثاني : أنواع التأمين و عناصره

يتباين التأمين إلى أنواع مختلفة فهناك من جهة التصنيف القانوني وهناك التصنيف الفقهي من جهة ثانية ، أما عناصر التأمين فهي ثلاثة الخطر و القسط و أداء التأمين .

المطلب الأول: تقسيمات التأمين

يصنف التأمين إلى تقسيمات قانونية تناولها المشرع من خلال تنظيمه لأحكام التأمين و إلى تقسيمات فقهية أشار إليها المشرع بصفة ضمنية ، و هذه الأنواع مهما تشعبتّ تصنف بناءا على زاوية معينة أو أحد عناصر التأمين.

الفرع الأول : التصنيفات الفقهية للتأمين

[1] -عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 124.

لقد اختلف الفقه حول تقسيم التأمين وأنواعه حيث وضعت عدة تصنيفات بالنظر إلى الأوجه المختلفة التي تم الاستناد إليها ، فمن جهة هناك التصنيف المبني على المعيار الإقليمي و هناك التصنيف القائم على طبيعة مقاولة التأمين و يعرف كذلك بالمعيار الفني إلى جانب التصنيف المعتمد على شكل العلاقة التعاقدية و التصنيف القائم على معيار النظام العام.

I- المعيار الإقليمي

هو معيار بسيط قائم على المدى الإقليمي الذي يبلغه التأمين والتأمين و ينقسم بدوره إلى نوعين تأمين وطني و تأمين دولي ، بالنسبة للنوع الأول يتخذ إما صورة تعاون بين الدول عن طريق إبرام الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو صورة مساهمة الشركات الوطنية مع الشركات الأجنبية و يتعلق الأمر بعمليات التأمين ضد المخاطر الكبرى خاصة في مجال التأمين البحري و التأمين الجوي و هناك صورة ثالثة وهي عمليات إعادة التأمين حيث تقوم الشركات الوطنية الخاصة أو العمومية بالتأمين ضد المخاطر التي تتعدى حدود الدولة الواحدة[1].

II-المعيار الفني

يقصد به الشكل الذي تتخذه مقاولة التأمين حيث ينقسم التأمين وفقا لهذا المعيار إلى نوعين، التأمين التجاري أو ما يعرف بالتأمين بأقساط ثابتة و النوع الثاني و هو التأمين التبادلي أو ما يعرف كذلك بالتأمين بأقساط متغيرة .

في ما يخص للنوع الأول هو تأمين تمارسه شركات ذات طابع تجاري و حددها المشرع الجزائري بالشركات ذات الأسهم[2]، تعد هذه الشركات تاجرة كما تمارس نشاط يصنف كعمل تجاري حسب الشكل وهي بذلك تسعى إلى تحقيق الربح ، و يسمى كذلك بالتأمين بأقساط ثابتة ذلك أن الشركة تتبع الأساليب العلمية والفنية لتحديد أقساط التأمين بحيث تكون ثابتة خلال مدة زمنية معينة.

[1] -جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، المرجع السابق ، ص 28.

[2] -أنظر إلى المادة 215 من أمر 95-07 المعدل و المتمم.

بالنسبة للنوع الثاني يعرف بالتأمين التعاوني يقوم على فكرة التعاون بين مجموع المنخرطين المعرضين لنفس الخطر ، يساهمون المنخرطون في تغطية الأضرار التي تلحق البعض منهم عن طريق دفع اشتراكات و تتخذ مقاولة التأمين في هذه الحالة شكل تعاونيات تبادلية لا تستهدف الربح ، ويعرف هذا النوع من التأمين كذلك بالتأمين بأقساط متغيرة ذلك أن الاشتراكات التي يجمعها المنخرطون قد يطرأ عليها تغيير إما بالزيادة أو بالنقصان ما بين بداية التأمين إلى نهاية مدته و هذا بالتناسب مع التغيير في قيمة الأضرار الحاصلة فعلا بالنظر إلى حجم الأضرار المتوقعة ، فمثل هذه التعاونيات لا تتبع الأساليب العلمية والفنية عند تقييم الأخطار المؤمن عليها.

III-معيار العلاقة التعاقدية

يقصد بهذا المعيار هو شكل عقد التأمين فقد يتم في إطار عقد بسيط بين أطرافه وهما المؤمن و المؤمن له مع وجود المستفيد أحيانا كتطبيق من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير، وقد يتم إبرام العقد في شكل مركب و يتعلق الأمر إما بتعدد أحد عناصره و هو الخطر كالتأمين في إطار نفس العقد على مخاطر متعددة ، و قد يتعلق الأمر بتعدد أطرافه و هو المؤمن في إطار التأمين المشترك بحيث يشترك أكثر من مؤمن في تغطية مخاطر في إطار نفس العقد وقد نصت عليه المادة 09 من الأمر 95-07 .

إلى جانب ذلك هناك التأمين المجزأ يتم بموجبه تغطية مخاطر محلها شيء واحد لدى أكثر من شركة تأمين و تلتزم كل شركة بتغطية نوع مخاطر مختلف ومن أهم صوره العقود المركبة ذات المخاطر المتعددة ، هناك كذلك عقود إعادة التأمين عرفته المادة 04 من أمر95-07 المعدل والمتمم أنه عقد أو معاهدة يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو جزء منه ا، و يبقى المؤمن في جميع الحالات التي يتم فيها إعادة التأمين المسئول الوحيد إزاء المؤمن له.

ويعرف الفقه[1] إعادة التأمين أنه " عقد تعويض مبرم بين المؤمن الأصلي المسمى مؤمن مسند أو مباشر و مؤمن احتياطي يسمى معيد التأمين و الذي بمقتضاه يتم تعويض الأول من قبل الثاني عن خطر كان المؤمن قد تعهد به إزاء الشيء محل التأمين ، و بذلك يستطيع المؤمن المباشر من خلال إبرامه عقد إعادة التأمين من إعفاء نفسه من تلك الأخطار التي يلتزم بها دون تحرز والتي تكون خارج نطاق طاقته الإحتفاظية عن طريق تحويلها إلى معيد التأمين و يكون المؤمن له الأصلي في عقد التأمين أجنبيا عن عقد إعادة التأمين و لا يترتب له أي حق تجاه معيد التأمين ".

وعليه أطراف العقد هما معيد التأمين و يعرف كذلك بالمؤمن الاحتياطي يقبل أعمال إعادة التأمين من مؤمن مباشر ، و الطرف الثاني وهو المؤمن المباشر و يسمى كذلك بالمؤمن المسند الذي يقوم بإسناد أي إعادة تأمين على مسؤوليته الاكتتابية لدى مؤمن آخر هو معيد التأمين و يتخذ عقد إعادة التأمين أربعة صور هي :

1-إعادة التأمين بالمحاصة:

يشترك المؤمن معيد التأمين مع المتنازل له في جميع عمليات التأمين أو مجموع العمليات بحصة معينة كالنصف أو الثلث أو الربع ، كأن يتفقا على الاشتراك في جميع وثائق التأمين الخاصة بنوع معين بنسبة أو حصة معينة بدفع معيد التأمين حصة معينة من مبالغ التأمين مقابل حصول على النسبة نفسها من الأقساط ، و عليه تكون مشاركة المؤمن لمعيد له غير ذات نفع بل فيها خسارة إذ يشاركه في الأقساط و لذلك لا تعتبر الصورة المناسبة لعقود إعادة التأمين وهي ليست في مصلحة المؤمن[2].

2-إعادة التأمين في ما جاوز حد الطاقة:

وهي أكثر صور إعادة التأمين انتشارا فلا يعيد المؤمن التأمين إلا في وثائق التأمين التي تتجاوز حد طاقته ، فمثلا إذا كانت طاقته المالية في كل وثيقة ألف دينار يعيد التأمين في الوثائق

[1] -سليمان زيدان، المرجع السابق، ص 26-27

[2] -عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 1125.

التي تكون قيمتها ألفي دينار فيما يتجاوز الألف ، وكثيرا ما تمارس هذه الصورة في تأمين الحريق وتأمين المسؤولية و التأمين البحري[1].

3-إعادة التأمين في ما جاوز حدا معينا من الكوارث:

و يسمى الحد المعين بالأجزاء الواجب الدفع أولا ، و في هذه الصورة لا يعيد المؤمن التأمين فيما جاوز حدود طاقة معينة يحددها بحيث تكون واحدة لجميع وثائق التي شملها إعادة التأمين كما في الصورة السابقة ، بل يعيد التأمين بالنسبة لكل وثيقة فيما يجاوز حدا معينا من التعويض الفعلي الذي يلتزم به إذا تحققت الكارثة[2].

4-إعادة التأمين فيما جاوز حدا معينا من الخسارة:

في هذه الصورة يتفق المؤمن مع معيد التأمين على نسبة مئوية معينة من مجموع الأقساط التي يتقاضاها المؤمن في فرع معين من فروع التأمين ، مثلا 70% بجعلها حد أقصى فإذا بلغت هذا الحد أو لم تتجاوزه تحملها المؤمن أما إذا زادت عنه تحمل المعيد الزيادة[3].

الفرع الثاني: التصنيفات التشريعية للتأمين

وهي تعد تصنيفات فقهية كذلك إلى جانب كونها تصنيفات تشريعية إلا أننا أدرجناها في هذا الفرع كون المشرع الجزائري اعتمدها بصفة صريحة أو ضمنية في إطار أمر 95-07 ، و هي التقسيمات القائمة على أساس معيار البيئة أو المجال التي يتحقق فيها الخطر وتنقسم إلى ثلاثة أنواع، التأمين البحري و التأمين الجوي و التأمين البري .

وإلى جانب ذلك هناك تقسيم قائم على معيار محل الخطر وهو نوعان ينقسمان بدورهما إلى أنواع فرعية ، من جهة نجد تأمين الأضرار و محل الخطر فيه الذمة المالية للمؤمن له سواء بصفة

[1] -المرجع نفسه، ص 1126 و 1127.
[2] -عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 1127.
[3] - المرجع نفسه، ص 1128.

مباشرة وهو تأمين الممتلكات أو بصفة غير مباشرة و هو تأمين المسؤولية ، و قد يكون محل الخطر حياة المؤمن له أو سلامته الجسدية و يعرف بتأمينات الأشخاص .

I- معيار البيئة التي يتحقق فيها الخطر

ينقسم التأمين وفقا هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع التأمين البحري و التأمين الجوي والتأمين البري ، التأمين البحري يتعلق بمخاطر النقل عن طريق البحر و يعرف أنه عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بتعويض المستأمن عن الضرر الناشئ عن خطر بحري مقابل قسط معين[1].

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام هذا النوع من التأمين في المواد من 92 إلى 150 من أمر 95-07 كما أشارت المادة 92 من هذا الأمر إلى تعريفه بطريقة غير مباشرة من خلال تحديد هدفه وهو ضمان الأخطار المتعلقة بأية عملية نقل بحرية ، و يعد معيار العملية البحرية أوسع نطاقا من معيار النقل البحري ذلك أن التأمين البحري وفقا للمعيار العملية البحرية يمكن أن يشمل رحلات برية أو جوية كرحلات تابعة لعملية النقل البحري وفقا لما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية بمقتضى قرار صادر بتاريخ 24 فبراير 1998[2].

يشمل التأمين البحري وفقا لقانون التأمين الجزائري ثلاثة أنواع فرعية هي من جهة التأمين على هيكل السفينة في المواد من 122 إلى 135 ومن جهة ثانية التأمين على البضائع المشحونة في المواد من 136 إلى 144 وكلا النوعين يصنفان في تأمينات الممتلكات ، و نوع ثالث يصنف في إطار تأمينات المسؤولية المواد من 145 إلى 150 و يتمثل في تأمين مسؤولية مالك السفينة و تأمين مسؤولية الناقل البحري ، وتضيف بعض التشريعات المقارنة نوع آخر هو التأمين على التعويض "و هو التأمين الذي يعقده المؤمن على تعويض التأمين الذي يتعهد بدفعه للمستأمن عند

[1] -عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، المرجع السابق، ص 152.
[2] -أنور طلبة ،عقد التأمين و التأمين الإجباري عن حوادث السيارات، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ،أوت 2015، ص 345 .

تحقق الخطر والذي لا يخرج عن كونه قيمة معرضة لأخطار الملاحة البحرية[1]" ، كما أن المشرع يستثني من التأمين البحري تأمين ملاحة النزهة حسب الفقرة الثانية من المادة 92.

أما النوع الثاني وفقا لهذا المعيار هو التأمين الجوي ، نظمه المشرع الجزائري في المواد من 151 إلى 162 و أشارت المادة 151 لموضوعه و هو تغطية أخطار تتعلق بعملية نقل جوي ، و يعرف أنه التأمين لما يصيب المركبات الجوية كالطائرات و المناطيد من حوادث أثناء رحلاتها و كذلك الحوادث التي تصيب البضائع المنقولة جوا[2] ، إلا أن هذا التعريف يبقى قاصر بالنظر لقانون التأمين الجزائري الذي وسع نطاقه إلى عملية النقل الجوي.

و يصنف التأمين الجوي إلى تأمين الأضرار الذي يشمل تأمين أجسام المراكب الجوية و كذلك تأمين البضائع المنقولة جوا ، وتأمين المسؤولية و يقصد به ضمان الأضرار التي يتسبب فيها مستغل السفينة أو المستثمر للأموال و الأشخاص و قد تقوم ببعض شركات الطيران لتأمين طياريها بعقود تأمين جماعية مع تأمين المسافرين على حياتهم بعقود فردية[3].

و إلى جانب التأمين البحري و الجوي نجد نوعا ثالثا هو التأمين البري يشمل كل عمليات التأمين المختلفة باستثناء ما تعلق منها بالتأمين البحري و لواحقه والتأمين الجوي ، و وصف بالتأمين البري تمييزا له عن هاذين النوعين.

II- المعيار الموضوعي

ينقسم التأمين وفق هذا المعيار إلى نوعين هما تأمين الأضرار أو الخسائر و يكون محله الذمة المالية للمؤمن عليه سواء بصفة مباشرة و يعرف بتأمين الممتلكات ، أما الأضرار التي تلحق الذمة المالية بصفة غير مباشرة يعرف بتأمين المسؤولية.

[1] -عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، المرجع السابق ، ص 155.
[2] - عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ،المرجع السابق، ص 156.
[3] -عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 1156.

و النوع الثاني يكون موضوعه شخص المؤمن عليه سواء تعلق محله بسلامته الجسدية أو بمدة حياته ، و قد أشار المشرع الجزائري لهذا التصنيف ضمن الأقسام الفرعية للتأمينات البرية و التأمينات البحرية و التأمينات الجوية .

1- التأمين على الأضرار

هو تأمين الشخص نفسه من الأضرار التي تلحق ذمته المالية إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة و يخضع لمبدأ التعويض ، إذ لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويض من شركة التأمين إلا إذا لحقه ضرر في ماله و يكون مبلغ التأمين في حدود هذا الضرر مع وجود مصلحة اقتصادية مشروعة تكون محلا للتأمين[1] و يتصف هذا النوع من التأمين بعده خصائص:

-يتعلق بمال المؤمن له و ليس بشخصه.

-يتقاضى المؤمن له من شركة المؤمن تعويض في حدود الأضرار اللاحقة بذمته المالية.

-يتسم بالصفة التعويضية و يخضع لمبدأ التعويض ، حيث لا يجوز للمؤمن له أن يتقاضى تعويضا من شركة التأمين إلا إذا لحقه ضرر في ماله و يكون التعويض في حدود قيمة الضرر الحاصل فعلا.

-لا يجوز أن يكون هذا النوع من التأمين مصدرا لإثراء المؤمن له [2].

ينقسم هذا النوع من التأمين إلى قسمين تأمين الأشياء أو تأمين الأموال من جهة و تأمين المسؤولية ، بالرجوع إلى قانون التأمينات الجزائري نجد أن المشرع قسم تأمين الأضرار إلى الأنواع التالية:

-التأمين من خطر الحريق و الأخطار اللاحقة به.

---

[1] -عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1158.

[2] -غالب فرحات ، التأمين على الأموال : دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجديد في مجال التأمين و الضمان الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007 ص 274.

-التأمين من هلاك الحيوانات والأخطار المناخية.

-تأمين البضائع المنقولة.

-التأمين من المسؤولية.

2-التأمين على الأشياء

يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بأمواله أي الأضرار اللاحقة بالعنصر الإيجابي للذمة المالية إذ تحققت الخطر ووقع الكارثة التأمينية في هذه الحالة ، و يقوم هذا النوع من التأمين على ركنين أساسين المصلحة التأمينية و هي الإبقاء أو الحفاظ على الشيء المؤمن عليه[1]و يكون للمؤمن له مصلحة في عدم وقوع الخطر سواء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وفقا لنص المادة 29 من قانون التأمينات الجزائري ، و يجب أن تكون هذه المصلحة متوافرة يوم إبرام العقد وأن تظل قائمة ومستمرة طيلة مدة سريانه.[2]

الركن الثاني و هو مبدأ التعويض و هو من الخصائص التي يتصف بها هذا النوع من التأمين ، إذ يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسائر التي لحقته جراء تعرض أمواله و ممتلكاته للأخطار المؤمن عليها و من الخصائص الأخرى التي يتصف بها هذا النوع من التأمين:

-وجود طرفين في هذا العقد وهما المؤمن والمؤمن له.

- يجب أن يكون الشيء المؤمن عليه معين بالذات وقت التعاقد أو عند تحقق الكارثة ، مثلا تأمين على أنه بضاعة موجودة في مخزن معين .

-يعد هذا التأمين ضمان للجانب الإيجابي للذمة المالية للمؤمن له[3].

[1] -حميدة جميلة ، المرجع السابق، ص 135

[2] -المرجع نفسه، ص 135.

[3]-غالب فرحات، المرجع السابق ،ص 275.

و من صور هذا النوع من التأمين نجد التأمين ضد الحريق و السرقة و التأمين من هلاك الماشية وتلف الأشياء ، و يطلق على وثائق تأمين الأشياء وثائق تأمين الملكية ، ومن الصور الحديثة لتأمين الأشياء نجد تأمين الائتمان وبصفة عامة ضمان الاستثمار حيث يهدف إلى تغطية المخاطر غير التجارية التي تتعرض لها الاستثمارات في البلاد المضيفة كخطر التأميم و المصادرة و منع تحويل العملة[1].

3-تأمين المسؤولية

وهو تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية ، أن يكون بهدف تعويض المؤمن له عما لحقه من خسارة غير مباشرة تمس ذمته المالية نتيجة رجوع المضرور عليه بسبب مسؤوليته المدنية ومن أمثلته تأمين حوادث العمل و حوادث السيارات و التأمين من المسؤولية عن النقل و المسؤولية المهنية [2]، و يتميز تأمين المسؤولية بالخصائص التالية:

-يضمن تأمين الجانب السلبي للذمة المالية للمؤمن له أي تأمين الديون التي تترتب في ذمة المؤمن له.

-الشخص قد يتعرض لأخطار نتيجة التصرفات الخاطئة للغير بفعل المسؤولية المدنية عن الغير، إذ يسأل الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي عن مسؤوليته المدنية نتيجة خطأ عمدي أو غير معتمد بسبب وقوع خطر معين.

-أطراف هذا النوع من التأمين هما المؤمن و المؤمن له و يضاف له المضرور كطرف ثالث لا علاقة له بالعقد و لكنه يرجع على المؤمن له بدعوى التعويض[3].

[1] -محمد حسن منصور ، أحكام قانون التأمين ، منشأة المعارف الإسكندرية 2005 ، ص28.
[2] -المرجع نفسه، ص 28.
[3] -غالب فرحات ، المرجع السابق، ص 276.

– مبلغ التأمين لا يشمل في هذا النوع من التأمين دين التعويض فقط بل كذلك مصروفات الدعوى التي حكم عليه فيها ، و عليه يغطي جميع الأضرار اللاحقة بالمؤمن له نتيجة دعوى المسؤولية المرفوعة عليه ، وعليه الكارثة هي هذا النوع من التأمين هي المطالبة القضائية للغير.

فالمصلحة التأمينية في هذا النوع من التأمين هو تجنب رجوع المضرور بدعوى المسؤولية على المؤمن له بتحمل المؤمن للأضرار اللاحقة بالمضرور نتيجة تحقق الخطر[1].

4-التأمين على الأشخاص

محل هذا النوع من التأمين هو شخص المؤمن له و يشمل الأخطار التي تهدد حياته أو سلامته الجسدية أو صحته أو قدرته على العمل ، و ليس له الصفة التعويضية و عرفته المادة 60 من قانون 06-04 المعدل للأمر رقم 95-07 أنه " ... عقد احتياطي يكتتب ببين المكتتب و المؤمن ، يلتزم بواسطته المؤمن بدفع مبلغ محدد في شكل رأسمال أو ريع في حالة وقوع الحدث أو عند حلول الموعد المحدد في العقد للمؤمن له أو المستفيد المعين..."، يعرفه الفقه بأنه[2] " تأمين ينقسم إلى فرعين هما:

-التأمين على الحياة ، يشمل التأمين لحالة الوفاة والتأمين لحالة الحياة.

-التأمين من الإصابات ، يكون على الإصابات التي تقع على جسم الإنسان نتيجة سبب خارجي مفاجئ كعجز عن العمل عجزا دائما أو مؤقتا و التأمين على المرض و كذلك تقدمات العلاج ، و يطابق هذا التعويض مجال الأخطار التي تغطيها تأمينات الأشخاص وفقا لنص المادة 63 من أمر 95-07 وهي على الخصوص :

-الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية.

[1] -حميدة جميلة ، المرجع السابق، ص 143.
[2] -عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1158.

-الوفاة إثر حادث.

-العجز الدائم الجزئي أو الكلي.

-العجز المؤقت عن العمل.

-تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية و الجراحية.

ومن التقسيمات الفرعية للتأمين على الأشخاص نجد التأمينات من الإصابات ، أو كما عرفته المادة 67 من أمر 95-07 التأمين من الحوادث الجسمانية وهو تأمين يهدف إلى ضمان تعويض يدفع في شكل رأسمال أو ريع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وقوع حادث طارئ محدد في العقد.

وهناك كذلك التأمين الجماعي وقد عرفته المادة 42 من قانون 06-04 ، يكتتب عقد تأمين الجماعة من قبل شخص معنوي أو رئيس المؤسسة بغية انخراط مجموعة من الأشخاص تستجيب لشروط محدودة في العقد من أجل تغطية خطر أو عدة أخطار متعلقة بالتأمين على الأشخاص ، يجب على المنخرطين أن يكون لهم نفس العلاقة مع المكتتب.

من أهم أنواع تأمينات الأشخاص نجد التأمين على الحياة و ينقسم إلى أنواع فرعية أخرى هي التأمين لحالة الوفاة نصت عليه المادة 65 من أمر 95-07 حيث يسمح للمستفيد الحصول على مبلغ التأمين في حالة وفاة المؤمن على حياته ، من تقسيماته التأمين العمري والتأمين المؤقت و تأمين البقيا.

التأمين لحالة الحياة نصت عليه المادة 64 من أمر 95-07 و المستفيد في هذه الحالة هو المؤمن على حياته، يتقاضى مبلغ التأمين في حالة بقائه حيا عند الأجل المحدد أو عند بلوغه مدة معينة و لا ينتقل هذا النوع من التأمين عن طريق الإرث إذ لا توارث فيه[1].

[1] -بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 14.

التأمين المختلط ويلتزم المؤمن في هذه الحالة بدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن على حياته للمستفيد أو يدفعه للمؤمن على حياته نفسه في حالة بقائه حيا عند حلول الأجل المحدد، و هذا النوع من التأمين مزيج من التأمين لحالة الحياة و التأمين لحالة الوفاة و يتميز إلى جانب طابعه التأميني أنه نوع من الادخار.

الفصل الثاني
عقد التأمين

إن دراسة عقد التأمين كعقد من العقود المسماة الاحتمالية وتصنيفها كذلك ضمن عقود الغرر و فقا لما جاء في قانون المدني الجزائري ، يقتضى الإحاطة أولا بخصائصه العامة وثانيا الخصائص التي تميزه كعقد متفرد في طبيعته.

وعليه سنتطرق أولا إلى الطبيعة القانونية لعقد التأمين وماهيته من خلال المبحث الأول وذلك بتفصيل خصائص هذا العقد في إطار المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة نشأة و تكوين عقد التأمين ببيان أركانه ومراحل إبرامه المختلفة.

فيما يخص المبحث الثاني من هذا الفصل سنكرسه لدراسة أحكام عقد التأمين ، بالمرور أولا على مراحل تنفيذ عقد التأمين ثم ثانيا الالتزامات المتولدة عنه و شرح كيفية تسوية النزاعات الناتجة عن تنفيذه ، أما المطلب الأخير من هذا المبحث فسنخصصه لدراسة طرق انقضاء عقد التأمين العامة منها والخاصة.

المبحث الأول:الطبيعة القانونية لعقد التأمين وتكوينه

من أجل التعريف بعقد التأمين وبيان ماهيته وتكييفه القانوني ، لابد من الإحاطة أولا بطبيعته القانونية و بيان خصائصه التي تميزه عن باقي العقود الاحتمالية الأخرى وهذا هو موضوع المطلب الأول من هذا المبحث.

وعلى العموم إن عقد التأمين من حيث تكوينه لا يختلف عن سائر أنواع العقود الأخرى حيث يتطلب إبرامه توافر الأركان الأساسية لأي عقد وهي التراضي و المحل و السبب ، غير أن هذا لا يتعارض مع وجود سمات خاصة لهذه الأركان في إطار عقد التأمين وما يؤكد ذلك الخصوصية التي تطبع مراحل إبرام عقد التأمين و هو موضوع المطلب الثاني من المبحث.

المطلب الأول: خصائص عقد التأمين

يتفق أغلب فقهاء الباحثون في موضوع عقد التأمين حول خصائص ستة لهذا العقد، وهي أنه عقد رضائي و ملزم للجانبين ومن عقود الإذعان بالإضافة إلى كونه عقد معاوضة ومن العقود الاحتمالية الزمنية [1].

إلا أنه بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع يصنف هذا العقد من خلال الفصل الثالث من الباب العاشر من الكتاب الثاني كعقد من عقود الغرر، وبناءا عليه سنخصص الفرع الأول من هذا المطلب إلى تحديد الخصائص التشريعية لهذا العقد وهي الخصائص التي تعرض لها المشرع الجزائري صراحة أو ضمنا، أما الفرع الثاني فسيكون موضوعه الخصائص الفقهية لهذا العقد و هي تلك التي سكت المشرع عن الإشارة إليها.

الفرع الأول: خصائص عقد التأمين في إطار القانون المدني الجزائري.

[1] - عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ، المرجع السابق، ص 225.

صنف المشرع الجزائري عقد التأمين ضمن القانون المدني الفصل الثالث من الباب العاشر من الكتاب الثاني منه، كعقد من عقود الغرر وتعرف كذلك بالعقود الاحتمالية وهي خاصية تم الإشارة إليها بوضوح و بصريح العبارة تضاف لها خاصية ثانية نستنتجها بطريقة ضمنية وهي أنه من العقود المسماة .

I- عقد التأمين من العقود المسماة

لقد نظم المشرع الجزائري عقد التأمين لأول مرة ضمن القانون المدني الجزائري باعتباره عقد تم تعيين اسم له وهو المعمول به في معظم قوانين العالم[1]، و هذا من خلال الفصل الثالث (المواد من 619 إلى 643)[2] من الباب العاشر المعنون بعقود الغرر(المواد من 612 إلى 643) الوارد في الكتاب الثاني المعنون بالالتزامات والعقود ، و بقي الأمر كذلك إلى غاية صدور أول قانون تأمين جزائري و هو القانون رقم 80-07 المذكور أعلاه وقد أدرج المشرع فيه المواد الواردة في الفصل الثالث من القانون المدني مع إضافة أحكام جديدة تتعلق بتنظيم العقد و التأمين عموما .

بالنسبة للأحكام التي خصصها العقد التأمين هي الأحكام الواردة في الفصل الأول من الباب الأول تحت عنوان التأمينات البرية في المواد من 6 إلى119 و قد أدرجت هذه المواد ضمن قانون التأمين الجديد أمر 95-07 المعدل والمتمم ، و عليه يعقد القانون المدني الجزائري القاعدة العامة في تنظيم أحكام عقد التأمين.

II - عقد التأمين من العقود الاحتمالية

صنف المشرع الجزائري ضمن الباب العاشر الخاص بعقود الغرر مثله كأغلب التقنينات المدنية إلى جانب عقد الرهان وعقد الإيراد المرتب مدى الحياة ، ذلك أن المؤمن له يلتزم بدفع قسط التأمين مقابل ضمان الخطر والخطر هنا أمر غير محقق إذا لم يقع لا يكون المؤمن ملزما بدفع مبلغ التأمين عنه ، و قد عرفت الفترة الثانية من المادة 570 من القانون المدني الجزائري العقد الاحتمالي أنه "... إذا

[1] -بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 29.

[2] - للإشارة تم إلغاء المواد من 626 إلى 643 من إصدار قانون التأمين 80—07.

كان الشيء المعادل محتويا على حظ ربح أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق فإن العقد يعتبر عقد غرر".

لكن يفرق بعض الفقه بين الجانب الفني للتأمين والجانب الاقتصادي له، فبالنسبة للجانب القانوني يعد عقدا احتماليا بامتياز ذلك أن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين بتوقف على أمر غير محقق الوقوع وهو الخطر، أما الجانب الاقتصادي الفني يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أنه "... إذا نظرنا إلى علاقة المؤمن لا بالمؤمن له بالذات ، بل بمجموع المؤمنين تبينا أن عقد التأمين ليس احتماليا لا بالنسبة إلى المؤمن إذ المؤمن إنما يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من وقعت به منهم بعد أن يخصم مصروفات الإدارة ".

الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين الفقهية.

فيما يخص خصائص عقد التأمين التي بحث فيها الفقه يمكن تصنفيها إلى نوعين ، خصائص عامة مشتركة بين عقد التأمين وباقي العقود المسماة وخصائص أخرى تشكل ميزة لعقد التأمين كونه عقد إذعان من جهة وعقد ذو طبيعة تجارية ويقوم على حسن النية من جهة ثانية.

I- الخصائص المشتركة

من الخصائص المشتركة لعقد التأمين أنه عقد رضائي، و يعرف الدكتور السنهوري العقد الرضائي أنه "كل عقد يكفي في انعقاده تراضي المتعاقدين أي اقتران الإيجاب و القبول ، فالتراضي وحده هو الذي يكوِّن العقد"[1] ، بالنسبة للمشرع الجزائري يضيف الأستاذ بن وارث محمد أن عقد التأمين عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الإيجاب مع القبول و أن اشتراط الشكلية وفقا للمادتين 07 و 08 من أمر 95-07 المعدل والمتمم تعتبر كطريقة للتعبير عن الإرادة [2]، و كذلك اشتراط الكتابة يكون من أجل إثبات العقد لا باعتبارها ركنا من أركانه كما ذهب إلى ذلك الأستاذ معراج جديدي [3] إلا أن المشرع لم يحدد

[1] -عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 150.
[2] - بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 29.
[3] -معراج جديدي محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 40.

نوع الكتابة المطلوبة هنا هل هي الكتابة العرفية أم الكتابة الرسمية، و عليه إذا كانت الكتابة المقصودة هي تلك الكتابة اللازمة للإثبات نستنتج أن عقد التأمين يجوز إثباته بوسائل أخرى مثل الإقرار و اليمين .

أما ثاني خاصية لعقد التأمين هو أنه عقد ملزما للجانبين ذلك أنه يرتب التزامات متبادلة بين كلا المتعاقدين ، ومن أهم هذه الالتزامات ما أشارت إليه المادة 619 من القانون المدني المدرجة في المادة 02 من أمر 95-07 التزام المؤمن أن يؤدي للمؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين أو ما يعرف أداء التأمين مقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين ، لكن في الحقيقة الالتزام الرئيسي للمؤمن هو ضمان تغطية المخاطر خلال مدة عقد التأمين ذلك أن الخطر قد يتحقق و قد لا يتحقق و عليه التزامه بأداء التأمين ليس لازما في جميع الأحوال.

و يترتب على اعتبار عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، نتائج عدة أهمها أنه في حال استحالة تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته لسبب خارج عن إراداته ينقضي الالتزام المقابل له .

و يستتبع هذه الخصيصة الأخيرة خاصية أخرى وهي أن عقد التأمين من عقود المعاوضة حيث يتلقى كلا المتعاقدين عوضا عما قدمه، و الجميع متفق أن الأداء الذي يلتزم به المؤمن له هو أقساط التأمين ولكن وقع الاختلاف حول العوض الذي يقدمه المؤمن هل هو مبلغ التأمين علما أن المؤمن لا يلتزم بهذا المبلغ إلا في حالة تحقق الخطر ، و قد ذهب أغلبية فقهاء القانون " أن المقابل الذي يأخذه المؤمن له نظير دفع أقساط التأمين ليس مبلغ التأمين بالذات فقد يأخذه وقد لا يأخذه ، ولكن المقابل هو تحمل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق أو لم يتحقق و تحمل المؤمن لهذه التبعة ثابت في الحالتين ."[1]

أما آخر خاصية مشتركة في عقد التأمين فهي أنه عقد زمني مستمر ، فالعقد الزمني هو ذلك العقد الذي يكون فيه الزمن عنصر جوهريا و يعتبر مقياس يقدر به محل العقد أما العقد المستمر هو ذلك

[1] -عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 247.

العقد الذي يتم تنفيذه على مراحل أو فترات متتالية ، وبالنظر إلى عقد التأمين نجد أنه عقد زمني كون المؤمن يلتزم بتغطية الخطر خلال فترة معينة هي مدة عقد التأمين وهو عقد مستمر كذلك كون المؤمن له يلتزم بدفع أقساط التأمين على فترات متتابعة و حتى و إن أدى الأقساط دفعة واحدة إلا أن قيمتها تقدر بناءا على الزمن المتعاقد عليه ، فالالتزامات في إطار عقد التأمين إذن لا يتم تنفيذها بشكل فوري و إنما يستمر الالتزام بها طيلة مدة عقد التأمين حتى وإن تم دفعها مرة واحدة عند بداية التأمين[1].

II- الخصائص المميزة لعقد التأمين

من أهم الخصائص المميزة لعقد التأمين هي أنه عقد إذعان ، و يعرف عقد الإذعان بأنه:" العقد الذي يسلم فيه القابل بشرط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها و ذلك في ما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها "[2].

وبالرجوع إلى طريقة إبرام عقد التأمين والتي سيتم شرحها ضمن المبحث الثاني ، فلاحظ أنه يتم إعداد نماذج التأمين مسبقا من قبل الطرف المؤمن فهي تتضمن من جهة بيانات مكتوبة و بيانات أخرى تترك للمؤمن له من أجل ملئها ، النوع الأول من البيانات هي الشروط العامة وهي شروط غير قابلة النقاش مما يضفي على العقد طابع الإذعان[3].

وحماية للطرف المذعن في العلاقة التعاقدية نص المشرع الجزائري من خلال المادة 622 من القانون المدني الجزائري على بطلان ما يرد في وثيقة التأمين من شروط تعسفية أبرزها الشروط التي تقضي بسقوط حق التأمين بسبب مخالفة القوانين وكذا كل شروط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر يتعلق بحالة من حالات بطلان العقد أو سقوطه، وشرط التحكيم إذا ورد في صورة اتفاق منفصل أو الشروط التي تقضي بسقوط حقه بسبب تأخره في إعلان الحادث أو تقديم المستندات ، و عموما كل شرط تعسفي آخر تبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث و تعتبر هذه المادة مطابقة لحكم المادة 753 من

[1] -مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 80.
[2] -عبد المنعم فرج الصدة ، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1974ص 109.
[3] -معراج جديدي محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 39.

التقنين المدني المصري ، و تعد تطبيقا من تطبيقات القاعدة العامة الواردة في نص المادة 110 من القانون المدني الجزائري و التي نصت أنه في حالة احتواء عقود الإذعان على شروط تعسفية يكون للقاضي أن يعدل من هذه الشروط أو يعفي الطرف المذعن وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل إتفاق على خلاف ذلك.

ورغم ذهاب غالبية الفقه نحو اعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان إلا أن جانب من الفقه يعتبر أن خاصية الإذعان ليست مطلقة ، ذلك أن طالب التأمين يمكنه الاختيار من بين شركات التأمين الموجودة في السوق الأنسب له ومن تقدم شروطا أفضل من أجل التعاقد معها.

و أن عقود التأمين لا تفرض عليه إلا في حالة الاحتكار ، إلا أن هذا الرأي مردود عليه كون عقود التأمين التجارية تحمل في مقوماتها خصائص الإذعان إذ تنفرد شركات التأمين التجارية بإعداد نماذج التأمين مسبقا بتضمينها الشروط العامة التي لا يكون للمؤمن له أو لطلب التأمين الحق في مناقشتها و مع عليه إلا التسليم بها[1]، وترتبط خاصية الإذعان بخاصية أخرى لعقد التأمين وهي الطابع التجاري إذ جاء في المادة الثانية من القانون التجاري[2] أنه يعتبر كل مقاولة تأمين عملا تجاريا بحسب الموضوع كما أنه يعد نشاط التأمين عملا تجاريا بحسب الشكل وفقا للمادة 03 من القانون التجاري إذا تم ممارسته من قبل شركة تجارية ، و قد حدد المشرع شكل هذه الشركات في الشركات ذات الأسهم إلى جانب شركات التأمين المدنية حسب المادة 215 من قانون 06-04 وهي التعاضديات و الشركات ذات الشكل التعاضدي ، بالنسبة للتعاضدية يعتبر نشاطها عملا تجاريا بحسب الشكل حسب المادة 03 أعلاه إذا تعلق الأمر بقيود ترد على العمليات البحرية.

هذا بالنسبة للمؤمن أو شركات التأمين ، فيما يخص المؤمن له نصت المادة 04 من القانون التجاري أنه يعد عملا تجاريا بالتبعية الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات

[1] -عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص ص 267-268.

[2] -أمر 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم صادر في الجريدة الرسميةعدد78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

متجره ، وعليه إذا أبرم عقد التأمين من أجل أغراض مرتبطة بتجارة المؤمن له يعد عملا تجاريا بالتبعية وفي ما يخص التأمين البحري يعد عملا تجاريا إذا ورد على التجارة البحرية.

المطلب الثاني: نشأة و تكوين عقد التأمين

لا تخرج أركان عقد التأمين عن الأركان العامة المطلوبة في أي عقد وهي التراضي و المحل والسبب وهو المصلحة المؤمن عليها ، إلا أننا سنخص مراحل التعبير عن الرضا بدراسة مفصلة من خلال الفرع الثاني باعتباره يمر بعد مراحل وهي ما يعبر عنها بمراحل إبرام عقد التأمين .

الفرع الأول: أركان التأمين

وهي ثلاثة المحل و هو يمثل العناصر الثلاثة في عقد التأمين وهي الخطر والقسط و أداء التأمين، ثم السبب الذي يمثل المصلحة المؤمن عليها و أخيرا ركن التراضي .

I- المحل

سبق الحديث عن ركن المحل في الفصل الأول عند تحديد عناصر التأمين الثلاثة وهي الخطر وهو المحل المشترك بين كل من المؤمن و المؤمن له وكذلك القسط وهو محل التزام المؤمن له وأخيرا أداء التأمين وهو محل التزام المؤمن.

بالرجوع للمادة 621 من القانون المدني الجزائري نجدها تعرف محل التأمين أنه كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص بعدم وقوع خطر معين ، ومحل عقد التأمين حسب مفهوم المادة هو الخشية من الأخطار التي تهدد المؤمن له مستقبلا[1]، وعليه يرى بعض الفقه أن المصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه تعتبر محلا آخر من محال عقد التأمين [2] .

[1] -بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 31.
[2] -عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم المرجع السابق، ص 100.

بالنسبة لشروط المحل و بالتحديد الخطر المؤمن منه ، نجد ثلاثة شروط أساسية وهي أن يكون احتماليا و مشروعا و أن يكون قابلا للتعين.

فيما يخص الشرط الأول و هو شرط مرتبط بخاصية الاحتمالية في عقد التأمين، والمقصود بذلك أن يكون الخطر غير محقق الوقوع و أن يكون وقوعه ممكنا أو محققا لكن في وقت غير معلوم و إلا انتفى المحل وبطل العقد ، أما عن الشرط الثاني وهو المشروعية فالمقصود بها ألا يكون الخطر مخالفا للنظام العام كالتأمين على الغرامات و غيرها من الجزاءات الجنائية على اعتبار أن العقوبة شخصية أو تأمين شخص لمصلحة عاشقته[1].

و يبقى الشرط الأخير وهو شرط القابلية للتأمين ، شرط يرتبط بطبيعة محل الخطر فقد يكون هذا المحل معينا كتأمين الممتلكات من مخاطر التلف أو السرقة أو الحريق وهي أخطار تقع كلها على محل محدد معين وهو الأموال و الممتلكات ، و قد يتحدد الخطر بالنظر إلى نشاط المؤمن له ويتعلق الأمر هنا بتأمين المسؤولية و هي مجموع الأخطار الناجمة عن ممارسة المؤمن له لنشاطه وفي إطار تأمين الأشخاص يتم تحديد الخطر بتحديد نوعه من جهة وتحديد محله من جهة ثانية ، فعلى سبيل المثال التأمين من خطر الوفاة يتحدد بتحديد نوعه و هو التأمين على الحياة و كذلك تحديد محله وهو الشخص المستفيد من التأمين، و أخيرا قد يتحدد محل الخطر بمقتضى عقد التأمين نفسه كما هو بشأن تأمين السيارات حيث تحدد وثيقة التأمين مجموع الأخطار المؤمن عليه تحديدا لا غموض ولا ليس فيه[2].

وفيما يخص العنصر الرابع من عناصر المحل وهو المصلحة التأمينية نص عليها المشرع في القانون المدني المادة 621 كما أسلفنا الذكر و تقابلها المادة 749 من القانون المدني المصري ، يقصد بها كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين و قد أشار الأستاذ عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم إلى " أنه يكون للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر

[1] -أنور طلبة، المرجع السابق، ص 25 .
[2] -جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 58.

المؤمن منه ومن أجل هذه المصلحة أمن من هذا الخطر ، حتى إذا وقع و اصطدم وقوعه مع المصلحة في عدم وقوعه فلحق المؤمن له أو المستفيد ضرر من وراء ذلك رجع بتعويض الضرر على شركة التأمين "[1] .

إلا أن الفقه اختلف حول مدى كونه عنصرا لازما في جميع أنواع التأمين أم لا ،إذ ذهب فريق منهم إلى كونه عنصر لازما في جميع أنواع التأمين و إلا تحول العقد إلى نوع من المضاربة غير المشروعة (القمار أو الرهان) و قد أخذت بهذا العنصر جل قوانين التأمين على رأسها القانون الفرنسي و القانون المصري و كذلك المشرع الجزائري من خلال القانون المدني.

أما الفريق الثاني ، فيعتبر أن المصلحة كعنصر لا وجود لها إلا في تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص وهو رأي الدكتور عبد الرزاق السنهوري إذ يعتبر أن تأمين الأشخاص لا يشترط فيه توافر المصلحة إلا إذا تعلق الأمر بالتأمين على حياة الغير وهنا فقط يكون للمؤمن له مصلحة في بقاء المؤمن على حياته حيا[2].

أما الشروط المطلوبة في المصلحة التأمينية فهي ثلاثة أولا أن تكون المصلحة اقتصادية وثانيا أن تكون جدية و ثالثا أن تكون مشروعة غير مخالفة للنظام العام ولا للآداب العامة.

بالنسبة للشرط الأول يقصد به أن تكون المصلحة ذات قيمة مالية قابلة للتعويض[3]، ويظهر هذا الشرط جليا في إطار تأمين الممتلكات حيث تكون ذات قيمة مالية محددة ، ويمكن تصور هذه المصلحة في تأمينات الأشخاص حيث يكون للمستفيد مصلحة في بقاء المؤمن على حياته حيا ومثال ذلك تأمين الأب لصالح أولاده الذين يعولهم ، وأما أن تكون المصلحة مشروعة فنعني بذلك ألا تكون مخالفة للنظام العام وللآداب العامة إذ لا يجوز التأمين على الأخطاء العمدية و الغرامات المالية ولا على الجرائم كالأخطار المصاحبة لنشاط الاتجار بالمخدرات باعتباره نشاط غير مشروع، و تتأكد شركة

[1] -عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 130.
[2] -عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص1154.
[3] -أنور طلبة، المرجع السابق، ص22.

التأمين من مدى جدية ووجود المصلحة التأمينية للمؤمن له أو المستفيد من خلال المعلومات و الوثائق التي يقدمها المكتتب[1].

II – السبـب

و ينقسم إلى نوعين الغرض أو السبب المباشر الذي يدفع بالمتعاقدين إلى إبرام العقد وهو ما يعرف بالسبب القصدي ، أما النوع الثاني وهو السبب غير المباشر و يعرف كذلك بالباعث الدافع إلى التعاقد وهو المقصود هنا كركن من أركان عقد التأمين باعتباره السبب الحقيقي، و يتميز السبب الباعث بخصائص أهمها أنه عنصر ذاتي يتعلق بدوافع المتعاقد و نفسيته و أنه عنصر داخلي ل يرتبط بمحتوى العقد كما أنه عنصر متغير يختلف من متعاقد لآخر.

ولا يشترط في السبب إلا شرط وحيد وهو المشروعية بأن لا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة ، و بالنسبة لشرط وجود السبب فإن الأصل أنه يتم التأكد من وجوده من خلال طبيعة التصرف إلا أن الإرادة الظاهرة لا تغني عن البحث عن الإرادة الباطنة بالوقوف على الباعث الذي دفع الأطراف للالتزام ، فإذا كان الباعث مشروعا و تطابقت الإرادة الظاهرة مع الإرادة الباطنة أعتبر السبب صحيحا و إلا كان الباعث غير مشروعا بكشفه عن الإرادة الباطنة التي تعبر عن السبب الحقيقي الباطل [2] ، ولا يعتد بالباعث إذا كان مجهولا عند المتعاقد الآخر بل لا بد من وجود صلة تربط طرفي العقد.

III–الرضا

يعد الركن الأساسي لأي عقد و يقصد به تطابق إرادة المتعاقدين و هما في هذه الحالة المؤمن له من جهة و المؤمن من جهة ثانية، مع وجوب توافر الأهلية المطلوبة و خلوها من عيوب الإرادة لكن قبل ذلك لا بد من تحديد طرفا التأمين.

[1] -عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص137.
[2] -أنور طلبة، المرجع السابق، ص 37.

الطرف الأول وهو للمؤمن له و يعرف كذلك بالمستأمن و يمكن أن يحمل ثلاث صفات وهي، الطرف المتعاقد أي طالب التأمين و هو الذي يتعاقد مع المؤمن و يتحمل الالتزامات المترتبة عن العقد ، أما الصفة الثانية و هو الشخص المعرض للخطر المؤمن منه ويعرف كذلك بالمؤمن له ، أما آخر صفة فهو الشخص المستفيد من وقوع الخطر وتحقق الكارثة و يعرف بالمستفيد.

وهذه الصفات الثلاثة يمكن أن تصدق على نفس الشخص كما يمكن أن ينفرد شخص بصفتين منها و ينفرد شخص آخر بالصفة المتبقية كما لو أمن شخص على حياة مدينه لمصلحته فهنا يكون المدين هو المؤمن له والمتعاقد هو طالب التأمين و المستفيد في نفس الوقت ، وقد تصدق الصفات الثلاثة على أشخاص مختلفين ومثال ذلك تأمين الشخص على حياة زوجته لمصلحة أولاده فطالب التأمين هو الزوج و المؤمن له هو الزوجة و المستفيد هم الأولاد.

و قد يكون المؤمن له أصيلا عن نفسه أو نائبا عن الأصيل حيث تنصرف آثار العقد إلى الأصيل وفقا للقواعد العامة للقانون المدني ، و بالنسبة للقاصر أو المحجور عليهم فإنه لا يحق لهم مباشرة إبرام العقد بأنفسهم لانعدام الأهلية فيتم اكتتاب العقد من طرف الولي أو القيم [1]، و الأهلية المطلوبة لإبرام عقد التأمين هي أهلية الإدارة.

بالنسبة للطرف الثاني وهو المؤمن ، تنص المادة 235 من أمر 95-07 المعدل و المتمم أن شركات التأمين و إعادة التأمين في القانون الجزائري تأخذ أحد الشكلين اثنين إما الشكل التجاري أو الشكل المدني بالنسبة للشركة التجارية وهي شركة ذات أسهم وهي شركة أموال هدفها تحقيق الربح، وشركات المساهمة لم يكن مسموحا لها ممارسة العمليات التأمينية إلا بعد صدور قانون التأمين لسنة 1995 وهذا وفقا للمادة 278 منه : " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر لاسيما القانون المؤرخ في 08 جوان 1963 المتعلق بالالتزامات و الضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر".

[1] - بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 30.

و تعتبر الشركة ذات الأسهم أنسب شركة تجارية لممارسة نشاط التأمين ذلك أن بقائها لا يرتبط ببقاء الأشخاص باعتبارها شركة أموال كما أن رأس مالها يسمح لها بمواجهة الالتزامات التي يفرضها النشاط التأميني ، و إضافة إلى قانون التأمين أمر 95-07 المعدل والمتمم نص المشرع الجزائري على الشكل الذي تتخذه المؤسسة العمومية الاقتصادية من خلال القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[1] وهي شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة و بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات أخضعها المشرع لأحكام القانون التجاري باستثناء ملكية رأس المال الذي يكون خاضعا لأحكام القانون الاقتصادي ، و طبقا للقانون التجاري تعتبر شركة المساهمة شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة وهذا وفقا للمادة 592 من المرسوم التشريعي رقم 93-08[2] ، غير أن هذا الشرط الأخير لا يطبق على الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية.

غير أن شركات المساهمة لا تتعاقد عادة بصفة مباشرة مع المؤمن له حيث يتدخل الوسطاء كطرف في هذه العلاقة التعاقدية وهؤلاء الوسطاء هم إما وكلاء أو سماسرة ، و يعد الوكلاء أوسع الوسطاء سلطة لأنه يتعاقد مباشرة مع العملاء نيابة عن شركة التأمين فيكون له أن يعدل من عقد التأمين ، أما السماسرة فلا يعدون إلا مجرد وسطاء عاديون يقومون غالبا بأعمال مادية كتسليم وثائق التأمين للمؤمن لهم بعد توقيعها من قبل شركة التأمين و تكون لهم بعض الصلاحيات المادية تتعلق بتنفيذ العقد كاستلام الأقساط و التعويضات الواجب دفعها وتسليم استمارة البيانات بعد تسجيل المعلومات من قبل المؤمن له ، وعلى العموم فإن وظيفة السماسرة تنحصر في البحث عن المؤمن له ولا يعتبر نائبا عن الطرفين إذ لا يجوز له إبرام العقد مع المؤمن له وتنتهي مهمته بتسليم وثيقة التأمين لهذا الأخير[3].

[1] -قانون 88- 01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية ، الجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 13 يناير 1988.

[2] -مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل معدل ومتمم للأمر رقم 75-39 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 27 أبريل 1993.

[3] -عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 71.

وقد نظم قانون التأمين الجزائري أحكام وسطاء التأمين من خلال الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثالث المواد من 252 من قانون 06-04 المعدل لأمر 95-07 إلى المادة 257، و قد نصت المادة 252 أعلاه على وسيطين اثنين و هما الوكيل العام للتأمين و سمسار التأمين و قد عرفت المادة 253 من أمر 95-07 الوكيل العام للتأمين بأنه شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين ولا يمكنه وفقا للمادة 255 من نفس الأمر تمثيل أكثر من شركة تأمين بالنسبة لعمليات التأمين ذاتها، أما سمسار التأمين فعرفته المادة 258 من نفس الأمر أنه شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين و شركات التأمين ، ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له و مسئولا تجاهه ، وهذا بخلاف كثير من الفقه الذي أعتبر أن السمسار تنحصر مهمته في التوسط و تنفيذ العقد دون أن يكون وكيلا سواء عن المؤمن أو المؤمن له.

و إضافة إلى شركات المساهمة و التي تعد شركات تجارية تستهدف الربح ، يمكن أن يتخذ المؤمن الشركة ذات الشكل التعاضدي أو الشركة التعاضدية ، و الشركة ذات الشكل التعاضدي حسبما نصت عليه المادة 215 مكرر من قانون 06-04 هي شركة لا تستهدف الربح ويكون العدد الأدنى لمنخرطيها 5000 منخرط ، و عليه تعتبر شركة مدينة تلجأ إلى الاشتراكات من أجل تكوين رأسمالها التأسيسي و عادة تجمع أعضائها اعتبارات مهنية كالموظفين أو الفلاحين أو عمال قطاع البناء مثلا ، حيث صدر في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم 09-13المتضمن القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي.

أما عن الشركات التعاضدية و تعرف كذلك بالتعاونيات ، هي شركات مدنية لا يكون غرضها تحقيق الربح و لكن بخلاف الشركات ذات الشكل التعاضدي لم يحدد لها المشرع رأس مالها التأسيسي حيث ترك هذا الأمر لقانونها الأساسي ، وهي لا تلجأ للاقتراض إلا في حالات استثنائية و تعد ذات طابع جهوي أو مهني بمعنى أن أعضائها ينتمون إلى نفس الجهة أو تجمعهم اعتبارات مهنية[1].

[1] -قراش دوداح ، شركات التأمين في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق السنة الجامعية 2008-2009 ، ص 27.

و بما أن المؤمن عادة هو إما شركة ذات أسهم أو شركة مدنية فالبحث عن الأهلية المطلوبة في إبرام عقد التأمين يكون مقصورا على المؤمن له إذ يشترط فيه أهلية الإدارة على اعتبار أن عقد التأمين من عقود الإدارة ، ولذلك لا يكون للقاصر أو المحجور عليه أن يبرم هذا العقد إلا عن طريق من ينوب عنه قانونا.

و لصحة التراضي بين الطرفين يشترط خلو الإدارة من عيوب الرضا المعروفة و هي الإكراه و الغلط و التدليس و الاستغلال ، و يصعب تصور وجود عيب الإكراه بالنسبة للمؤمن له على اعتبار أن الأصل في التأمين أنه اختياري إذ يختار المؤمن الذي يود التعاقد معه طوعا ، لكن هذا لا ينفي إمكانيته تعرضه لشروط تعسفية يمكن أن تفرضها عليه شركة التأمين على اعتبار أن عقد التأمين من عقود الإذعان و لذلك تدخل المشرع الجزائري من خلال المادة 622 من القانون المدني حماية للطرف الضعيف من هذا النوع من الشروط .

و الملاحظ أن العيب الذي يمكن أن يتعرض له المؤمن عادة هو عيب الغلط ، خاصة عند تقديم المؤمن له المعلومات و البيانات المتعلقة بمحل التأمين وهو الخطر أو أن يتكتم عن بعض البيانات الجوهرية[1].

وفي هذا السياق أشارت المادة 21 من أمر 95-07 المعدل والمتمم ، إلى أن الأثر القانوني المترتب على كل كتمان أو تصريح كاذب متعمد من جانب المؤمن له هو إبطال العقد مع دفع التعويضات اللازمة لجبر الضرر و احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة[2]، و يعتبر ذلك كجزاء لسوء نية المؤمن له وقد ذهب جانب من القضاء المصري إلى اشتراط بطلان عقد التأمين في حالة تقديم بيان جوهري غير

[1] -مصطفى محمد الجمال، التأمين الخاص وفقا لأحكام القانون المدني المصري، الطبعة الأولى الفتح للطباعة و النشر الإسكندرية 2003، ص 90.

[2] -هناك استثناء يتعلق بحكم المادة 75 والمتمثل في تقديم معلومات خاطئة حول سن المؤمن له ، حيث يبقى التأمين ساريا مع إمكانية تعديل الأقساط .

صحيح حتى ولو لم يكن له علاقة بوقوع الخطر، وعلى اعتبار أن عقد التأمين من عقود حسن النية الغش أو إخفاء حقائق معينة يجعل التأمين باطلا[1].

الفرع الثاني: مراحل التعبير عن الرضا في عقد التأمين

الأصل في العقد أن يرتب أثره القانوني فورا بمجرد تطابق الإيجاب و القبول إلا أن التأمين بمفهومه التجاري على وجه الخصوص يمر فيه التراضي بمراحل عدّة يمكن أن نحددها في ثلاث خطوات وهي طلب التأمين ثم مذكرة التغطية المؤقتة و التي تدعو الحاجة إليها أحيانا و تعقبها وثيقة التأمين النهائية و التي يمكن أن يضاف إليها ملحق وثيقة التأمين.

I –طلب التأمين

نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 08 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم ، و هو الطلب الذي يتقدم به المؤمن له إلى المؤمن وغالبا ما يحتاج ذلك إلى تدخل الوسيط خاصة في إطار التأمين التجاري ويكون هذا الطلب في شكل نموذج معد مسبقا يقوم المؤمن له بملء بياناته التي تدور حول عناصر التأمين وعلى الأخص الخطر، إذن تكون هذه البيانات في شكل أسئلة يجيب عنها طالب التأمين وهي من الشكليات التي تطبع عقد التأمين كصيغة من صيغ التعبير عن الإرادة لا باعتبارها ركنا من أركان العقد [2].

أما عن الطبيعة القانونية لهذا الطلب ، يرى الأستاذ السنهوري أن توقيع طالب التأمين على النموذج مع ملء البيانات لا يعد قبولا على إيجاب سابق صادر عن شركة التأمين و التي من المفترض أن

[1] - عبد القادر العطير ، التأمين البري في التشريع ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2001 ، ص 114.

[2] -بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق و القانون و القضاء، دار الثقافة للتوزيع و النشر، عمان الأردن، 2007، ص 416.

تكون في حالة إيجاب دائم موجه للجمهور ، وفي الحقيقة أن وضع هذه النماذج تحت تصرف الجمهور هو مجرد دعوة للتعاقد[1].

و باستبعاد فرضية كون طلب التأمين كقبول صادر عن المؤمن له كاستجابة لإيجاب سابق تبقى الفرضية الثانية باعتباره إيجاب موجه للمؤمن، و بالنسبة لهذه الفرضية يذهب الفقه[2] إلى أنه ينبغي التمييز بين حالتين الحالة الأولى إذا أحتوى طلب التأمين على تحديد دقيق للعناصر الرئيسية للعقد من خطر ومبلغ تأمين وقسط في هذه الحالة يعد ملء الاستمارة وتوقيعها كإيجاب بالمعنى الدقيق ينعقد به العقد بمجرد أن يلاقي قبولا من المؤمن و يتطابق معه ، أما في الحالة العكسية فيعد مجرد استعلام عن شروط التعاقد فقط ولا يتعدى كونه مجرد استبيان لجمع المعلومات المتعلقة بعمليات التأمين، أما عن القوة الإلزامية لهذه الوثيقة فالأصل أن طلب التأمين ليست له أي قوة ملزمة لا بالنسبة لطالب التأمين و لا بالنسبة للمؤمن بشرط ألا يكون قد صدر عنه أي قبول ، و هذا يتفق تماما مع نص الفقرة الأولى من المادة 08 من أمر 95-07 المعدل و المتمم " لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له و المؤمن إلا بعد قبوله ..."

ولكن وفقا للقواعد العامة في القانون المدني يعتبر إيجاب طالب التأمين ملزما له إذا ما عين له ميعاد لقبوله بشكل صريح أو بطريقة ضمنية و هذا وفقا للمادة 63 من القانون المدني ، وفي ما يخص الطرف الثاني في العلاقة وهو المؤمن يشير قانون الموجبات والعقود اللبناني إلى تحديد مدة معينة و هي خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من يوم تسلمه طلب التأمين للرد بالإيجاب أو بالسلب عليه[3].

II – مذكرة التغطية المؤقتــة

و تعَرف مذكرة التغطية المؤقتة على أنها عقد تأمين مؤقت ، ذلك أن طلب التأمين قد يتم الموافقة عليه من طرف المؤمن بسريان و وثيقة التأمين مباشرة ، ولكن قد تستدعي ظروف معينة إرجاء الموافقة إلى

[1] -عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 1180.
[2] -مصطفى محمد الجمال ، المرجع السابق ص 114 ، و عبد القادر العطير ، المرجع السابق ، ص 117.
[3] - مصطفى محمد الجمال ،المرجع السابق، ص 118.

حين و الاكتفاء بإصدار مذكرة التغطية المؤقتة، بالمقابل لم يعرف المشرع الجزائري مذكرة تغطية التأمين المؤقتة إلا أنه قد أشار إليها من خلال نص المادة 08 من أمر 95-07 الفقرة الأولى كوسيلة لإثبات التزام الطرفين.

و عليه إذا اشتمل طلب التأمين على العناصر الجوهرية للعقد من خطر و قسط و مبلغ التأمين فإن التعاقد بين الطرفين يتم بتطابق هذا الإيجاب مع القبول الصادر من شركة التأمين تطابقا تاما وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني ، إلا أن المسألة لا تكون دائما بهذه البساطة ذلك أن المؤمن بضمانه للمخاطر المبيَّنة في طلب التأمين يتحمل مسؤولية كبيرة تعرضه لخسائر مالية إذ لم يقم بتقييم دقيق لمدى احتمال وقوع الخطر ومدى جسامته الذي يتم تحديد مبلغ التأمين و القسط على أساسه[1].

و هذه الدراسة التقيمية تتطلب من المؤمن بعض الوقت هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يكون طالب التأمين في حالة من القلق و الخشية من وقوع الخطر قبل تحرير وثيقة التأمين النهائية و لذلك جرت العادة لدى شركات التأمين بتغطية الأخطار مؤقتا عن طريق مذكرة التغطية المؤقتة.

أما عن مضمون هذه المذكرة فهي تتضمن العناصر الأساسية لعقد التأمين من خطر و قسط ومبلغ تأمين مع تحديد لالتزامات الطرفين مع بيان مدة تغطية الخطر بتحديد بدايتها ونهايتها ، و توقع هذه المذكرة من طرف المؤمن وحده حيث تشير المادة 08 الفقرة الثانية أعلاه أن إثبات التزام الطرفين يكون بواسطة وثيقة التأمين أو بمذكرة التغطية المؤقتة أو بأي مستند موقع من المؤمن، إلا أن الإشكالية القانونية التي تثيرها هذه الوثيقة هي طبيعتها القانونية ، هل تعد وثيقة تأمين مؤقتة أم دليلا مؤقتا على اتفاق التأمين النهائي؟

يرى الأستاذ بهاء بهيج شكري أنه ينبغي التمييز بين حالتين[2] ، الحالة الأولى إذا كان المؤمن قد تمكن من إنهاء دراسة الخطر وقرر قبول طلب التأمين بشكل نهائي إلا أن إصدار وثيقة التأمين تأخر لأسباب

[1] - مصطفى محمد الجمال ،المرجع السابق ، ص 116.
[2] -بهاء بهيج سكري، المرجع السابق، ص 420.

إدارية ، ففي هذه الحالة تعتبر المذكرة كدليل على عقد التأمين النهائي بشرط أن تتضمن ما يفيد قبول المؤمن للشروط كما هي مبينة في وثيقة التأمين النهائية مع عدم تحديد لفترة سريان المذكرة المؤقتة.

أما الحالة الثانية إذا استغرق المؤمن وقتا من أجل دراسة الخطر محل الضمان ، حيث يقرر منح طالب التأمين تغطية مؤقتة إلى حين استكمال دراسته ليقرر بناء عليها قبول أو رفض إبرام العقد النهائي ، في هذه الحالة تكون المذكرة بمثابة عقد تأمين مؤقت يحدد له فترة سريان و بانتهائها ينقضي العقد و تنتهي العلاقة بين الطرفين في حالة عدم قبول المؤمن ، أما في حالة قبوله لتغطية الخطر يتم إصدار وثيقة التأمين النهائية قبل انقضاء مدة سريان المذكرة المؤقتة و يعتبر قبول المؤمن المعبر عنه في الوثيقة النهائية مرتبطا بإيجاب سابق من طالب التأمين.

III- وثيقة التأمين النهائية

نصت عليها المادة 08 في الفقرة الأولى من الأمر 95-07 المعدل و المتمم باعتبارها دليل لإثبات التزام الطرفين المتعاقدين وهي الوثيقة أو النموذج النهائي المثبت لعقد التأمين كتابة[1] ، و إذا كان المشرع الجزائري من خلال المادة 07 من أمر 95-07 فرض ضرورة تحرير عقد التأمين كتابة إلا أنه لم يحدد شكلا معينا يفرغ فيه هذا العقد ، إذ يمكن أن يكون في ورقة رسمية أو في ورقة عرفية لكن جرى العرف لدى شركات التأمين أن تقوم بإعداد نماذج مطبوعة مسبقا تتضمن شروطا عامة وهي تدور غالبا حول عناصر العقد و بياناته الجوهرية .

وتصدر الوثيقة النهائية لعقد التأمين بعد أن يتلقى المؤمن له إيجابيا باتا من المؤمن ويرد عليه بقبول حيث يقوم بتوقيع الوثيقة و إرسالها للمؤمن له عن طريق وسيط التأمين[2].

و يميز الفقه في إطار وثيقة التأمين بين نوعين من البيانات من جهة هناك الشروط العامة التي تظهر في شكل بيانات مطبوعة موحدة متشابهة بالنسبة لعمليات التأمين من نفس النوع ، وفي الحقيقة هذا النوع من البيانات هي التي تضفي على عقد التأمين صفة الإذعان ذلك أنها شروط معدة مسبقا من

[1] -مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 120.
[2] -عبد القادر العطير، المرجع السابق ، ص 131.

قبل شركة التأمين و يكون على المؤمن له إما قبولها أو رفضها ، وهناك الشروط الخاصة وهي بيانات تحدد معالم عملية التأمين التي يتم التعاقد عليها و تكون غالبا في شكل بيانات يتم إضافتها كتابة على خلاف سابقتها التي تكون معدة مسبقا ، و يرى الأستاذ السنهوري أنه في حالة تعارض الشروط الخاصة للعقد مع الشروط العامة فإن العبرة تكون بالشروط الخاصة باعتبارها تعديلا أو إلغاءا للشروط المخالفة لها.[1]

و إذا كان عقد التأمين من العقود الرضائية إلا أن المشرع الجزائري ألزم إثباته كتابة حيث يحرر العقد كتابيا وبحروف واضحة وفقا لنص المادة 07 من أمر 95-07 ، وفي هذا السياق نص المشرع المصري من خلال القانون المدني على ضرورة كتابة كل شرط مطبوع في وثيقة التأمين بحروف واضحة تحت طائلة بطلان العقد أو سقوط حق المؤمن له[2]، ويجب أن يتضمن العقد وفقا لنص المادة 07 أعلاه إضافة إلى توقيع الطرفين بيانات إلزامية أساسية موضوعها أطراف العقد وعناصره الأساسية وهي كالآتي:

-اسم الطرفين المتعاقدين وعنوانهما، بالنسبة للمؤمن وهو عادة شركة تأمين حيث يذكر اسمها ومقرها ورقم قيدها في السجل التجاري.

-الشيء أو الشخص المؤمن عليه ، فعلى سبيل المثال يذكر في إطار تأمين الحريق المنزل محل التأمين مع تحديد ووصف كامل له وفي إطار التأمين على الحياة يذكر اسم الشخص المؤمن على حياته وموطنه أو محل إقامته و أوصافه الأخرى المحددة لشخصيته.

- تحديد طبيعة الأخطار المضمونة كالحريق أو التلف أو السرقة بالنسبة للأموال و العجز أو المرض أو الإصابة أو التأمين على الحياة لحالة الوفاة أو لحالة الحياة بالنسبة لتأمين الأشخاص.

[1] -عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق، ص 1209.
[2] -مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 121.

–تاريخ اكتتاب العقد وهو تاريخ إبرام العقد ، وهو عادة تاريخ توقيع العقد الذي يعبر عن القبول النهائي لعقد التأمين حيث لا يجوز ابتداء من هذا التاريخ عدول أحد الطرفين عن اتفاق بإراداته المنفردة حيث يصبح عقدا متكامل الأركان والشروط حتى لو تأخر تنفيذه بتحديد تاريخ سريانه و مدته.

– تاريخ سريان العقد ومدته حيث يذكر تاريخ بداية سريان العقد وتاريخ انتهائه ، فإذا لم يحدد له تاريخ سريانه أعتبر أنه ساري المفعول من تاريخ الانعقاد حيث تتجلى أهمية تحديد زمن سريان العقد بتحديد المخاطر المضمونة على اعتبار أن عقد التأمين من العقود الزمنية[1]، و قد نصت المادة 17 من أمر 95–07 أنه في العقود ذات الأجل البات لا تسري آثار الضمان إلا عند الساعة الصفر من اليوم الموالي لدفع القسط إلا إذا وجد اتفاق مخالف.

و يجب التمييز هنا ما بين تاريخ إبرام العقد و تاريخ بدء سريان ضمان المخاطر المؤمن ضدها ، فبعض وثائق التأمين لا تغطي المخاطر إلا بعد مضي فترة محددة من الوقت الذي تصبح فيه وثيقة التأمين ملزمة ، و مثال ذلك اتفاق كل من المؤمن و المؤمن له على إرجاء سريان العقد إلى غاية استلام المؤمن السيارة الجديدة المؤمن عليها[2].

–مبلغ الضمان أو ما يعرف بمبلغ التأمين وهو المبلغ الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند وقوع الخطر المؤمن منه و يكون في شكل أداء نقدي أي مبلغ من النقود، أو أي عوض مالي آخر حسب المادة 02 من أمر 95–07 و لكن قد يلتزم المؤمن إلى جانب الالتزام الأصلي بالتزام عرضي أو ثانوي يتمثل في خدمات أو أداءات عينية ، وقد نصت على ذلك الفقرة 02 من المادة أعلاه المضافة بموجب قانون 06–04 و هذا في إطار تأمين المركبات البرية ذات محرك و في إطار تأمينات المساعدة كمساعدة المؤمن للمؤمن له في الدعوى التي يرفعها الغير عليه في إطار تأمينات المسؤولية[3].

[1] -عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 123.
[2] - المرجع نفسه ، ص 124.
[3] - أحمد شرف الدين أحكام التأمين دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارنين الطبعة الثالثة ، نادي القضاء ، القاهرة ، 1991 ، ص 109 ، مقتبس ليتيم حسين النظام القانوني لعقد التأمين ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013 - 2014 ، ص 39.

–مبلغ القسط أو اشتراك التأمين وهو يمثل الالتزام المقابل لمبلغ التأمين حيث يلتزم المؤمن له بدفعه إما مرة واحدة أو على شكل أقساط دورية ، و يعرف في إطار التأمين التعاوني بمبلغ اشتراك التأمين و يتوقف على أدائه تحديد تاريخ سريان آثار عقد التأمين وفقا للمادة 17 أعلاه.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد اللغة التي تكتب بها وثيقة التأمين ما إذا كانت هي اللغة العربية أو لغة أجنبية ، و العبرة من ذلك أن الوثيقة لا تعد كورقة رسمية يجب إصدارها باللغة العربية إذ تكون في شكل نماذج عادية مطبوعة من قبل المؤمن مكتوبة سواء بخط اليد أو بالآلة.

V– ملحق وثيقة التأمين

ويطلق عليه الفقه مصطلح عقد التأمين أو الاتفاق الإضافي[1] ، و يكون الغرض من هذه الوثيقة إجراء تغييرات أو تعديلات على الاتفاق الأصلي للتأمين دون حاجة إلى إصدار وثيقة جديدة ذلك أنه قد تستجد ظروف جديدة بعد إبرام عقد التأمين تستدعي تعديل شروط العقد بإضافة خطر جديدي أو تعديل مبلغ القسط أو مبلغ الضمان ، وفي هذا السياق نصت المادة 09 من أمر 95–07 أنه لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفين .

أما عن التكييف القانوني لهذه الوثيقة فهي لا تعتبر عقدا جديدا و إنما مجرد اتفاق إضافي يمكن أن يوسع أو يضَّق من نطاق الاتفاق الأصلي أو يعدل فيه [2]، و طالما أنه اتفاق إضافي فإنه يخضع لنفس القواعد التي تحكم وثيقة التأمين الأصلية من حيث الشكل و الإبرام والإثبات و يسري على الملحق ما يسري على هذه الوثيقة من شروط موضوعية وشكلية كبطلان الشروط التعسفية الواردة فيه[3].

أما عن تاريخ سريان الملحق الإضافي وعلى الرغم من اعتباره جزء من وثيقة التأمين الأصلية إلا أنه لا ينفذ تجاه الطرفين إلا من وقت إبرامه فلا يكون له أثر رجعي ، أما بالنسبة للغير فيرى الأستاذ

[1] -بن وارث محمد، المرجع السابق، ص 40 و جديدي معراج ، المرجع السابق مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ص 64.
[2] -عبد القادر العطير، المرجع السابق ، ص 133.
[3] -مصطفى محمد الجمال ، المرجع السابق، ص 123

السنهوري أنه يسري في مواجهتهم من تاريخ نفاذه في مواجهة الطرفين ودون حاجة إلى ثبوت تاريخ الاتفاق على اعتبار أن الغير بهذا المفهوم لا يعد غيرا في مقام وجوب إثبات التاريخ[1].

المبحث الثاني: نفاذ عقد التأمين و انقضاؤه

بتكامل أركان عقد التأمين وشروطه يدخل حيز التنفيذ ، إذ يرتب التزامات متبادلة بين الطرفين على اعتباره من العقود الملزمة للجانبين إلا أن الالتزامات التي يرتبها هذا العقد كغيره من العقود المسماة لا تجد دائما طريقها نحو التنفيذ بسبب يرجع لأحد الطرفيين مما يشكل موضوع نزاع يحتاج إلى تسوية ودية أو قضائية و هذا ما سيكون موضوع المطلب الأول من هذا المبحث تحت عنوان نفاذ عقد التأمين.

و إلى جانب خاصية العقد الملزم للجانبين ، يعتبر عقد التأمين من عقود المدة أو العقود الزمنية مما يجعل الالتزامات و الحقوق الناشئة عنه مستمرة و نافذة إلى غاية انقضاء المدة وعليه فإن الأسباب التي تؤدي انتهاء هذا العقد ستشكل موضوع المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: آثار عقد التأمين

تدور التزامات طرفي عقد التأمين أساسا حول العناصر الجوهرية للتأمين وهي الخطر والقسط ومبلغ التأمين ، وإذا كان عقد التأمين من عقود المعاوضة بمعنى العوض الذي يلتزم بأدائه أحد الطرفين يقابله بدل من الطرف الآخر ، إلا أن قيمة أحد البدلين لا تتحدد بالبدل الآخر فقط بل بالعنصر الأساسي في عقد التأمين وهو الخطر مما يضفي على التأمين صفة التصرفات القانوني الاحتمالي و هذا ينعكس بالضرورة على آثار التأمين بأحداث التزامات غير موجودة في عقود المعاوضات العادية مثل الالتزام بالإعلام.

[1] -عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1217.

ويترتب على قيام عقد التأمين و نفاذه ، نزاعات قد تثار بشأن تنفيذه أو تفسيره مما يستدعي بحث طرق حلها وهي الطرق الودية من جهة و الطرق القضائية من جهة ثانية.

الفرع الأول: الالتزامات المترتبة على تنفيذ عقد التأمين

تشير المادة 02 من أمر 95-07 المعدل والمتمم إلى الالتزامات الرئيسية التي يرتبها عقد التأمين في ذمة الطرفين باعتباره من العقود الملزمة للجانبين ، وهي من جهة التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر مقابل التزام المؤمن له بأداء أقساط التأمين هذا إلى جانب التزامات أخرى مكملة للالتزامات الرئيسية.

I- التزامات المؤمن له.

إلى جانب الالتزام الرئيسي للمؤمن له بأداء قسط أو اشتراك التأمين ، تنص المادة 15 من أمر 95-07 على التزامات أخرى تتعلق عموما بإعلام المؤمن بجميع البيانات الخاصة بالخطر و تقديره من جهة وكذا التغيرات التي تطرأ عليه خلال سريان العقد.

1-التزام المؤمن له بأداء قسط أو اشتراك التأمين.

و هو التزام بدفع مبلغ من النقود، و يخضع الوفاء به للقواعد الخاصة المنظمة لعقد التأمين و يعرف بقسط التأمين في إطار التأمين التجاري أو اشتراك التأمين في إطار التأمين التعاوني وقد أشارت إلى ذلك الفقرة الثانية من المادة 15 من أمر 95-07.

ويكون المدين بقسط التأمين المؤمن له وهو المتعاقد الذي أبرم العقد مع المؤمن ، إلا أن صفات المؤمن له قد تتعدد كما سبق و أن أشرنا و هم طالب التأمين و المؤمن له و المستفيد فإذا صدقت هذه الصفات على أشخاص مختلفين كان الملتزم بالأداء هو طالب التأمين دون غيره.

وقد يكون المستلزم بالأداء وكيل المؤمن له الاتفاقي أو القانوني كالولي أو الوصي أو من في حكمه[1] ، وفي حالة وفاة المؤمن له خلال سريان العقد يستمر أثر العقد لصالح الخلف العام (الورثة) أو الخلف الخاص كالمشتري شريطة تحملهم التزامات سلفهم المنصوص عليها في العقد و قد أشارت إلى ذلك المادة 24 من أمر 95-07 أنه: "... إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف يستمر أثر التأمين لفائدة الوارث أو المشتري شريطة أن يستوفي جميع الالتزامات المنصوص عليها في العقد".

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه بالنسبة للخلف الخاص يبقى سلفه المتصرف هو الملزم بأداء الأقساط المستحقة إلى غاية إعلام المؤمن بالتصرف ، فالانتقال لا يكون نافذا في حق المؤمن إلا بإخطاره بانتقال الشيء المؤمن عليه إلى الخلف الخاص و لا يلتزم الخلف بأداء الأقساط إلا من التاريخ اللاحق لتصريح المؤمن له ، و هناك حكم خاص جاءت به المادة 25 من أمر 95-07 ويتعلق الأمر بانتقال ملكية السيارة المؤمن عليها ، في هذه الحالة يستمر العقد بالنسبة للخلف بشرط أن يتم إعلام المؤمن بهذا الانتقال خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما (30) وفي حالة تفاقم الخطر يلتزم الخلف بدفع الزيادة في القسط أما في الحالة العكسية يكون المشتري ملزما بدفع قسط إضافي يقدر بنسبة 5% من القسط الإجمالي يتم دفعها إلى الصندوق الخاص بالتعويضات.

ورغم ذلك يكون للسلف المتصرف إمكانية الاحتفاظ بآثار العقد لنفسه بغية الاستفادة منه بنقل ضماناته إلى سيارة أخرى، شريطة أن يعلم المؤمن بذلك قبل التصرف مع إرجاع شهادة تأمين السيارة التي انتقلت ملكيتها[2].

بالنسبة لحالة إفلاس المؤمن له جاء في المادة 23 من أمر 95-07 أنه إذا أفلس المؤمن له أو صدرت في حقه التسوية القضائية نفرق بين حالتين ، الحالة الأولى وهي التي يتمسك فيها الدائنين

[1] -مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 218.
[2] -وهذا ما نص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 25 من أمر 95-07 المعدل و المتمم.

بعقد التأمين حيث يستمر التأمين لفائدتهم لكن يجب عليهم في هذه الحالة دفع الأقساط التي حل أجلها ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية.

تتمثل الحالة الثانية حق جماعة الدائنين بفسخ العقد بعد إشعار مسبق للمؤمن بخمسة عشر (15) يوما خلال فترة لا تزيد عن أربعة أشهر ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس أو التسوية القضائية، حيث يلتزم المؤمن في هذه الحالة بأن يعيد لجماعة الدائنين حصة الأقساط المطابقة لما تبقى من مدة التأمين ، وهذا هو نفس مضمون المادة 34 من قانون عقد التأمين المصري التي تقضي باستمرار عقد التأمين و نفاذه لصالح جماعة الدائنين مع التزامهم بتسديد الأقساط المستحقة من تاريخ إشهار الإفلاس أو التسوية القضائية مع إمكانية تمسك كلا الطرفين بفسخ العقد خلال مدة 03 أشهر تحتسب من هذا التاريخ ، و يلتزم المؤمن في هذه الحالة أن يعيد لجماعة الدائنين الجزء المتبقي من الأقساط و الذي لم يتحمل في مقابله أي خطر [1].

بالنسبة لزمان الوفاء بالأقساط يلزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها ، وقد نص القانون المدني المصري على حكم مشابه في المادة 927 الفقرة الأولى وهي أن يلتزم المؤمن له بدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد ،وعليه يتحدد زمان دفع الأقساط باتفاق الطرفين [2] ، إلا أن شركات التأمين درجت على أن تضمَّن في وثائق التأمين شروطا مطبوعة تقضي بوجوب دفع القسط مسبقا هذا حتى يتمكن المؤمن من الحصول على الأموال اللازمة لتغطية المخاطر.

بالنسبة للقسط الأول يكون مستحقا فور توقيع العقد لكن عدم دفع القسط الأول لا يحول دون التزام المؤمن بتغطية الخطر و نفاذ العقد ، لذلك عمدت شركات التأمين على تضمين شروطا في وثائق التأمين تقضي بعدم نفاذ العقد وتعليقه على دفع القسط الأول مع عدم تسليم المؤمن له الوثيقة إلا

[1] -بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 504.
[2] -عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 212.

بعد دفع القسط الأول ، ذلك أن تسليمه إياها قبل دفع القسط قد يعتبر قرينة على تنازل المؤمن على شرط إرجاء سريان العقد و قد يدل ذلك أنه استوفى القسط الأول [1].

هذا عن الأقساط التي تدفع دوريا أما بالنسبة للقسط الوحيد، أشارت المادة 79 من أمر 95-07 أن دفع هذا القسط يكون وجوبا عند اكتتاب العقد وقد ربط أداء المؤمن له لهذا الالتزام بحصوله على الضمان وبالتالي تغطية المخاطر.

في ما يخص مكان الوفاء بالأقساط ونظرا لعدم وجود حكم خاص يقتضي الأمر الرجوع إلى القاعدة العامة في تحديد مكان الوفاء بالالتزام ، فإن كان محل الالتزام شيء معين بالذات يكون الوفاء به حسب المادة 282 من القانون المدني الفقرة الثانية في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء أو في المكان الذي يوجد فيه مركز مؤسسته إذا كان الالتزام متعلق بهذه المؤسسة ، إلا أنه جرى العمل في الجزائر بحكم ممارسة شركات التأمين للاحتكار في هذا المجال أن يتم الوفاء بالقسط في موطن الدائن وهو المؤمن[2].

وبالنسبة لبعض التشريعات المقارنة كالمشرع المصري ، الأصل أن يتم الوفاء بالقسط في موطن المدين وهو المؤمن له تطبيقا للقواعد العامة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك ، حيث تعمد شركات التأمين غالبا إلى إرسال مندوبي التحصيل إلى المؤمن لهم في مواطنهم من أجل قبض الأقساط تسهيلا عليهم من جهة و كدعاية لخدماتها من جهة أخرى حيث يعتبر الفقه و القضاء المصريين أن هذا بمثابة تنازل عن شرط الوفاء في موطن المؤمن ويجعله عديم الأمر[3].

وفي حالة الإخلال بالالتزام بدفع الأقساط ، وتطبيقا إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني تنص الفقرة الأولى من المادة 119 أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف المتعاقد بالتزامه للمتعاقد الآخر بعد إعذاره لهذا الأخير أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إن أقتضى

[1] -عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1296.
[2] -معراج جديدي ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، المرجع السابق ، ص 72.
[3] -مصطفى محمد الجمال ، المرجع السابق ، ص 226.

الحال ذلك ، و يمكن للمؤمن في حالة الإخلال المؤمن له بالتزامه بدفع الأقساط أن يتمسك بالفسخ الاتفاقي وفقا لأحكام المادة 120 من القانون المدني مع إمكانية إدراج شرط الفسخ الاتفاقي في العقد بحيث يصبح العقد مفسوخا بمجرد عدم الوفاء إلا أن لهذا الشرط نتائج خطيرة على مصلحة المؤمن له إذ يمكن أن يتحقق الخطر بعد حلول ميعاد دفع القسط مما يسقط حقه في المطالبة بالتعويض لكونه بدون تغطية ذلك أن الفسخ يتم بمجرد حلول موعد الوفاء بالقسط .

و بالإضافة إلى ذلك يمكن لشركات التأمين أن تلجأ إلى جزاء الوقف، أي وقف ضمانات العقد عن السريان بمجرد عدم وفاء المؤمن له بالقسط في ميعاده حيث يتعرض هذا الأخير لنفس الخطورة المشار إليها في إطار الفسخ الاتفاقي [1]، ودرءا لجميع هذه المخاطر تدخَّل المشرع الجزائري بتضمينه الجزاء المترتب على تخلف المؤمن له عن الوفاء بالقسط من خلال نص المادة 16 من أمر 95-07 حيث يلتزم المؤمن بتذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق أو دفع القسط شهرا على الأقل مع تعيين المبلغ الواجب دفعه ، وفي حالة عدم الدفع يجب أن يقوم المؤمن بإعذار المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار باستلام بدفع القسط خلال الثلاثين (30) يوما لانقضاء الأجل المحدد أعلاه.

و عند انقضاء أجل الثلاثين (30) يوما يمكن للمؤمن أن يلجأ إلى وقف الضمانات تلقائيا دون إشعار آخر ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب ، مع إمكانية تمسك المؤمن بحقه في فسخ العقد بعد مرور عشرة (10) أيام مع وجوب تبليغ الفسخ للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول ورغم الفسخ يبقى المؤمن له مطالبا بدفع الأقساط المطابقة لفترة الضمان.

وفي حالة وفاء المؤمن له بالأقساط تستأنف آثار العقد غير المفسوخ بالنسبة للمستقبل ابتداء من الساعة الثانية عشر(12) من اليوم الموالي لدفع الأقساط المتأخرة وهذا وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 16[2] ، إلا أنه في بعض أنواع التأمين على الأشخاص كالتأمين على الحياة يخلو التزام المؤمن له بدفع الأقساط من الصفة الإلزامية التي تتمتع بها سائر أنواع التأمين الأخرى حيث يكون للمؤمن له حرية الاختيار

[1] -معراج جديدي، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 68.

[2] -هذا مع مراعاة أحكام المادة 51 من نفس الأمر ، ويتعلق الأمر بالتأمين من هلاك الحيوانات الموقوف بسبب عدم دفع القسط إذ لا يعود سريان مفعول التأمين إلا بعد مرور خمسة (05) أيام من دفع جميع الأقساط المستحقة.

في أداء التزامه أو عدمه نظرا لمدة عقد التأمين التي تكون طويلة نسبيا[1]، وفي هذا السياق نصت المادة 84 من أمر 95-07 أنه لا يجوز للمؤمن رفع دعوى إلزام المؤمن له بدفع الأقساط هذا بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه ولذلك لا يكون أمام المؤمن إلا أحد الاحتمالين التاليين:

-فسخ العقد إذا تعلق الأمر بتأمين مؤقت لحالة الوفاة ، أو كان القسط السنوي المستحق من السنتين الأوليتين من التأمين غير مدفوع.

-تخفيض آثار العقد في جميع الحالات الأخرى شريطة أن تكون الأقساط المستحقة من السنتين الأوليتين مدفوعة.

2-التزام المؤمن له بإخطار المؤمن عن الخطر و تفاقمه أثناء سريان العقد.

يلزم المؤمن له بإخطار المؤمن بجميع البيانات والظروف التي تسمح بتقدير هذا الأخير للأخطار المضمونة وهذا عند التعاقد بتضمين هذه المعلومات في استمارة طلب التأمين وفقا للفقرة الأولى من المادة 15 من أمر 95-07 ، إلا أن هذا الالتزام يستمر مع المؤمن له أثناء سريان العقد إذ يلتزم بالتصريح الدقيق عن أي تغيير أو تفاقم للأخطار خلال مدة العقد وفقا للفقرة الثالثة من نفس المادة وقد ورد هذا الالتزام كذلك في التشريعات المقارنة على سبيل المثال المادة 986 من القانون المدني المصري و التي تنص أنه يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من أحوال من شأنها أن تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر[2].

ويبدو أن أهمية التزام المؤمن له بالتصريح عند بداية اكتتاب العقد تظهر في إطلاع المؤمن على طبيعة الخطر و درجة جسامته و احتمال وقوعه ليقرر على ضوء ذلك قبول التعاقد من عدمه و كذلك تقدير القسط ، أما الالتزام بالإخطار أثناء سريان العقد فتكمن أهميته في ضرورة تأكد المؤمن من وقوعه حتى

[1] - عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص213.

[2] -بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 506.

يلتزم بالوفاء بمبلغ التأمين وكذا التحقق مما يترتب على وقوعه من ضرر وكذلك تمكينه من اتخاذ التدابير اللازمة لحصر نطاقه وتحديد المسئول عن وقوعه من أجل الرجوع عليه[1].

ويقصد بتفاقم الخطر ازدياد احتمالات حدوثه أو جسامته ، وللتمييز بين الالتزام الأول المتمثل في التصريح بالبيانات التي تسمح بتقدير الأخطار والتصريح الثاني بتفاقم أو تغيًر الخطر يقصد بالتفاقم كل تغيير يطرأ على الخطر لا مجرد تصور المؤمن لذلك بتقديم معلومات لم يكن مطلعا عليها وقت التعاقد بتكملة المعلومات الناقصة أو تصحيح المعلومات غير الصحيحة التي أدلى بها عند اكتتاب العقد، فإدلائه لهذه المعلومات إنما هو متصل بالالتزام الأول لا بالالتزام الثاني[2].

و إذا كان الالتزام بالتصريح عن تغيير أو تفاقم الخطر يتم أثناء سريان العقد بأن ينقل المؤمن له للمؤمن جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بتقدير الخطر ، فإن لذلك علاقة بخصائص عقد التأمين كونه من العقود المستمرة كما أن السبيل الوحيد الذي يمكًن المؤمن من الإطلاع على هذه المعلومات هو المؤمن التي يلتزم بالتصريح كون عقد التأمين من عقود حسن النية التي تفرض على المؤمن له الالتزام بالنزاهة والأمانة عند تقديم البيانات والمعلومات عن هذه الظروف [3].

أما عن المدة التي يلتزم خلالها المؤمن له بالإخطار، فتحدد بدايتها باكتتاب العقد بالنسبة للتصريح بالمعلومات الأولية عن الخطر أما في حالة تغيًر أو تفاقم الخطر فيلتزم بالتصريح خلال سبعة أيام (07) تحتسب من تاريخ إطًلاع المؤمن له على هذه المعلومات ما عدا الحالة الطارئة أو القوة القاهرة .

وأما عن شكل الإخطار فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة 15 الآنفة الذكر، أن تقديم المعلومات والبيانات الخاصة بتقدير الأخطار تتم في شكل إجابة على الأسئلة التي تضمًنتها الاستمارة الموجهة من المؤمن إلى المؤمن له ، و في ما يخص شكل التصريح بتغًير أو تفاقم الخطر تبين الفقرة الثالثة

[1] -مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 205.
[2] -المرجع نفسه ، ص 194.
[3] -عبد القادر العطير، المرجع السابق ، ص 222.

من ذات المادة أن هذا التصريح يكون بواسطة رسالة مضمونة الوصول ، و يرى بعض الفقه[1] أن الإخطار قد يكون في شكل رسالة عادية أو فاكس أو برقية لكن الأفضل أن يتم في شكل رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام كما هو الشأن عند إعذار المؤمن للمؤمن له في حالة عدم دفع القسط تسهيلا للإثبات ، ويرى الأستاذ جديدي معراج أنه يجب تقديم الإخطار في شكل رسالة مضمونة الوصول[2].

ويجب أن نفرق هنا بين الظروف التي تؤدي إلى تفاقم الخطر والتي تكون مرتبطة بأسباب خارجة عن إرادة المؤمن له و تلك التي تكون نتيجة تدخله ، و من أمثلة ذلك قيام المؤمن عليه بنقل منقولات إلى المبنى المؤمن عليه من خطر الحريق أو السرقة مما ينجر عنه تغيَّر الخطر بفعل تغيَّر الظروف المحيطة به ، حيث يلتزم المؤمن له في هذه الحالة أن يخطر المؤمن له بنيته في نقل هذه الأموال مع الحصول على الموافقة مسبقا [3] ، وبالنسبة للجزائر فقد جرى العمل على إدراج شرط في عقود التأمين بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا تسبب هذا الأخير في إحداث الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر دون أن يكون لشركة التأمين علم بذلك[4]، وفقا لذلك تشير الفقرة الثالثة من المادة 15 أن التصريح يكون بالنسبة للحالة الأولى وهي تفاقم الخطر بناء على ظروف خارجية عن إرادة المؤمن له ، و تنص المادة 18 من أمر 95-07 أنه يكون للمؤمن إذا رأى أن من شأن هذه الظروف أن تزيد من احتمال تفاقم الخطر أن يقترح معدلا جديدا للقسط خلال الثلاثين (30) يوما مسبقا قبل أن يتغير الخطر أو يتفاقم و في نفس شكل التصريح الأول أي بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام.

في ما يخص جزاء الإخلال بهذا الالتزام نشير أولا إلى أثر الإخطار بتفاقم الخطر على سريان عقد التأمين حيث يلتزم المؤمن مبدئيا بالتغطية المؤقتة إلى غاية اتخاذ موقف نهائي إذ لا يلجأ مباشرة إلى فسخ العقد أو المطالبة الفورية بزيادة القسط أو تخفيض مبلغ التأمين ، حيث يظل ملتزما بتغطية الخطر

[1] - مصطفى محمد الجمال ، المرجع السابق ، ص 197.
[2] -جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 70.
[3] -بهاء بهيج شكري المرجع السابق ، ص 508.
[4] -جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 76.

رغم الظروف المستجدة وهذا ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 18 من أمر 95-07 أنه إذا لم يعرض المؤمن اقتراحه و المقصود هنا اقتراح معدل جديد للقسط خلال الثلاثين يوما من تاريخ إطلاعه على تفاقم الخطر ، فإنه يلتزم بتغطية الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط .

أما في الحالة العكسية يكون على المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط ، فيما يخص الجزاء الثاني و يتمثل في فسخ عقد التأمين تنص الفقرة الرابعة من المادة 18 أعلاه أنه في حالة عدم دفع المعدل الجديد للقسط وهي الزيادة المقابلة لتفاقم الخطر خلال الأجل المحدد في الفقرة الثالثة أعلاه ، يجوز للمؤمن أن يتمسك بفسخ العقد ولم يحدد المشرع شكلا خاصا للتمسك بالفسخ وقد ذهب الفقه إلى أن المؤمن يعلن ذلك عن طريق رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، حيث يترتب على الفسخ انتهاء العقد بالنسبة للمستقبل فتنقضي بذلك العلاقة التعاقدية و ينقضي معها التزام كل طرف.

ولا يكون لانتهاء العقد في هذه الحالة أي أثر رجعي حيث يعتبر عقد التأمين من العقود الزمنية ، و يمكن للمؤمن أن يطالب إلى جانب ذلك بالتعويض إذا كان الفسخ قد تسبب فيه المؤمن له نتيجة تفاقم الخطر مع رفضه دفع الزيادة في القسط ، و على أي حال يعتبر سكوت المؤمن عن طلب الفسخ عند حلول موعد استحقاق القسط الموالي بمثابة تنازل عنه [1].

ويجب أن نمَّيز فيما يخص الجزاء المترتب على عدم تصريح المؤمن له بتفاقم الخطر ، بين فرضين الفرض الأول وهو اكتشاف المؤمن أن المؤمن له أغفل تقديم مثل هذا التصريح بعد وقوع الحادث الذي انجر عنه تحقق الخطر المضمون أو أنه قدم تصريحا غير صحيح ، في هذه الحالة تنص المادة 19 من أمر 95-07 أن للمؤمن الخيار بين حلين إما أن يبقى على العقد مقابل زيادة في القسط على شرط أن يقبله المؤمن له أو الفسخ في حالة رفض المؤمن له دفع تلك الزيادة حيث يتم الفسخ خلال مدة 15 يوم من تاريخ تبليغه ، إلا أن المادة لم تشر إلى شكل التبليغ بالفسخ و عليه يفترض أن يتم

[1] -مصطفى محمد الجمال ، المرجع السابق ، ص 20.

برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول وفي حالة الفسخ يلتزم المؤمن بإعادة جزء من القسط عن المدة التي لا يسري فيها عقد التأمين.

الفرض الثاني وهو اكتشاف المؤمن للحقيقة بعد وقوع الحادث وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 19 أعلاه ، حيث يكون من حق المؤمن خفض التعويض بما يتناسب مع الأقساط المدفوعة فعلا و تعديل العقد عن المادة المتبقية[1] ، و في الحقيقة أن كلا الفرضين يتعلق بإغفال المؤمن له تقديم مثل هذا التصريح أو تقديمه لتصريحات غير صحيحة ولكن بحسن نية ، وقد تناولت المادة 21 [2] من الأمر 95-07 حالة تعمد المؤمن له الكتمان أو الكذب عند تقديمه للتصريحات مما يشكل حالة سوء نية ، ويترتب على ذلك الجزاء المتمثل في إبطال العقد[3] كما يحق للمؤمن الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة مع الأقساط التي حل أجلها و مطالبة المؤمن له بالمبالغ التي دفعها له في شكل تعويض هذا مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالأشخاص.

3-الالتزامات الأخرى للمؤمن له:

ومنها الالتزام الوارد في الفقرة الخامسة من المادة 15 المذكورة أعلاه و يتعلق الأمر بالتزام آخر من الالتزامات المرتبطة بإعلام المؤمن وهو الالتزام بتبليغه عن كل جانب منه بمجرد إطلاعه عليه خلال أجل لا يتعدى سبعة (07) أيام باستثناء الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ، و في مجال التأمين من السرقة تحدد مهلة التصريح بثلاثة أيام من أيام العمل من تاريخ إطلاعه على الحادث باستثناء الحالة الطارئة أو القوة القاهرة أما في مجال التأمين من البرد بأربعة أيام إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة وفي مجال التأمين من هلاك الماشية تحدد المهلة القصوى بأربع وعشرين (24) ساعة من هلاك الماشية تحدد المهلة القصوى بأربع وعشرين (24)ساعة باستثناء القوة القاهرة أو الحالة الطارئة

[1] -معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق، ص 78.

[2] - يقصد بالكتمان حسب المادة 21 الفقرة الثانية الإغفال المتعمد من المؤمن له للتصريح بأي فعل من شأنه أن يغير من رأي المؤمن في الخطر ذلك بطلان العقد ، بل يكون على المؤمن إرجاع ما زاد على القسط المستحق إذا كان القسط المدفوع أكثر من ذلك ، وفي حالة ما إذا كان القسط المدفوع أقل من المستحق تخفض مبالغ التأمين بنسبة القسط المدفوع فعلا بما يطابق السن الحقيقية للمؤمن له.

[3] -هناك استثناء تشير إليه المادة 75 من أمر 95-07 وهو يتعلق بتأمينات الأشخاص في حالة تصريح خاطئ بسن المؤمن له حيث لا يترتب عليه إبطال العقد .

و بالنسبة لهذين النوعين الأخيرين من التأمين تحدد بداية اكتساب مهلة التصريح من تاريخ و وقوع الحادث و ليس من تاريخ العلم.[1]

ويتضمن هذا الالتزام شقين الشق الأول مرتبط بضرورة ، قيام المؤمن بالأخطار الفوري عن الحادث فور وقوعه أو فور علمه به ، مع تحديد المهلة القصوى للتصريح بالنسبة لعموم مجالات التأمين بـ 07 أيام بإستثناء مجالات التأمين من السرقة و البرد و هلاك الماشية و الغاية من وراء هذا الالتزام هي وقوف المؤمن على تفاصيل الحادث في وقت يمكنه من تحديد ظروف وقوعه قبل أن يطرأ عليها أي تغيير لأن من شأن ذلك أن يحدد مسؤوليته عن الضرر اللاحق بالمؤمن له و التحقق من مدى ارتباط الإضرار الحاصلة بالحادث من عدمه هذا من جهة ، ومن جهة ثانية الإخطار الفوري للحادث قد يمكن المؤمن من حصر الأضرار الحاصلة و قد يكون ملزما هو الآخر بإخطار معيد التأمين إذا تجاوز حجم الخسارة حق معينا[2].

بالنسبة للشق الثاني من هذا الالتزام، يتمثل في ضرورة إرفاق هذا التصريح بالإيضاحات الصحيحة التي تتصل بالحادث ومداه مع تزويد المؤمن بالوثائق الضرورية و هذا وفقا للفقرة 05 من المادة 15 أعلاه ، ذلك أن هذه الوثائق و التوضيحات من شأنها أن تثبت وقوع الضرر وحجمه.

أما الالتزام الثاني ويتمثل في تلك الالتزامات المرتبطة بمجال النظافة والأمان وقد نصت عليها الفقرة الرابعة (04) من المادة 15 الآنفة الذكر و يكون الهدف منها هو حصر الأضرار بتحديد مداها أو منع حدودها كإجراءات وقائية.

ما يخص أجزاء الذي رتبه المشرع على مخالفة هذه الالتزامات تقبض المادة 22 من أمر 95-07 المعدل والمتمم أنه إذا ترتب على هذه المخالفة نتائج ساهمت في حدوث الأضرار أو أدت إلى اتساع مداها يجوز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي و لذي لحق به ، وقد ذهب الأستاذ

[1] -بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 511.

[2] -إن هذا الالتزام بالإضافة الالتزام بدفع القسط و بالتصريح الدقيق بتفاقم أو تغير الخطر لا يطبق في التأمين على الحياة وفقا للفقرة الأخير من المادة 15 على الآنفة الذكر.

جديدي معراج أنه جرى العمل أن تضمن شركات التأمين شروطا في وثائق التأمين تقضي بسقوط بحق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا أخل بالتزامه بإطلاع أو أعلام المؤمن بوقوع الخطر[1].

II- التزامات المؤمن.

نصت للمادة 02 من أمر 95-07 المعدل و المتمم الخطر بالقانون 06-04 على أهم التزام للمؤمن له وهو الالتزام بدفع أداء التأمين للمؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه في حالة الخطر ويكون في شكل مبلغ من المال أو أي أداء مالي آخر، و أضافت الفقرة الثانية من هذه المادة إلى إمكانية تقديم هذا الأداء عينيا في إطار تأمينات المساعد و المركبات البرية ذات محرك.

و ينشأ إلى جانب هذا الالتزام ، التزام آخر يتمثل في التزام ضمان أو تغطية الخطر الذي ينشأ فور قيام المؤمن بدفع أول قسط للتأمين بعد توقيع وثيقة التأمين ويبقى قائما إلى غاية طيلة فترة سريان العقد إلى غاية انقضائه ، بينما يرتبط الالتزام بأداء التأمين بتحقق الحادث المرتبط بالخطر المؤمن منه و في هذا السياق تنص المادة 13 من أمر 95-07 المعدل والمتمم الفقرة الأولى منها إلى أن دفع التعويض أو ما يعرف بمبلغ التأمين في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين.

ومن شروط دفع هذا المبلغ أن يكون الحادث المستحق هو السبب المباشر في الخسارة اللاحقة بالمؤمن له[2]، ولذلك أشارت الفقرة الثانية من المادة 13 أعلاه أنه يجب على المؤمن أن يأمر بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة(07) أيام ابتداء من يوم استلام التصريح بالحادث و تعيد هذا الخبرة في تحديد مدى ارتباط الحادث بالخسارة الحاصلة مع تحديد حجم هذه الأضرار لارتباطها بمبلغ التأمين و للإشارة فإن مبلغ التأمين الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن له قد يخضع لضوابط بحسب مجالات التأمين حيث يميز الفقه هنا بين نوعين من التأمين هما تأمينات الأشخاص و تأمينات الأضرار[3].

[1] -جديدي، معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، المرجع السابق ، ص 74.
[2] -بهاء بهيج شكري، المرجع السابق ، ص 516.
[3] -عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 125.

بخصوص تأمينات الأضرار تسري عليه، أحكام المادة 13 إذ يلتزم المؤمن بدفع المبلغ ضمن الآجال المحدد بمقتضى الشروط العامة أو الآجال التي تحددها التشريعات إلا أن هناك حدود للمبلغ الذي يلتزم به عند وقوع الضرر المؤمن منه.

فمن جهة يتحدد مبلغ التأمين باتفاق الطرفين وهذا حكم مشترك بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص ، يخضع تأمين الأضرار إلى مبدأ أساسي ألا وهو مبدأ التعويض وهذا ما يحدد صفته التعويضية ويقضي هذا المبدأ أن يزيد مبلغ التأمين عن قيمة الأضرار أو الخسارة الحاصلة ، فإذا كانت قيمة الأضرار أقل من المبلغ المحدد في وثيقة التأمين فإن المؤمن له لا يحصل إلا على ما يغطي هذه الأضرار إذ لا يجوز أن يكون التأمين من الأضرار مصدرا لإثراء المؤمن له أما في الحالة العكسية فإن المؤمن لا يتقاضى إلا المبلغ المبين في عقد التأمين لأنه المبلغ المقابل لالتزامه شخصيا[1].

و بالنسبة لنوع معين من تأمينات الأضرار وهو تأمين الأموال يتحدد مبلغ التأمين بقيمة الأموال المؤمن عليها و هي قيمة الأموال وقت وقوع الحادث لا وقت إبرام العقد ، أو كما عبرت عنها المادة 30 من أمر 95-07 المعدل والمتمم بالأملاك المؤمن عليها ، وفي هذه الحالة قد يبالغ في تقدير قيمة الأموال المؤمن عليها إما بحسن نية أو عن حسن نية[2]. بالنسبة لحالة حسن النية و قد نصت عليها المادة 31 فقرة 02 إذ يترتب على ذلك حق المؤمن في الاحتفاظ بالأقساط المستحقة مع تعديل الأقساط المنتظرة ، أما في حالة سوء النية يكون للمؤمن أن يطالب بإلغاء العقد مع الاحتفاظ بالقسط المدفوع و في جمع الحالات لا يدفع المؤمن إلا مبلغ التأمين المقابل للقيمة الحقيقة للمال المؤمن عليه.

و هناك حالة عكسية آخر تعرف بتأمين البخس أو تأمين دون الكفاية حيث تكون قيمة المال عليه الحقيقة أقل من المبلغ المتفق عليه ، و قد نصت عليها المادة 32 من أمر95-07 المعدل والمتمم،نفرق بين حالة الضرر الكلي حيث يتحمل المؤمن عليه الزيادة التي لم يتم تغطيتها من قبل

[1] -عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 1151.
[2] -تعرف هذه الحالة بتأمين المغالاة أو تأمين فوق الكفاية.

شركة التأمين أما في حالة الضرر الجزئي يتحصل على حصة نسبية تطبق القاعدة النسبية[1] وهي النسبة في مبلغ الضمان و قسيمة الضرر وحيث المال المؤمن عليه.

و في إطار النوع الثاني من تأمينات الأضرار وهو تأمينات المسؤولية تشير المادة 12 من أمر 95-07 المعدل و المتمم أن يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر و الأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له ، أي الأضرار التي يتسبب فيها نتيجة خطأه الشخصي و فقا للمادة 124 من القانون المدني باستثناء الأخطاء العمدية وتضيف الفقرة ج من ذات المادة الأضرار الناتجة عن قيام مسؤولية عن فعل الغير وفقا للمادتين 134 و136 من القانون المدني الجزائر مهما كانت طبيعة الخطأ المرتكب من الغير وخطورته وأخير تنص الفقرة د من المادة 12 إلى تعويض الأضرار الناتجة عن قيام مسؤولية المؤمن له عن الأشياء أو الحيوانات وفقا للمادتين 138 و 140 من القانون المدني.

أما عن الدائن بهذا الالتزام ، فهو المؤمن له أو المستفيد الذي له حق قبض مبلغ التأمين وفق وثيقة العقد وقد ينتقل هذا الحق حال حياة المؤمن له إلى خلفه الخاص كما في حالة بيع المال المؤمن عليه أو ينتقل إلى ورثته (خلفه العام) عند وفاته و ينتقل مبلغ التأمين إلى مجموع الدائنين في حالة إفلاس المؤمن له [2].

و يمكن استثناء أن يدفع التعويض في حالة تأمين المسؤولية إلى المضرور أو ذوي حقوقه مباشرة من طرف شركة التأمين ، ذلك أن المؤمن يعد ضامنا للمؤمن له عن التبعات المالية المترتبة على قيام مسؤوليته المدنية تجاه الغير ، كما يدفع مبلغ التأمين للمرتهن أو صاحب حق الامتياز في إطار عقود التأمين على الأشياء باعتبارهم من الخلف الخاص[3].

و بما أن عقد التأمين الأضرار يقوم على مبدأ التعويض ، لا يجوز أن يحصل المؤمن له إلى مبلغ تأمين يغطي قيمة الأضرار أو الخسائر الحاصلة فعلا ، ولا يجوز أن يجمع بين عدة مبالغ تأمين أو

[1] -عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 1345.
[2] -عبد القادرالعطير، المرجع السابق، ص 236.
[3] -معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائر، المرجع السابق ، ص 83.

مبلغ تأمين و تعويضات أخرى و في حالة تعدد وثائق التأمين ، تنص المادة 33 من قانون 06-04 المعدل للأمر 95-07 أنه يجب التمييز بين حالتين الحالة التي يبرم فيها المؤمن عنه وثائق تأمين على نفس الخطر في وقت واحد ولكن بحسن نية ينتج كل واحد منها أثاره تناسبا مع المبلغ المتفق عليه في الوثيقة في حدود القيمة الكلية للشيء المؤمن ، أما إذا كان إبرام هذه العقود قد تم بنية الغش فالجزاء هو بطلانها كلها وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 33.

بالنسبة لتأمينات الأشخاص تدخل عناصر أخرى في تقدير قيمة مبلغ التأمين وهي عنصر الادخار ويتمثل في تكوين احتياطي حسابي[1] لصالح المؤمن له على حساب المؤمن و يكون في إطار تأمينات على الحياة ، ذلك أن خطر الوفاء هو خطر متزايد بطبيعته مما يطرح إشكالية تزايد الأقساط لارتباطها بالخطر ومن أجل توحيد الأقساط تفرض شركات التأمين قسط مرتفعا خلال سنوات التأمين الأولى من أجل تغطية تزايد الخطر في السنوات الأخيرة.

ولتجنب زيادة الأقساط خلال السنوات الأولى يلجأ المؤمن إلى تكوين احتياطات حسابية مخصصة لمواجهة انخفاض الأقساط في السنوات الأخيرة، وعليه يتضمن القسط في هذه الحالة جزأين ، الجزء الأول يوجه لتغطية الخطر المؤمن منه والجزء الآخر يدخر للمؤمن له حيث يتزايد هذا الأخير مع سريان التأمين ويتم حساب هذا الجزء ومعل تزايده وفقا لقواعد رياضية فنية معنية تستند إلى جدول الوفيات وتنتهي هذه الاحتياطات لتكون ملكا للمؤمن له[2]، حيث يكون للمؤمن له حقوقا في هذه الاحتياطات إذ له أن يطلب دفعة على حساب التأمين أو يرهن وثيقة التأمين و من العناصر الأخرى المشكلة لمبلغ التأمين المشاركة في الأرباح المالية والتقنية لشركات التأمين الممارسة لعمليات التأمين على الحياة وفقا للمادة 91 من أمر 95-07 المعدل و المتمم حيث تحدد شروط مساهمة المؤمنين في هذه الأرباح بقرار من وزير المالية .

[1] -عرفته المادة 74 من أمر 95-07 المعدل والمتمم أنه "..... الفرقتين ، القيم الحالية للإلتزامات التي يتعهد.

[2] –مصطفى محمد الجمال ، المرجع السابق ، ص 254 و 255.

و على أي حال فإن تأمينات الأشخاص لا تخضع لمبدأ التعويض ، حيث يتقاضى المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين كاملا حتى لو لم يترتب على تحقق الخطر ووقوع الحادث أي ضرر.

الفرع الثاني: تسوية المنازعات الناشئة عن عقد التأمين

إن تنفيذ عقد التأمين بين أطرافه قد تثير عدة منازعات كالمطالبة بمبلغ التأمين من جهة المؤمن له أو أقساط التأمين من جهة المؤمن، مما يقتضي تحديد الطرق المناسبة لتسويتها وهي لا تخرج عن نوعين طرق التسوية الودية و طرق التسوية القضائية.

I- التسوية الودية لمنازعات التأمين

غالبا ما تسوي المنازعات الناشئة عن عقد التأمين بالطرق الودية بين طرفي العقد المؤمن له فبمجرد وقوع الحادث و تحقق الخطر تلتزم شركات التأمين بدفع مبلغ التأمين والذي يغطي الخسارة بتوقيع الطرفين على وصل المخالصة [1]، إلا أنه عندما يكون مبلغ التأمين كبير تلجأ هذه الشركات عادة إلى خبراء التسوية هذا من أجل تقدير الأضرار وحجمها و ظروف وقوعها و أسباب تحققها و ما إذا كانت مرتبطة بالخطر المؤمن منه ثم يقوم باحتساب مبلغ التعويض مع مراعاة القيود و الضوابط المنصوص عليها في وثيقة التأمين[2].

وقد يكون الخبير فردا شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وهي هيئة متخصصة في تسوية الخسائر و قد نظم المشرع الجزائري المعايير و الشروط التي تنظم ممارسة مهنة الخبير من خلال المواد 269 وما يليها من أمر 95-07 المعدل والمتمم وقد عرفت المادة 269 الخبير أنه " ... كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة وامتداد الأضرار و تقييمها و التحقق من ضمان التأمين ".

[1] -معراج جديدي ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، المرجع السابق،ص 84.
[2] -بهاء بهيج شكري ،المرجع السابق، ص 35.

و إلى جانب الخبراء ، هناك ما يعرف بمحافظي العواريات و قد عرفتهم المادة أنهم"...كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال المعاينة والبحث عن أسباب وقوع الأضرار و الخسائر و العواريات اللاحقة بالسفن والبضائع المؤمن عليها وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الأضرار ". و يتضح من نص هذه المادة أن محافظي العواريات هم خبراء ينص نشاطهم في مجال الأضرار التي تلحق السفن و البضائع المؤمن عليها من جراء الأخطار البحرية هذا بالإضافة إلى تقديم توصيات في إطار الإجراءات الاحتياطية الوقائية للتخفيف أو لمنع وقوع الأضرار .

أما عن شروط ممارسة مهنة الخبير و محافظ العواريات فقد أحالتنا المادة 272 من قانون 06-04 المعدل والمتمم لأمر 95-07 إلى التنظيم وقد صدر بهذا الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 96-46[1] المؤرخ في 17 يناير 1990 ، هذا و تؤكد المادة 271 من نفس القانون على وجوب اعتماد الخبراء من طرف جمعية شركات التأمين وأن يكونها مسجلين في القائمة المفتوحة لهذا الغرض ، كما تشير المادة و 03 من ذات المرسوم الفقرة 03 منها أنه تبلغ هذه القائمة لشركات التأمين كما تعلق في الأماكن التي تراها الجمعية ضرورته.

و قد حددت المادة 07 من المرسوم المهام العامة التي يضطلع بها كل من الخبير والمحافظ في العواريات وهي البحث عن أسباب الأضرار و إثبات وقوعها المادية مع تحديد طبيعة الأضرار وحجمها ثم تقدير أو تقويم الأضرار وأخيرا تدوين المعلومات والمعاينات في تقرير و يضاف إلى ذلك مهام خاصة يتولها محافظ العواريات وفقا للمادة 03 البضائع و المؤمن مع القيام بأي نشاط يرمي للوقاية من الأضرار التي تلحق البضائع.

و تعيين الخبر قد يكون باتفاق بالتراضي بين المؤمن والمؤمن له إذ يمكن الإثبات على تعيين خبير حتى وقوع النزاع [2] ، حيث يكون للأطراف الحرية الكاملة في اختيار الخبير مرتبطة أن يكون معتمدا من قبل جمعية شركات التأمين إلا أنه يجدر الإشارة إليه أن نتائج تقرير الخبرة لا يكون ملزما للأطراف

[1] -مرسوم تنفيذي رقم 96-46 ، مؤرخ في 17جانفي 1996 ، الذي يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات لدى شركات التأمين و شروط ممارسة مهامهم وشطبهم،الجريدة الرسمية عدد 05 مؤرخة في 21 يناير1995.

[2] -معراج جديدي ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، المرجع السابق، ص 131.

المتعاقد و حتى للغير مما يحيلنا إلى الطرق الأخرى لتسوية المنازعات التأمين سواء كانت ناشئة عن عقد التأمين أو غيرها من المنازعات.

و بما هو معروف عن هذه الهيئات كونها هيئات محايدة و بعيدة عن الانحياز إلى جانب طرق على حساب طرف أخر ومصلحته، و تكون لهذه التقارير خاصة الصادرة عن الهيئات المتخصصة صفة التقارير المعتمدة دوليا ويمكن لمعيدي التأمين الاستناد عليها[1].

II- التسوية القضائية لمنازعات التأمين

إذا كان الأصل في تسوية النزاع اللجوء للمحاكم ،غير أنه تسهيلا على الخصوم و تبسيطا في الإجراءات يجوز للأطراف الاتفاق على طريقة من الطرق البديلة لحل النزاع و هي التحكيم ، و حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون التحكيم إما في شكل شرط أو اتفاق.

في ما يخص عقد التأمين نستنتج بمفهوم المخالفة من نص المادة 622 من القانون المدني الجزائري أنه يمكن إدراج شرط التحكيم في اتفاق مستند إلى الوثيقة الأصلية ، فهو اتفاق مستقل قائم بذاته منفصل عن الوثيقة الأصلية ذلك أن إدراج مثل هذا الاتفاق ضمن الشروط العامة المطبوعة قد يفسر أنه شرط تعسفي بإجبار المؤمن له التنازل عن حقه في رفع النزاع أمام القضاء و يعتبر في هذه الحالة باطلا[2].

وقد عرفت المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شرط التحكيم أنه :" الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم " ، و عليه يعد هذا الشرط عقد قائم بذاته يتكون من أركان العقد الأساسية و على رأسها ركن التراضي و قد وسع المشرع الجزائري مجالات هذا الاتفاق إلى جميع النزاعات التي يمكن أن يثيرها العقد الأصلي على أن تكون متصلة بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006

[1] -بهاء بهيج شكري، المرجع السابق، ص 35.

[2] - المرجع نفسه ، ص485 .

و هي الحقوق المالية التي يكون له مطلق التصرف فيها إذ لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص و أهليتهم ، كما لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة طلب التحكيم إلا في ما يخص العلاقات الدولية الاقتصادية أو في إطار الصفقات العمومية وفقا للفقرة الأخيرة من المادة أعلاه .

و إذا كان المشرع أجاز إثبات شرط التحكيم من خلال المادة 1008 إما في الوثيقة الأصلية أو في الوثيقة التي تستند عليها ، إلا أنه في عقد التأمين على وجه الخصوص لا يمكن إدراج الشرط ضمن الوثيقة الأصلية التي تتضمن الشروط العامة المطبوعة للأسباب المذكورة أعلاه .

و قد ذهب كلا من المشرع و القضاء العراقيين إلى إعطاء الأولوية لاتفاق التحكيم على رفع النزاع أمام القضاء ، فإذا اتفقا الطرفان على التحكيم لا يجوز لهما اللجوء للمحاكم قبل استنفاذ إجراءات التحكيم إلا أنه في حالة عرض أحد الطرفين النزاع أمام القضاء مع عدم اعتراض الطرف الآخر ، يعد ذلك تنازلا ضمنيا و بذلك يسقط حقه في التمسك باتفاق التحكيم إذا لم يشر للدفع خلال الجلسة الأولى .[1]

في ما يخص النزاعات المعروضة أمام القضاء ، لابد من التمييز بين الدعاوى العامة الناشئة من التأمين و الدعوى الخاصة لعقد التأمين لما لها من أحكام خاصة من حيث الاختصاص والتقادم، حيث سنركز عليها كون النوع الأول من المنازعات تخضع للقواعد العامة المنظمة للاختصاص والتقادم.

1-مضمون المنازعات الناشئة عن عقد التأمين

بالرجوع إلى نص المادة 26 من أمر 96-07 المعدل والمتمم الفقرة الأولى منها نستنتج أن هذه المنازعات تتعلق بتحديد التعويضات المستحقة لأحد طرفي العقد سواء تعلق الأمر بالمؤمن أو المؤمن له ، و عليه تعرف أنها الدعاوى التي تضمن مصالح أو حقوق المؤمن له مثل دعوى المطالبة بأداء التأمين في حالة استحقاق و كذلك دعاوى بطلان أو فسخ العقد والتعويض وكذلك دعاوي المستفيد

[1]-بهاء بهيج شكري ، المرجع السابق ، ص 486.

المعين في وثيقة التأمين لأنها ناشئة مباشرة عن عقد التأمين وتطبيق من تطبيقات الاشتراط لمصلحة الغير، و يضاف إلى ذلك الدعاوى التي تحمي مصلحة المؤمن كدعوى المطالبة بالأقساط أو دعاوى البطلان أو الفسخ و دعاوى استرداد ما دفع بغير وجه حق و دعوى التعويض[1].

أما دعاوى المضرور ضد المؤمن له (المسئول) في إطار تأمين المسؤولية، أو دعوى المؤمن له على المسئول عن وقوع ، الخطر المؤمن عليه تخضع للأحكام العامة في التقادم وهذا وفقا لأحكام و القضاء الأردني (محكمة التمييز الأردنية) حيث ورد في أحد أحكامها أن مرور الزمن على الدعوى الناشئة عن عقد التأمين لا يسري على دعوى المضرور بالتعويض عن الفعل الضار لأنه ليس طرفا في عقد التأمين ، و عليه لا تعد دعوى المضرور من دعاوى عقد التأمين وهذا وفقا لما قررته المادة 272 من القانون المدني التي تحدد مدة تقادم دعوى الضمان عن الفعل الضار بخمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار[2].

و يبدو أن مدة تقادم دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار هي نفسها مدة تقادم دعوى تعويض الفعل الضار المنصوص عليها في المادة 133 من القانون المدني الجزائري المعدل بموجب قانون 05-10 ، غير أن الرأي مخالف لرأي الأستاذ معراج جديدي حيث يعتبر أن مثل هذه الدعاوى هي ضمن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالإضافة إلى الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور ضد المؤمن في التأمين من المسؤولية.

وبالنسبة لدعاوي الحلول ، وهي دعوى التي يرفعها المؤمن ضد المسئول عن وقوع الحادث المتسبب في ضرر المؤمن له نتيجة دفعه أي المؤمن للتعويض للمؤمن له ، حيث يحل محل المؤمن له في المطالبة بالتعويض تجاه المسئول يرى الأستاذ معراج جديدي أنه ينبغي التمييز بين أحكام الحلول القانوني و أحكام الحلول الاتفاقي ، فالحلول القانوني نظمت أحكامه المواد من 261 إلى 275 من القانون المدني الجزائري ، أما دعوى الحلول في عقد التأمين فهو حلول بقوة القانون و فقا لنص المادة

[1] -عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 1362.
[2] -عبد القادر العطير، المرجع السابق، ص 256.

38 من أمر 95-07 المعدل والمتمم وهذه الدعوى تعتبر من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين حيث تخضع لأحكام الاختصاص و التقادم الخاصة بها.

نجد أن القضاء الأردني له حكم مخالف لهذا الرأي على اعتبار أن دعوى الحلول مقررة بنص القانون و لذلك يكون للمؤمن الحق في استعمالها سواء ذكرت في عقد التأمين أولم تذكر[1]، و هو نفس موقف القضاء المصري و كذلك محكمة النقض الفرنسية على اعتبار أنه لا توجد رابطة سببية أصلا بين هذه الدعوى و عقد التأمين و لذلك تخضع للقواعد العامة في الاختصاص والتقادم وكذلك الأمر بالنسبة لدعوى المسؤولية التي يرفعها المضرور على المسئول الذي أمن على مسؤوليته[2]و بالنسبة للدعاوى التي تكون بين المؤمن ووكيله تعتبر محكمة النقض الفرنسية أن دعوى رجوع المؤمن على باقي المؤمنين في حالة تعدد عقود التأمين لاسترداد ما كان زائد عن نصيبه دعوى ناشئة عن عقد التأمين رغم أن هذا الموقف كان محل انتقاد من قبل كل من الفقيهين بيكار و بيسون .

و يضاف إلى الدعاوى الخارجة عن عقد التأمين كذلك دعوى الرجوع التي يرفعها من له حق الرهن أو الامتياز على الشيء المؤمن عليه ضد المؤمن بما له من حق على مبلغ التأمين و هذا هو رأي الفقه و القضاء المصريين[3]، في حين نجد أن الأستاذ معراج جديدي يعتبر دعوى الدائن المرتهن أو صاحب حق الامتياز من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إلى جانب دعوى الوسيط التي يرفعها على المؤمن له لاسترداد ما دفعه من أقساط أو ضد المؤمن للمطالبة بعمولته ، بخلاف موقف القضاء الأردني باعتبارها لا تنشأ عن التأمين بل يحكمها العقد الخاص بها.[4]

2-الأحكام الخاصة بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

و يتعلق الأمر بتحديد الاختصاص القضائي بمواد الاختصاص الإقليمي أو الاختصاص النوعي وكذلك القواعد المتعلقة بالتقادم ، بالنسبة للاختصاص المحلي تنص المادة 26 من أمر 95-07 أنه

[1] - عبد القادر العطير ، المرجع السابق ، ص 258.
[2] -مصطفى محمد الجمال ، المرجع السابق ، ص 326 و 327.
[3] - مصطفى محمد الجمال ،المرجع السابق، ص 327.
[4] -عبد القادر ، العطير ، المرجع السابق، ص 258.

في حالة نزاع يتعلق بتحديد التعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعى عليه مؤمن كان أو مؤمن له أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له مهما كان التأمين المكتتب ، وهي تختلف عن مضمون المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 [1] التي تخول الاختصاص للمحكمة الكائنة بموطن المدعى عليه.

و يبدو أن هذه القاعدة تماثل ما ذهبت إليه المادة الثامنة من قانون المرافعات المصري التي تعقد الاختصاص بخصوص المنازعات المتمثلة بطلب قيمة التأمين للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المستفيد أو المؤمن عليه، و إذا تعلق الأمر بتأمينات الأشخاص فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة موطن المستفيد حتى لو تضمن عقد التأمين اتفاق على منح هذا الاختصاص لمحكمة أخرى إذ يعد هذا الاتفاق باطلا ولا يعتد به وفقا للمادة 62 من نفس القانون وهذا من باب التيسير و التسهيل على المستفيد الذي يجوز له التنازل عن هذه القاعدة المقررة لمصلحته برفع دعواه أمام المحكمة التي يقع بدائرتها مركز إدارة شركة التأمين أو أحد فروعها وفقا للمادتين 49 و 52 من نفس القانون[2].

و إذا كان الاختصاص المحلي يتحدد بمحكمة موطن المؤمن له كأصل عام ، إلا أن لهذه القاعدة استثناءات نصت عليها الفقرات الأولى والثانية و الثالثة من المادة 26 السالفة الذكر و يتعلق الأمر بعقود التأمين التي ترد على عقار حسب الفقرة الأولى و على المنقول حسب الفقرة الثانية، بالنسبة للاستثناء الأول ينعقد الاختصاص للمحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه، أما الاستثناء الثاني فيتعلق الأمر بالمحكمة التابعة لموقع المنقولات المؤمن عليها و أخيرا التأمين من الحوادث حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة التابعة لمكان وقوع الفعل الضار.

أما في حالة تعدد شركات التأمين و هي حالة لم يشر لها المشرع الجزائري تنص المادة 58 من قانون المرافعات المصري أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المستفيد أو

3-قانون 08-09 مؤرخ في25فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 23 ابريل2008

[2]- أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص76 .

المؤمن عليه و لو لم تكن في هذه المحكمة شركات التأمين المدعى عليها[1]، و هذا الحكم يختلف عن القاعدة العامة في الاختصاص المحلي عند تعدد المدعي عليهم و التي تقرر أنه إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم و هو نفس مضمون المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

في ما يخص الاختصاص النوعي لم يضع قانون التأمين الجزائري أي قواعد تحكم هذا النوع من الاختصاص مما يعني الرجوع للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد 32 و328 و329 و المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية ، و يتحدد الاختصاص النوعي بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين إما على أساس الطبيعة القانونية للعقد و إما على أساس طبيعة الفعل المسبب للضرر[2].

بالنسبة للعقد ينعقد الاختصاص للقضاء العادي حيث تنص المادة 32 من قانون 09-08 أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام إلا أنه ينبغي التميز بين العقود المدنية والعقود ذات الطبيعة التجارية بالنسبة للنوع الأول ينعقد الاختصاص المدني للمحاكم أو الغرفة المدنية بالمجالس القضائية، وفي ما يخص العقود ذات الطبيعة التجارية ينعقد الاختصاص للقسم التجاري بالمحاكم أو الغرف التجارية بالمجالس القضائية ، و تتحدد طبيعة العقد بالنظر إلى عناصر العقد أو شكله وموضوعه أو صفة أطرافه أما دعاوى التأمين المرتبطة بضرر مقترن بفعل معاقب عليه فالاختصاص ينعقد للقضاء الجزائي سواء قسم الجنح بالمحاكم أو الغرفة الجزائية بالمجالس القضائية أو محاكم الجنايات إذا كيفت الوقائع أنها جناية ، فالقاضي الجزائي هو الذي يفصل في دعوى التأمين أو الضمان استثناءا عند نظره الدعوى العمومية تطبيقا للمواد 1 و2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] – أنور طلبة ، المرجع السابق ، ص 78.

[2] –معراج جديدي ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، المرجع السابق ، ص 83.

[3] – بن وارث محمد، المرجع السابق ، ص 57.

في ما يخص التقادم تقضي القاعدة العامة في القانون المدني المادة 308 بتقادم دعوى الحق بمضي خمسة عشرة 15 سنة ما لم يوجد نص خاص ، و مثال ذلك نص المادة 309 التي تنص على تقادم الحقوق الدورية المتجددة بمرور خمس سنوات، و إذا طبقت القواعد العامة في التقادم على الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ، نجد أن بعضها يتقادم بمضي خمس سنوات كون موضوعها حقوقا دورية متجددة و أغلبها يتقادم بمدة التقادم الطويل خمسة عشر سنة مما يؤدي إلى عدم استقرار في المراكز القانونية لذلك تعمد التشريعات المقارنة في التأمين إلى وضع قواعد خاصة للتقادم في هذه الدعاوى[1].

وقد حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات المقارنة بالنص على مدة التقادم القصير من خلال المادة 27من أمر 95 –07 المعدل و المتمم وهي مدة ثلاث سنوات ، وينطبق التقادم القصير على الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين أيا كان المؤمن سواء شركة تجارية أو شركة مدنية (تعاضديات أو الشركات ذات الشكل التعاضدي) في حين أن الدعاوى التي لا تكون ناشئة عن عقد التأمين و لو كانت متعلقة بعملية التأمين تخضع للقواعد العامة في التقادم المنصوص عليها في القانون المدني[2].

ومن بين هذه الدعاوى دعوى الحلول وقد عرفتها المادة 38 من قانون التأمين الجزائري على أنها حلول المؤمن محل المؤمن له مع مطالبة المسئول عن الحادث الذي أدى إلى وقوع الخطر بالتعويض في حدود المبلغ المدفوع للمؤمن له ، على أنه لا يحق للمؤمن ممارسة هذه الدعوى ضد الأقارب و الأصهار و العمال التابعين للمؤمن له و بصفة عامة جميع الأشخاص الذين يعيشون معه إلا إذا كان الفعل الذي أدى إلى إحداث الضرر متعمدا.

وقد حددت المادة 27 الآنفة الذكر تاريخ بدء احتساب التقادم الثلاثي من يوم وقوع الحادث الذي تولدت عنه دعوى عقد التأمين وهذا كأصل عام ، فمثلا دعوى المطالبة بمبلغ التأمين تبدأ من وقت وقوع الخطر المضمون ، ومع ذلك فقد خرج المشرع عن هذا الأصل العام الذي يقرر سريان التقادم من تاريخ وقوع الخطر في حالتين ، في الحالة الأولى يبدأ السريان من تاريخ علم المؤمن بوقوع

[1] –مصطفى محمد الجمال ، المرجع السابق ، ص 323.

[2] – عبد القادر العطير ، المرجع السابق ، ص255 .

الخطر إذا ثبت أن المؤمن له أخفى معلومات أو قدم معلومات كاذبة أو غير صحيحة بشأن الخطر المؤمن عليه ، هذا بالإضافة إلى الجزاء المترتب على التصريحات الكاذبة المتعمدة و المتمثل في إبطال العقد مع احتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة كحق مكتسب له وفقا للمادة 21 من أمر 95-07 ، و على العموم يبدأ سريان التقادم في مثل هذه الحالة من تاريخ العلم بعدم صحة البيانات أو العلم بكتمانها حيث يقع على المؤمن عبء إثبات ما يدعيه[1].

وتتمثل الحالة الثانية في احتساب التقادم ابتداء من يوم علم المعنيين بوقوع الحادث ، و هذا الاستثناء يتفق مع منطق الأشياء ذلك أن المؤمن له أو المستفيد من التأمين لا يمكنه المطالبة بقيمة التأمين إذا كان يجهل وقوع الخطر المؤمن منه وعدم العلم بوقوع الحادث المؤمن منه هو نوع من وقف التقادم يرجع إلى تعذر رفع الدعوى ، و يقع عبء إثبات الجهل بوقوع الحادث المؤمن منه على عاتق المؤمن له أو المستفيد[2].

أما إذا كانت دعوى المؤمن له على المؤمن ناتجة عن دعوى رجوع من قبل الغير ، فلا يسري التقادم إلا ابتداء من اليوم الذي يرفع فيه الغير دعواه إلى المحكمة ضد المؤمن له أو يوم الحصول على التعويض منه و هذا وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 27 أعلاه ، ذلك أن مسؤولية المؤمن لا تقوم في مواجهة المؤمن له إلا من وقت مطالبة المضرور بتعويضه عما لحقه من ضرر بفعل المؤمن له بخلاف دعوى المضرور المؤمن له فمسؤولية المؤمن تقوم في مواجهته من وقت وقوع الخطر[3].

أما عن تعديل مدة التقادم فقد نصت المادة 28 من أمر 95-07 أنه لا يمكن اختصار مدة التقادم باتفاق الطرفين ، بمعنى أنه لا يجوز الاتفاق على تعديل مدة التقادم بتقصيرها ذلك أن مدة التقادم في هذه الحالة هي أصلا مدة تقادم قصير محددة بثلاث سنوات في التأمين البري و بسنتين في التأمين البحري حسب المادة 121 من أمر 95-07 ، و نستنتج بمفهوم المخالفة أنه يمكن الاتفاق على مدة

---

[1]-عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1367.

[2]-عبدالقدر العطير ، المرجع السابق ، ص 259.

[3]- المرجع نفسه ، ص258 و259 .

تقادم أطول و هذا بخلاف نص المادة 322 من القانون المدني التي لا تجيز الاتفاق على تعديل مدة التقادم التي عينها القانون، و قد ذهب القضاء المصري أن إعمال أثر تقادم الدعوى بمضي المدة المقرر قانونا ليس من النظام العام إذ لا يستطيع القاضي إثارته من تلقاء نفسه بل على كل من له مصلحة في ذلك أن يتمسك به[1].

و بخلاف كثير من التشريعات العربية نص المشرع الجزائري على حالات خاصة لوقف التقادم بالإضافة إلى الأسباب العادية التي حددها القانون المدني وهي كالآتي:

-تعيين الخبير، و يكون ذلك من أجل معاينة أو تقدير موضوع النزاع.

-توجيه رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام من المؤمن إلى المؤمن له بخصوص دفع القسط.

-إرسال رسالة مضمونة الوصول من المؤمن له إلى المؤمن فيما يتعلق بأداء التعويض.

أما عن الأسباب العادية التي حددتها المادتين 315 و 316 من القانون المدني كوجود مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه ، فلا تحسب مدة قيام المانع ضمن مدة الثلاث سنوات المقررة كما في حالة ما إذا كانت مسؤولية المؤمن له ناشئة عن فعل مجرم رفعت بشأنه دعوى جزائية ، فإن رفع هذه الدعوى يترتب عليه مدة وقف التقادم قبل المؤمن حتى صدور حكم نهائي وهذا راجع إلى توقف ثبوت التزام المؤمن قبل المضرور على ثبوت مسؤولية المؤمن و أن ثبوت هذه الأخيرة يتوقف على نتيجة الفصل في الدعوى الجزائية[2].

و بما أن المشرع لم ينص في قانون التأمين الجزائري على حالات خاصة لانقطاع التقادم يقتضي الأمر الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني المادتين 317 و 318 ، فحسب المادتين ينقطع التقادم

[1]. – مصطفى محمد الجمال ، المرجع السابق ، ص331 .

[2]. – مصطفى محمد الجمال ، المرجع السابق، ص330 .

إذا أقر المدين بحق الدائن صراحة أو ضمنا أو إذا طالب الدائن بحقه قضائيا أو اتخذ أي إجراء قضائي آخر حيث تبدأ مدة تقادم جديدة بعد زوال سبب الانقطاع .

ومن أمثلة الإقرار ضمنيا قيام المؤمن بدفع جزء من مبلغ التأمين في انتظار تقدير قيمة التأمين نهائيا ، أو قيامه بتعيين خبير لتقدير الأضرار الناشئة عن وقوع الخطر المؤمن منه دون إبداء تحفظات[1].

المطلب الثاني : انقضاء عقد التأمين

تتلخص أسباب انقضاء عقد التأمين في تلك الأسباب المرتبطة بطبيعته القانونية باعتباره من العقود الزمنية و العقود الملزمة للجانبين بالنسبة، للخاصية الأولى يتعلق انقضاء العقد بسبب انتهاء مدته أما الخاصية الثانية فترتبط بالفسخ عند إخلال أحد الطرفين بتنفيذ التزامه.

إلا أن كلا السببين تطبق عليه أحكاما خاصة بعقد التأمين ، حيث يمكن تجديد عقد التأمين بعد نهاية مدته كما تطبق على هذا العقد أحكام الفسخ الخاص أما يعرف بالفسخ الثلاثي.

الفرع الأول : انقضاء عقد التأمين بانتهاء مدته

الأصل أن عقد التأمين ينقضي بانتهاء مدته المتفق عليها باعتباره من العقود الزمنية وهذا وفقا لنص المادة 07 من أمر 95-07 حيث يحرر عقد التأمين ويحتوي على بيانات إجبارية منها تاريخ سريان العقد ومدته ، كما تشير المادة 10 فقرة 01 من نفس الأمر على أن يحدد الطرفان المتعاقدان مدة العقد.

أما في إطار التأمين البحري فقد نصت المادة 122 من أمر 95-07 أن عقد التأمين على سفن ترتبط مدته إما بزمن معين أو برحلة واحدة أو عدة رحلات متتالية ، و في الحالة الأخيرة يضمن المؤمن الأخطار المؤمن عليها من بداية الشحن إلى نهاية التفريغ الخاصة بالرحلة أو الرحلات المؤمن

[1]. – المرجع نفسه ، ص331 .

عليها وخلال خمسة عشر15 يوما على الأكثر من وصول السفينة إلى ميناء التفريغ أو بوصول البضاعة لمخازن المرسل إليه أيهما تحقق قبل الآخر[1].

أما فيما يخص عقد التأمين البحري المحدد بزمن معين، تنص المادة 135 من أمر 95-07 أنه تبقى آثار التأمين سارية في حالة انتقال ملكية السفينة أو استئجارها بدون تجهيز وهذا لصالح المالك الجديد أو المستأجر هذا ما لم تنقضي المدة قبل انتقال الملكية شريطة قيام المالك الجديد أو المستأجر بإعلام المؤمن خلال عشرة 10 أيام .

إلى جانب انتهاء المدة هناك حالة إفلاس المؤمن أو صدور تسوية قضائية بشأنه ، حيث يستمر عقد التأمين وفقا لنص المادة 23 من أمر 95-07 لصالح جماعة الدائنين ابتداء من تاريخ إعلان الإفلاس و التسوية القضائية على أن يكون لهؤلاء و للمؤمن كذلك الحق في فسخ العقد بعد إشعار مسبق ابتداء من تاريخ الإفلاس، و يتعين على المؤمن أن يعيد لجماعة الدائنين حصة القسط المطابقة للمدة المتبقية من العقد.

أما حالة انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إثر وفاة أو تصرف ، فقد نصت عليها المادة 24 من أمر 95-07 حيث يستمر أثر العقد لفائدة الوارث أو المتصرف إليه شريطة أن ينفذ الالتزامات المحددة في العقد مع قيامه بالتصريح بانتقال الملكية للمؤمن له ، وكذلك الأمر إذا كان الشيء المؤمن عليه هو سيارة انتقلت ملكيتها إذ يستمر التأمين لصالح المشتري حسب نص المادة 25 من نفس الأمر على أن يقوم بإعلام المؤمن خلال مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما مع قيامه بدفع زيادة القسط المستحق في حالة تفاقم الخطر، هذا ما لم يحتفظ المتصرف بعقد التأمين بقصد نقل الضمانات إلى سيارة أخرى على شرط إعلام المؤمن بهذا التصرف مع إعادة شهادة تأمين السيارة الأولى و هذا من أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 25 أعلاه.

[1]- بهاء بهيج شكري ، المرجع السابق ، ص 645.

وهناك أسباب أخرى لانقضاء العقد أشار إليها قانون التأمين الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 42 مرتبطة بهلاك محل التأمين(الشيء المؤمن عليه) هلاكا كليا بسبب آخر غير الحادث المؤمن ضده كما لو سرقت الأموال المنقولة المؤمنة ضد خطر الحريق في هذه الحالة يجب على المؤمن أن يعيد للمؤمن له حصة القسط المدفوعة مسبقا و المتمثلة بالمدة التي زال فيها الخطر.

أما في حالة الخسارة الجزئية فإن عقد التأمين يستمر بالنفاذ إلى حين انقضاء أجله هذا ما لم تستغرق الخسارة الجزئية المتكررة كامل مبلغ التأمين ، إلا أن وثيقة التأمين إذا كانت خاضعة لشرط إعادة مبلغ التأمين بعد تعويض كل خسارة جزئية تبقى سارية إلى حين حلول أجلها[1] .

إلا أنه استثناء من القاعدة العامة فإن عقد التأمين يمكن أن يستمر في السريان حتى بعد انقضاء مدته إذا ورد في وثيقة التأمين شرط التجديد الضمني ما لم يصرح أحد الطرفين بانتهائه ، و قد جاء في الفقرة الثانية من المادة 08 من أمر 95-07 أنه يمكن تقديم اقتراح في شكل رسالة موصى عليها بتعديل عقد التأمين و يمكن أن ينص هذا التعديل على تمديد عقد معلق أو إعادة سريان مفعوله و هو أما يعرف بتجديد مدة عقد التأمين و بشروط كالآتي:

-أن يكون العقد من عقود التأمين من الأضرار، و هذا شرط نستنتجه بمفهوم المخالفة ذلك أن المشرع نص في نفس المادة أنه لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على تأمينات الأشخاص لأنه هذا النوع من العقود تكون مدتها طويلة نسبيا.

-أن تنقضي مدة العقد المتفق عليها في وثيقة التأمين وهو شرط بديهي .

-أن يكون مدة تجديد العقد مساوية لمدة العقد الأصلية.

-أن يقبل المؤمن هذا التجديد ولا يعارض فيه ، و يعتبر الطلب مقبولا إذا لم يرفضه المؤمن خلال مدة عشرين (20) يوما التالية لتاريخ استلامه.

[1]- بهاء بهيج شكري ، المرجع السابق ، ص 645.

إلا أن الأستاذ السنهوري يضيف شرطا آخر، وهو وجوب أن يتضمن عقد التأمين شرطا صريحا يجيز التجديد ذلك أن هذا النوع من العقود لا تقبل التجديد الضمني و إلا اعتبر ذلك تمديدا صريحا للعقد الأول، إلا أن الأستاذ جديدي معراج يرى أن بعض التشريعات بما فيها المشرع الجزائري تجيز التجديد الضمني أو ما يعرف بالتجديد التلقائي و هذا بنص المادة 13 من أمر 95-07 [1]، كما جرى العرف التأمين على أن لا يكون التمديد لأكثر من سنة وإلا كان الاتفاق باطلا[2].

الفرع الثاني : انقضاء عقد التأمين بالفسخ

يفسخ عقد التأمين كقاعدة عامة نتيجة إخلال أحد الطرفين المتعاقدين لالتزاماته سواء تعلق الأمر بالفسخ الاتفاقي حسب المادة 120 من القانون المدني أو الفسخ القضائي حسب المادة 119 من نفس القانون وهناك حكم الانفساخ وفقا للمادة 121، و في جميع الحالات إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد و إذا استحال ذلك كما هو الشأن في عقد التأمين كونه من العقود الزمنية جاز للقاضي الحكم بالتعويض.

وقد نص المشرع التأمين يعلى بعض الأحكام الخاصة بالفسخ في الأمر 95-07 كنص المادتين 18و 19المتعلقتين على التوالي بزيادة احتمال تفاقم الخطر وعدم قبول المؤمن له دفع فرق القسط خلال الأجل المحدد ، حيث يجوز للمؤمن في هذه الحالة فسخ العقد أما المادة الثانية فتتعلق بالتصريح غير الصحيح من قبل المؤمن له حيث يكون للمؤمن الحق في الإبقاء على العقد مقابل قسط أعلى أو فسخ العقد في حالة رفض المؤمن له دفع الزيادة في القسط.

كما تنص المادة 16 على حالة أخرى للفسخ نتيجة إخلال المؤمن له بدفع القسط ، في هذه الحالة على المؤمن تذكير المؤمن له بتاريخ استحقاق القسط قبل شهر على الأقل مما يرتب التزاما على هذا الأخير بدفع القسط خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) من تاريخ الاستحقاق، وفي حالة عدم

[1]. –معراج جديدي ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري ، المرجع السابق ، ص 79 .

[2] – عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ،ص . 1355

الدفع يقوم المؤمن بإعذار المتخلف بواسطة رسالة مضمونة الوصول بوجوب الدفع خلال مدة ثلاثين يوما (30) التالية لانقضاء الأجل أعلاه.

عند انقضاء أجل الثلاثين (30) يوما يمكن للمؤمن بوقف الضمانات تلقائيا، كما يكون له الحق في فسخ العقد بعد مرور 10 أيام من وقف الضمانات التي عليه في هذه الحالة بتبليغ المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول و رغم الفسخ يبقى هذا الأخير مطالبا بدفع القسط المطابق لفترة الضمان على اعتبار أن عقد التأمين من العقود الزمنية حيث يحتفظ بالآثار السابقة على تاريخ الفسخ بينما يفسخ العقد بالنسبة للمستقبل[1].

إلا أن هذا الحكم لا ينطبق على تأمينات الأشخاص حيث لا يكون للمؤمن وفقا للمادة 84 من أمر 95-07 بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه إلا أحد الحلين الآتيين:

I -فسخ العقد إذا تعلق الأمر بتأمين مؤقت لحالة الوفاة، أو إذا كان القسط السنوي المستحق من السنتين الأوليتين من التأمين غير مدفوع.

II - تخفيض آثار العقد في جميع الحال من الأخرى، بشرط أن تكون الأقساط المستحقة من السنتين الأوليتين قد دفعت وهذا الحكم يتماشى مع الطابع الادخاري لعقد تأمين الأشخاص ذلك أن في عقود التأمين على الحياة بدفع المؤمن على حياتهم أقساط مرتفعة من أجل تكوين احتياط حسابي لدى شركة التأمين يمثل هذا الاحتياطي دينا للمؤمن له قبل الشركة يمكنهم من ثلاثة مزايا[2] وهي:

تخفيض مبلغ التأمين كما أشارت إلى ذلك الفقرة الثانية من المادة 84 أعلاه، و تتم هذه العملية من قبل شركة التأمين بعد إعذارها من طرف المؤمن له دون تقديم طلب منه ودون حاجة إلى اتفاق جديد و يقصد به إنقاص مبلغ التأمين الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له لجعله يتناسب مع الاحتياطي الحسابي الفردي لهذا الأخير.

[1]. -بن وارث محمد ، المرجع السابق ، ص43 .

[2]-معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 109،

و إضافة إلى التخفيض هناك إمكانية حصول المؤمن له على تسبيق على حساب وثيقة التأمين، بأن يقدم المؤمن مبلغا مؤجلا على حساب وثيقة التأمين من الاحتياطي الحسابي الفردي ، و في حالة عدم حصول ذلك يمكن أن يلجأ المؤمن له إلى طلبه إنهاء العقد الأصلي بالتصفية و[1]يكون للمؤمن على حياته إمكانية رهن وثيقة التأمين ضمانا لدين في ذمته للغير ، حيث تشكل وثيقة التأمين ضمانا للدائن الذي أقرض المؤمن على حياته و الذي يطمئن إلى استرداد مبلغ القرض عند حلول الأجل[2].

و إلى جانب القواعد العامة في الفسخ ، هناك صورة خاصة للفسخ تميز عقد التأمين و هي ما يعرف عند الفقه بالفسخ الخماسي ، إلا أن المشرع الجزائري أخذ بالفسخ الثلاثي بنص المادة 10 من أمر 95-07 حيث يجوز الأخذ طرفي في عقد التأمين أن يطلب الفسخ قبل انقضاء مدة العقد بالشروط الآتية:

-أن يكون العقد من العقود المحددة المدة.

-حدد المشرع المدة التي يطلب فيها الفسخ بـ ثلاث 03 سنوات.

-أن يتعلق الأمر بعقود التأمين من الأضرار.

-أن يقوم الطرف الراغب في إنهاء العقد بإخطار الطرف الآخر عن طريق إشعار مسبق بثلاث أشهر قبل نهاية مدة الثلاث سنوات

.

2-تعد التصفية أخطر لأنها تنهي العقد، بخلاف التسبيق الذي يسمح للمؤمن له الحصول على مبلغ من المال مع وجود ضمان لدى شركة التأمين باسترداده من الاحتياطي الحسابي الفردي للمؤمن له

3-الاتفاق على رهن وثيقة التأمين إما في وثيقة التأمين الأصلية أو في ملحق وثيقة التأمين ، و بما أن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام هذا الرهن في أمر ينبغي تطبيق القواعد العامة المقررة في الرهن الحيازي أو رهن المنقول أو رهن السندات الاسمية أو لأمر حاملها

الخاتمـــــــــة

يقع التأمين في منطقة وسط بين الدراسات القانونية والاقتصادية ، و عليه تم تخصيص الفصل الأول من هذه الدراسة للنظرية العامة للتأمين و التي تدور حول العناصر الأساسية من خطر و أداء تأمين و قسط و التي تتعلق بدورها بالأسس القانونية على وجه الخصوص ، إلا أن مفهوم التأمين لا يكتمل إلا من خلال بقية الأسس الاقتصادية و التي تقوم على معيار الضمان أو معيار ضف إلى ذلك الأسس التقنية بوصف التأمين عملية فنية تقوم بها مقاولة متخصصة بتجميع المخاطر المتشابهة مع إجراء المقاصة بينها ، و قد أوضحنا كيف أن بعض صور التأمين لا تعمل في إطار المشروع المنظم فنيا كما هو شأن التأمين التعاوني إلا أن عقد التأمين ليس العقد الوحيد المسمى الذي يمكن تنظيمه في إطار مشروع .

أما عن تقسيمات التأمين و أنواعه ، فهي في معظمها تقسيمات فقهية تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها للتأمين ، و بالتركيز على التقسيمات القانونية نجد أن المشرع اعتمد من خلال أمر 95-07 على معيار المجال أو البيئة التي يتحقق فيها الخطر وهي ثلاثة المجال البري و المجال الجوي و المجال البحري ، و للإشارة يعد التأمين البحري من أقدم هذه الأنواع ظهورا لإرتباطه بالتجارة البحري ، و تتصل هذه الأنواع بتقسيم أساسي آخر و هو تأمينات الأضرار من جهة و تأمينات الأشخاص من جهة ثانية الذي يقوم على معيار موضوعي هو محل الخطر الذي يتم تغطيته ، بالنسبة لتأمينات الأشخاص يتمثل المحل في حياة المؤمن له أو جسده أما تأمينات الأضرار فمحله الذمة المالية سواء تعلق الأمر بتأمين الممتلكات أو تأمين المسئولية .

و مهما يكن من أمر فإن قائمة أنواع التأمين ليست نهائية يمكن أن يضاف لها الجديد كلما ظهرت أخطار جديدة ، و مثال ذلك تأمين الكفالة الذي أدرجه المشرع الجزائري من خلال المادة 59 مكرر من أمر 95-07 و هو نوع يصنف في تأمينات الأضرار يعرف أنه عقد يضمن من خلاله المؤمن مقابل قسط للمؤسسة المالية أو المصرفية أن يعوضها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة إعسار المدين .

و يمتاز عقد التأمين من حيث طبيعته القانونية بخصائص مشتركة بينه و بين غيره من العقود المسماة ، فهو أولا عقد رضائي لا يتطلب فيه المشرع الكتابة إلا من أجل إثباته وهذا ينطبق على بعض صور التأمين مثل التأمين البحري وفقا لنص المادة 97 من أمر 95-07 بالإضافة لكونه من العقود الزمنية المستمرة و هو كذلك من عقود المعاوضة و العقود الملزمة للجانبين .

ومن الخصائص الذاتية لهذا العقد أنه عقد إذعان كون الطرف الأقوى في العلاقة المؤمن هو من يتولى إعداد الشروط العامة الواردة في وثيقة التأمين و ما على الطرف الآخر سوى قبولها قبولها كلها أو رفضها ، إلا أن هذه الخاصية بدأت في الانحسار قليلا بفعل انفتاح سوق التأمين على المستثمرين الخواص مع إصدار قانون التأمين الحالي مع تأكيد حماية جماعة المؤمن لهم عن طريق آليات الرقابة .

و يضاف لخاصية الإذعان في هذا العقد اعتباره من العقود التجارية بحسب الشكل إذا كان إذا كان الطرف المؤمن شركة تجارية ذات أسهم ، كما توجد صور من عقود التأمين على رأسها التأمين البحري تعتبر عقدا تجاريا سواء بالنسبة للمؤمن أو المؤمن له إذا أبرم لأغراض تجارية ، و بخصوص الميزة الأخيرة لهذا العقد أنه عقد احتمالي وهذا واضح من خلال تصنيفه في القانون المدني الجزائري ضمن عقود الغرر، و الاحتمال في هذا العقد الاقتصاد ينفون عنه خاصية الاحتمال في جانب المؤمن على الأقل الذي يلجأ كشركة تجارية إلى حساب الاحتمالات و قوانين الإحصاء من أجل تحديد نسبة احتمال وقوع الخطر وفقا للحالات المؤمن عليها ، و كلما كانت الأعداد المؤمن عليها كبيرة كلما كان الرقم قريب من الصحة .

إذا كان عقد التأمين في الأساس عقد رضائي فإنه يشترط لانعقاده العقود الأركان الأساسية الثلاثة المطلوبة في أي عقد وهي التراضي و السبب و المحل ، و يتميز المحل في هذا العقد بطابع خاص فهناك محل التزام المؤمن له وهو القسط وهناك محل التزام المؤمن و هو أداء التأمين و هناك المحل المشترك بينهما وهو الخطر .

و يرتب عقد التأمين بوصفه عقد ملزم للجانبين التزامات متبادلة بين الطرفين ، أهمها التزام المؤمن له بدفع الأقساط مقابل التزام المؤمن بتغطية الخطر خلال فترة الضمان وفي حالة تحققه يلتزم بأداء مبلغ التأمين .

إضافة لذلك نجد التزامات تبين بوجه خاص ميزة أخرى من مزايا عقد التأمين فبوصفه من عقود حسن النية يلتزم المؤمن له بالتصريح بالبيانات المتعلقة بالخطر سواء عند اكتتاب العقد أو أثناء سريانه في حالة تغير الخطر أو تفاقمه ، و قد رتب المشرع جزاءات في حالة المخالفة سواء تم ذلك عن حسن نية أو بسوء نية و قد تصل هذه الجزاءات لدرجة إبطال العقد و حرمان المؤمن له من مبلغ التأمين و هي جزاءات تؤكد بشكل خاص المركز القوي الذي يتمتع به المؤمن ، و عليه نلاحظ أن المشرع ما يزال بعيدا عن تجسيد فكرة التوازن بين الطرفين عند تسييره لهذا العقد في عدة مراحل من اكتتابه أو تنفيذه فعلى سبيل المثال لا الحصر ما تزال شركات التأمين التجارية تحتكر وضع الشروط العامة المطبوعة ناهيك عن جهل المؤمن له العادي مضمون هذه الشروط .

و قد تثار بشأن تنفيذ هذه الالتزامات منازعات بين الطرفين و حتى بين الأطراف المتدخلة الأخرى مثل وسطاء التأمين و وكلاء التأمين و المضرور في حالة التأمين من المسئولية ، هذه المنازعات التي يمكن تسويتها بطريقة ودية خاصة بالنسبة لتحديد المبلغ المستحق في حالة تحقق الكارثة و تحقق الخطر حيث تلجأ شركات التأمين منها على وجه الخصوص إلى خبراء من أجل البحث عن أسباب الأضرار و تقييمها من أجل التحقق من ضمان التأمين ، و يعرف هؤلاء في إطار التأمين البحري بمحافظي العواريات إلى جانب الاكتواريون و هم الأشخاص الذين يقومون بدراسات مالية و اقتصادية بهدف تقييم الأضرار وتكاليفها من أجل تحديد قيمة أسعار الاشتراكات.

و في حالة بقاء النزاع قائما يمكن اللجوء إلى التسوية القضائية للنزاع إلا أن الدعوى الناشئة عن عقد التأمين تخضع لأحكام خاصة من حيث تحديد الاختصاص المحلي و هو محكمة موطن المؤمن له

كقاعدة عامة ، و تحدد مدة تقادم قصيرة لمثل هذه الدعاوى و هي ثلاث سنوات عموما و سنتين بالنسبة لعقود التأمين البحري .

إلا أنه لا مانع من اللجوء إلى بعض الوسائل البديلة لحل النزاع ألا وهي التحكيم ، وهذا بإدراج شرط التحكيم في وثيقة التأمين حسب المادة 622 من القانون المدني غير أن هذه المادة تشترط ألا يدرج الشرط في الوثيقة الأصلية ضمن الشروط العامة المطبوعة بل في صورة اتفاق منفصل و إلا اعتبر شرطا باطلا .

و نؤكد مرة أخرى على الطابع الخاص للعقد من حيث طريقة انقضائه ، فرغم كونه عقدا زمنيا إلا أن هناك إمكانية لتجديده بعد نهاية مدته و هذا التمديد يطبق على تأمينات الأضرار دون تأمينات الأشخاص التي تكون مدتها طويلة نسبيا ، و بالمقابل يمكن للطرفان المتعاقدان اللجوء إلى طلب فسخ العقد حتى قبل انقضاء مدته شريطة أن يقدم الطلب في العقود التي تفوق مدتها عن ثلاث سنوات و يقدم الطلب كل ثلاث سنوات عن طريقا إشعار مسبق قبل بلوغ المدة بثلاثة أشهر .

نخلص في الأخير أن عقد التأمين رغم خصوصيته و إحاطة المشرع له بأحكام خاصة ، إلا أن الأمر لا يتعلق بالعقد فقط بل بالنظام التشريعي المتكامل للتأمين على اعتبار أن ممارسة هذا النشاط يكون عن طريق مقاولة متخصصة تخضع في إنشائها و قيامها بعملياتها التأمينية لأحكام تشريعية وتنظيمية و إجراءات رقابية.

قائمـــــة المصادر و المراجع

أولا–النصوص القانونية:

I - القوانين و الأوامر:

1- قانون رقم 63–201 مؤرخ في 08 يونيو 1963 متعلق بالالتزامات المترتبة على شركات التأمينات العاملة في الجزائر و إخضاعها إلى طلب اعتماد وزارة المالية، الجريدة الرسمية عدد39 .

2–أمر 66–127 مؤرخ في 27 ماي ،1966 يتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين ،الجريدة الرسمية عدد43 مؤرخة في 31 ماي 1966.

3–أمر 74–15 مؤرخ في 30–01–1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية اللاحقة بضحايا حوادث المرور ، الجريدة الرسمية عدد15 مؤرخة في 19 فبراير1974 ، معدل و متمم بالقانون رقم 88–31 مؤرخ في 19–07–1988 ، الجريدة الرسمية عدد 29 مؤرخة في20 يوليو 1988.

4– أمر 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني معدل ومتمم ، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

5–أمر 75–59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم صادر في الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في30 سبتمبر 1975.

6–قانون 80–07 مؤرخ في 09–08–1980 ، المتضمن قانون التأمين (ملغى) الجريدة الرسمية عدد 33 مؤرخة في 12 أوت 1980.

7–قانون 88–01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية ، الجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 12 يناير 1988.

8–أمر95–07 مؤرخ في 25 يناير 1995 المتضمن قانون التأمين الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 08 مارس 1995.

9–أمر 03–12 مؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتضمن إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا ، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 27 أوت 2003.

10–قانون 08–09 مؤرخ في25فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في23 أبريل 2008.

II - النصوص التنظيمية:

-المراسيم

1–مرسوم تشريعي رقم 93–08 مؤرخ في 25 أبريل معدل ومتمم للأمر رقم 75–39 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون التجاري الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 27 أبريل 1993.

2-مرسوم تنفيذي رقم 95-413 مؤرخ في 09 ديسمبر 1995، المتضمن إلزامية التأمين ، الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخة في 10 ديسمبر 1995.

3-مرسوم تنفيذي رقم 95-414 مؤرخ في 09 ديسمبر 1995، المتضمن إلزامية التأمين في مجال البناء على مسؤولية المتدخلين المهنية ، الجريدة الرسمية عدد 76مؤرخة في 10 ديسمبر 1995.

4-مرسوم تنفيذي رقم 96-46 ، مؤرخ في 17جانفي 1996 ، الذي يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظي العواريات لدى شركات التأمين و شروط ممارسة مهامهم وشطبهم،الجريدة الرسمية عدد 05 مؤرخة في 21 يناير1995 .

5- مرسوم تنفيذي رقم 09-13 مؤرخ في 11 يناير 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي الجريدة الرسمية عدد 03 مؤرخة في 14يناير 2009.

-القرارات :

1 -قرار منح الاعتماد المؤرخ في 28 افريل ،1964 المتضمن انشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي.

ثانيا: المؤلفات باللغة العربية:

I - المعاجم و القواميس

1- **ابن منظور** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء الأول الطبعة الأولى، بيروت لبنان 1990.

2- **الأصفهاني** أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب ، الغريب في مفردات القرآن ، دار المعرفة لبنان الطبعة الأولى 1985.

II - المراجع العامة:

1-**السنهوري** عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (07) المجلد الثاني " عقود الضرر عقود المغامرة و الرهان و المرتب مدى الحياة وعقد التأمين الطبعة الثالثة ، المنشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان 1998.

2- **الصدة** عبد المنعم فرج ، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية ، دار النهضة العربية ، بيروت 1974.

3- **سلامة** رفيق ، شرح قانون الضمان الاجتماعي ، الطبعة الأولى بيروت 1996.

III - المراجع المتخصصة :

1- **أبو السعود** أحمد ، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009.

2- **أبو النجا** إبراهيم ، التأمين في القانون الجزائري ، الجزء الأول : الأحكام العامة ، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1985.

3-**الجمال** مصطفى محمد ، التأمين الخاص وفقا لأحكام القانون المدني المصري، الطبعة الأولى الفتح للطباعة و النشر الإسكندرية 2003.

4 -**الزرقا** مصطفى أحمد ، نظام التأمين حقيقته و الرأي الشرعي فيه ، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، 1984 .

5- **العطير** عبد القادر ، التأمين البري في التشريع ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2001 .

6- **بن ثنيان** سليمان بن إبراهيم، التأمين و أحكامه ، الطبعة الأولى ، دار العلوم المتحدة بيروت لبنان ، 1992 .

7-**بن وارث** محمد ، دروس في قانون التأمين الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 .

8- **تقي الحكيم** عبد الهادي السيد محمد ، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان 2003 .

9- **جديدي** معراج ، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعة الجزائر ، 2007

10- **جديدي** معراج ، محاضرات في قانون التأمين الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.

11-**حميدة** جميلة ، الوجيز في عقد التأمين : دراسة على ضوء التشريع الجديد للتأمينات ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2012.

12-**زهرة** البشير ، التأمين البري: دراسة تحليلية و شرح لعقود التأمين ، الطبعة الثانية مؤسسات عبد الكريم عبد الله، تونس 1985 .

13- **زيدان** سليمان ، إدارة الخطر والتأمين ، دار الجامعة للنشر و التوزيع ، الأردن 2016 .

14-**شرف الدين** أحمد ، أحكام التأمين : دراسة في القانون والقضاء المقارنين ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، مصر 1931.

15- **شكري** بهاء بهيج ، التأمين في التطبيق و القانون و القضاء، دار الثقافة للتوزيع و النشر، عمان الأردن، 2007 .

16 - **طلبة** أنور،عقد التأمين و التأمين الاجباري عن حوادث السيارات، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ،أوت 2015

17- **طه** مصطفى كمال ، التأمين البحرية : الضمان البحري ، المكتبة القانونية ، الدار الجامعية الإسكندرية ، 1992 ،.

18- **فرحات** غالب ، التأمين على الأموال : دراسة مقدمة إلى مؤتمر الجديد في مجال التأمين و الضمان الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2007 .

19- **فرج** توفيق حسن ، أحكام التأمين القواعد العامة للتأمين، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية، 1996.

20- **كافي** مصطفى يوسف ، إدارة المخاطر والتأمين ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، الأردن،2016 .

21- **منصور** محمد حسن، أحكام قانون التأمين ، منشأة المعارف الإسكندرية 2005 ، ص28..

22- **نصر** محمد محمد ، الوسيط في نظام التأمين ، الطبعة الأولى ، الرياض 2018.

23- **نصر** هارون ، التأمين في مواجهة الخطر ،الطبعة الأولى دار المجد للنشر و التوزيع، عمان الأردن 2015 .

24-**نعمان** محمد مختار ، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.

V - الأطروحات والرسائل :

1- **شرف الدين** أحمد أحكام التأمين دراسة مقارنة في القانون والقضاء المقارنين الطبعة الثالثة ، نادي القضاء ، القاهرة ، 1991 ، ص 109 ، مقتبس ليتيم حسين النظام القانوني لعقد التأمين ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013 - 2014 .

2- **دوداح** قراش ، شركات التأمين في الجزائر ، رسالة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق السنة الجامعية 2008-2009 .

VI - دروس و محاضرات

:

1- **الجرف** محمد سعدو ، التأمين من منظور إسلامي (مذكرة تدريس) وزارة التعليم العالي ، جامعة الملك عبد العزيز مركز الاقتصاد الإسلامي ، 2007، 1428هـ .

2- **بن غانم** علي ، محاضرات في شرح قانون التأمين السنة الرابعة ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2005-2006.

-**Ouvrages en français:**

-**Jabbour** M.Jean , grand Mounged Françai - Arabe , 1er Ed Librairie Oriental , Liban 2008, P77.

الفهـــــــــــــرس

الفهـــــــــــرس

مقدمـــة..... .	أ-ح
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتأمين.....	08
المبحث الأول: مفهوم التأمين.....	10
المطلب الأول: تعريف التأمين.....	10
الفرع الأول : التعريف اللغوي و الإصلاحي للتأمين.....	10
الفرع الثاني: التعاريف التشريعية للتأمين.....	11
الفرع الثالث:التعاريف الفقهية للتأمين.....	13
المطلب الثاني : أسس التأمين.....	18
الفرع الأول : الأساس الإقتصادي للتأمين.....	18
الفرع الثاني: الأساس القانوني للتأمين.....	20
الفرع الثالث: الأساس الفني للتأمين.....	22
المبحث الثاني: عناصر التأمين وتقسيماته.....	25
المطلب الأول : عناصر التأمين	25
الفرع الأول : عنصر الخطر.....	25
الفرع الثاني:عنصر القسط.....	32

الفرع الثالث:عنصر مبلغ التأمين.....	35
المبحث الثاني: أنواع التأمين وعناصره	39
المطلب الثاني: تقسيمات التأمين.....	39
الفرع الأول: التصنيفات الفقهية للتأمين.....	39
الفرع الثاني:التصنيفات التشريعية للتأمين.....	43
الفصل الثاني: عقد التأمين.....	51
المبحث الأول الطبيعة القانونية لعقد التأمين وتكوينه.....	53
المطلب الأول : خصائص عقد التأمين.....	53
الفرع الأول : خصائص عقد التأمين في إطار القانوني المدني الجزائري.....	53
الفرع الثاني:خصائص عقد التأمين الفقهية.....	55
المطلب الثاني:نشأة وتكوين عقد التأمين.....	59
الفرع الأول :أركان التأمين.....	59
الفرع الثاني: مراحل التعبير عن الرضا في عقد التامين.....	67

المبحث الثاني: نفاذ عقد التأمين و انقضاؤه	74
المطلب الأول : آثار عقد التأمين.....	74
الفرع الأول : الإلتزامات المترتبة على تنفيذ عقد التأمين.....	75
الفرع الثاني : تسوية المنازعات الناشئة عن عقد التأمين.....	90
المطلب الثاني: انقضاء عقد التأمين.....	101
الفرع الأول : انقضاء عقد التأمين بإنتهاء مدته.....	101
الفرع الثاني: انقضاء عقد التأمين بالفسخ.....	104
الخاتمــة.....	108
قائمة المصادر والمراجع.....	113
الفهرس.....	117